الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية

الرائد فهد عبدالعزيز حمد الدعيج



المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الامن والاعلام في الدولة الاسلامية

الرائد فهد عبدالعزيز حمد الدعيج

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

١٤٠٦هـ

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤٠٦هـ [الموافق ١٩٨٦م]

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــــات

الباب الأول
المهام الأساسية للدولة الاسلامية

الفصـل الأول

الفصـل الثانـي

الفصـل الثالـث

الفصل الرابـع

البـاب الثانـي

الأمن في الدولة الاسلامية

الفصـل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الباب الثالث

الاعلام في الدولة الاسلامية وعلاقته بالأمن

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

التقديـــــــم

يسر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب أن يقدم الى المهتمين بالمكتبة الأمنية العربية هذا البحث القيم الذي أعده الأستاذ فهد بن عبد العزيز الدعيج

وهذا الكتاب يتضمن دراسة جادة في مفهوم الأمن الذي يحتل مكانة هامة في الفكر وفي التطبيق الاجتماعي الاسلامي ، كما لا يكتفي بذلك بل يربط ما بين الأمن كمفهوم وكتطبيق وما بين ذلك الجهد المركزي في الدولة الحديثة الا وهو الاعلام ذو الأثر الخطير في حياة الأمم والعلاقات الاجتماعية والدولية

ونأمل بنشر هذا الكتاب أن نحث الأخوة الباحثين الى الخوض في مثل هذه الميادين الفكرية للتأكيد على دور التراث الخالد في توجيه المسيرة المعاصرة لبلادنا العربية والاسلامية

ولقد بذل الاستاذ فهد الدعيج جهداً طيباً في اعداد هذه الدراسة نأمل أن تجد ما تستحقه من اهتمام في الأوساط الفكرية الأمنية والاعلامية على السواء في عالمنا العربي

فاروق عبدالرحمن مراد

أولا : دوافع البحث وأهميته :

يحتل موضوع الأمن موقعا هاما في مختلف النظم والمذاهب والشرائع، فيحرص كل منها على ابراز أهميته والاهتمام به، ويقدم كل منها نظرته ورؤيته وفلسفته التي يراها محققة له.

والأمن - حقيقة - جدير بتلك الأهمية والعناية لما له من آثار جوهرية في مختلف شؤون المجتمعات والأفراد. فلولا الأمن لما قامت حضارة، ولولا الأمن لما عبد الانسان الله عز وجل بخشية وسكون.

«ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا»[1].

واذا كان للأمن تلك الأهمية في كل عصر وفي كل مكان فانه من الأولى أن يحتل تلك الأهمية وزيادة في عصرنا هذا الذي سادت فيه الفتن وعم فيه الاضطراب بحكم ضعف الوازع الديني والخلقي وبحكم فساد الكثير من النظم المسيطرة.

وقد اتخذ الاعتداء على الأمن أبعادا متطورة فلم يعد قاصرا على الانحرافات الفردية أو حتى الدولية التقليدية بل تعداها الى أنواع ومجالات أحدث وأكثر تعقيدا.

وعلى الانسان اذا أراد أن يعيش حياة آمنة مطمئنة عليه أن يبحث عن نظرة وفلسفة وفكرة جديدة للأمن تحيط بأبعاده وتحيله الى واقع عملي ملموس.

ومن ثم كانت أهمية هذا البحث الذي يعمل على كشف نظرة الاسلام الى الأمن، ونهجه في تحقيقه بما يكفل للانسان حياة الرغد والاطمئنان. ولقد امتن الله على الانسان أول ما امتن بنعمتي الغذاء

---

١ - سورة الحج آية ٤٠

والأمن : «**فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**».

ولما كان هناك من الظواهر ما يرتبط بغيره ارتباطا وثيقا كأن يتعاضدا معا في إحداث شيء ما أو إبطاله أو أن يتبادلا التأثير والتأثر أو أن يكون أحدهما سببا ومقدمة للآخر ومن ثم فان دراسة ظاهرة ما دون التعرض لظاهرة أخرى ذات صلة وثيقة بها يفقد الدراسة الكثير من جديتها وجدواها وآثارها .

ولما كان للاعلام علاقة وطيدة بالأمن. بحيث يمكن القول بثقة واطمئنان : أنه بدون أمن لا اعلام وبدون اعلام حر لا أمن.

ومن أجل ذلك فقد بلغت عناية الدولة الاسلامية الدرجة القصوى في التأكيد على الأمن والسهر على حراسته والتركيز على فعالية وحرية الاعلام.

وفي ظل المعطيات المعاصرة نجد أننا بحاجة ماسة الى التعرف على ما قدم الاسلام للأمن وللاعلام خاصة وأن العالم الاسلامي يعيش فترة كفاح مريرة ضد المعتدين على أمنه السالبين لحريته وموارده المكبلين لأفواهه ولسانه. ومن جهة أخرى فانه يعيش بداية صحوة إسلامية مباركة. ولعل هذا البحث يمثل جهدا في تذليل مصاعب هذه الصحوة ويلقي بعضا من الضوء على قطاع هام من القطاعات الاسلامية وهو : «الأمن والاعلام».

ثانيا : موضوع البحث وأبعاده وخطته :

موضوع بحثنا هو الأمن والاعلام في الدولة الاسلامية، وببحث هذا الموضوع يمكن التعرف على أبعاده التالية :

لبحث هذا الموضوع بحثا علميا جادا علينا أن نتناول بالتعريف الدولة الاسلامية وما تتميز به عما سواها، وأهم وظائفها ومهامها سواء

في المجالات الاقتصادية أو المجالات السياسية أو المجالات الاجتماعية، وسواء في ذلك الجوانب الداخلية أو الخارجية.

وقد خصصنا لذلك الباب الأول من البحث وأسميناه «المهام الأساسية للدولة الاسلامية» وسوف نركز فيه على بحث تلك المهام :

أ - حماية مبادىء الاسلام وحراستها والسهر على تطبيقها.
ب - تحقيق مبدأ العدل بين الناس.
جـ - اقامة التكافل الاجتماعي.
د - الجهاد في سبيل الله

وبالطبع فان تناولنا لهذه المسائل كلها سوف يكون من منظور ارتباطها بفكرة الأمن، بمعنى أننا سوف نركز على علاقة الأمن بالجهاد وبالتكافل الاجتماعي وبالعدل بل وبقيام الدولة بوظائفها الاسلامية عامة.

هذا هو البعد الأول من بحثنا.

البعد الثاني هو البحث التحليلي المفصل للأمن في الدولة الاسلامية.

ونعالج مفهوم الأمن في نظر الاسلام وأهميته الاسلامية.

ومن خلال القراءة المبدئية للموضوع يتكشف لنا أن للاسلام مفهوما مميزا للأمن ينفرد به، يتسم بالشمول وتنوع الزوايا والأبعاد.

ثم تناولنا البعد الأساسي من أبعاد الأمن في نظر الاسلام وهو نظرة الاسلام لاقامة الأمن في حياة الأفراد والجماعات. كيف، وما هي الركائز التي يرتكز قيامه عليها ؟

وهنا نجد أن الدراسة الأمنية الجادة تقدم مرتكزات متعددة تتكامل وتتضافر سويا لتوفير الأمن، فلا بد من صلاح الفرد أولا، ولا بد من صلاح البيئة والنظم السائدة ثانيا، ولا بد من وجود نظام عقوبة

رادع يواجه حالات الانحراف والاجرام التي لا تستند الى أسس موضوعية ثالثا.

وبالبحث في الشريعة الاسلامية رأينا أنها قد استوعبت تلك الركائز استيعابا كاملا، وقد بلغت في العناية بكل ركيزة الى الحد الذي يظن القارىء لها كما لو كانت هي وحدها الركيزة، ونأمل ان شاء الله أن نثبت بالاسلوب العلمي الموضوعي صدق تلك القضية.

ويبقى علينا في البحث في هذا الباب تناول أجهزة الأمن في الدولة الاسلامية. وهنا أيضا نجد أن الاسلام قد قدم نظرة كلية لا تقصر أجهزة الأمن على الجهاز الأمني المتعارف عليه وانما أقامها تعبئة قومية شاملة للأمن.

فكل فئات وأفراد المجتمع على اختلاف أوضاعهم داخلون في أجهزة الأمن، والكل مسؤول عن مكافحة المنكر والتصدي للعدوان.

وقد نوع الاسلام في اسلوب التصدي للانحراف تبعا لأوضاع الفرد وامكاناته، فهناك أجهزة أمن تواجه المنكر والاعتداء بالقوة وتحول دون وقوع الاجرام، واذا وقع عاقبت عليه عقابا ماديا رسميا. وتلك هي الجهاز الحكومي عامة وجهاز الشرطة بوجه خاص.

وهناك أجهزة أمن توطد الأمن بالقول والفكر وتكوين الرأي العام الفاضل وتلك أجهزة الاعلام والدعوة.

وهناك أجهزة أمن شعبية عامة تعم المجتمع كله وتتمثل مهامها في ازدراء الاجرام وعدم التعايش معه، والتعامل واياه الى أن ينزجر ويرجع.

وسوف نبحث كل تلك الجوانب بالقدر الملائم من التحليل والتفصيل، وخاصة جهاز الشرطة في الدولة الاسلامية، ومهامه ومقوماته.

والبعد الرئيسي الثالث من أبعاد بحثنا هو جهاز الاعلام والدعوة في الدولة الاسلامية. وهنا نبحث الجوانب التالية :

الجانب الأول : مفهوم الدعوة الاسلامية وخصائصها.

الجانب الثاني : ضرورة تبليغ تلك الدعوة الى كل فرد وفي أي مكان وزمان لأنها جاءت لكل فرد ولكل مكان وزمان

الجانب الثالث : سنتناول بالتفصيل جهاز الاعلام في الدولة الاسلامية من حيث :

مفهومه ومهامه واهتمام الاسلام به ومقومات نجاحه وفعاليته.

ونتناول الاعلام المعاصر في الدولة الاسلامية فنوضح ما فيه من قصور - النقص والثغرات والأخطاء - وكيفية التغلب على تلك الصعاب حتى يصبح اعلاما اسلاميا حقيقيا لا صوريا كما هو الشأن اليوم.

كذلك فقد عقدنا مبحثا لتناول علاقة الاعلام بالأمن بحيث تقف على مدى تأثير كل منهما بالآخر ومن ثم ضرورة الاهتمام بهما معا.

فهد عبدالعزيز الدعيج

البـــاب الأول

المهام الأساسية للدولة الاسلامية

التمهيـــــــــد

من الحقائق المعروفة عن الاسلام انه عقيدة وشريعة، وليس هو بالنظرية التي تعيش حياتها مع الفروض والمقدمات والاستنتاجات، وليس هو بالمثل والتأملات التي لا تتجاوز الحس والوجدان.

إنه منهج حياة كاملة، يتعامل مع الانسان في واقعه مستهدفا ترشيده وترقيته.

والمعنى المترتب على ذلك أن الوجود الحقيقي والصحيح للاسلام رهين بوجود المجتمع الاسلامي، والجماعة المسلمة التي تعتنق عقيدة التوحيد وتنخرط تحت لواء الشريعة الاسلامية[1]. تلك حقيقة بادية للعيان لكل من يطلع على الاسلام. والحقيقة الثانية ان الاسلام دين الانسان على المستوى الانساني، وليس دين العرب أو أي شعب من الشعوب خاصة، كما أن موطنه ليس قاصرا على هذه الرقعة أو ذاك البلد.

انه رسالة الله للانسان، كل انسان، كما أن مجاله الأرض كل الأرض. وفي هذا المعنى يقول استاذنا الدكتور علي عبد الحليم: «ولقد عمقت آيات القرآن مبدأ العالمية في هذا الدين حينما نادت آيات القرآن على البشرية كلها دون تمييز تطالبها بأن تؤمن بدين الله الذي اختاره ورضيه دينا وأتمه وأكمله. نادت آيات القرآن الكريم على الناس بقوله تعالى: «يا أيها الناس» حينا، «ويا بني آدم» حينا ثانيا، «ويا عبادي» حينا ثالثا، «ويا أيها الانسان» حينا رابعا. ولم يرد في

---

[1] الأستاذ سيد قطب «معالم الطريق» ص ٣٣. الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٣٩٨هـ.

[2] الشيخ سيد سابق «دعوة الاسلام» ص ١٤٥ دار الكتاب العربي بيروت ط ١ - ١٩٧٣م.

الشيخ محمد ابو زهرة «المجتمع الانساني في ظل الاسلام» ص ٤٧، ٤٨، دار الفكر الطبعة الثانية - ١٣٩٠هـ.

الكتاب ولا في السنة ولا في أعمال الخلفاء الراشدين ما يدل من بعيد أو قريب على أن هذا الدين بهذا المبدأ وذاك المنهج خاص بقبيل دون قبيل، فالاسلام دين عالمي، وفكره فكر عالمي، ومنهجه في الحياة منهج عالمي، والعالم كله مدعو الى الايمان بهذا الدين بل مطالب بأن يدخل فيه إن أراد الدنيا والآخرة»[1].

وهو في تلك الحقيقة يخالف سائر الأديان الالهية كما يفترق عن شتى المذاهب الوضعية[2]. ويترتب على ذلك ان وجود الدولة كسلطة حاكمة يعد أمرا جوهريا في الاسلام ويعتبر ضرورة من ضرورات قيامه. يقول تعالى : «**واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**»[3]. وفي آية أخرى : «**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك** .. الآية»[4]. والشاهد هنا هو وجود مادة «الحكم» ومنها الحكومة. كذلك نجد في الحديث الشريف : «اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» وقد علق على هذا الحديث شيخ الاسلام ابن تيمية قائلا : «أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم تامير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوة وامارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل واقامة الحج والجمع والأعياد ونصرة المظلوم واقامة الحدود لا تتم الا بالقوة والامارة. ولهذا روي «أن السلطان ظل الله في الأرض» .. فالواجب اتخاذ الامارة دينا وقربة يتقرب بها الى الله»[5].

---

١ – دكتور علي عبد الحليم «مع العقيدة والحركة والمنهج» ص ٤١ نشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٣٩٨هـ.
٢ – دكتور علي عبد الحليم «مع العقيدة ...» نفس المرجع ص ٥١ وما بعدها.
٣ – سورة النساء : ٥٨
٤ – سورة المائدة: ٤٩
٥ – شيخ الاسلام ابن تيمية «السياسة الشرعية» ص ١٦٩. المطبعة السلفية القاهرة ١٣٨٧هـ.

معنى هذا القول ان اقامة الدولة الاسلامية ضرورة تستلزمها مهام اسلامية لا ينهض بها سوى الدولة[١]. ولا تتجاوز تلك المهام على تنوعها مصلحة الدين وتنفيذ أحكام الشريعة[٢].

وقد يحق للباحث أن يقول ان مهمة الدولة الاسلامية هي اقامة العدل في الأرض وحراسته وتأمينه، ففي النص القرآني السابق نجد أن الحكومة الاسلامية عليها أن تحكم بالعدل. وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : «ما من أمير عشرة الا وهو يأتي يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور»[٣]. ويجب أن يفهم العدل على أنه - كما سيأتي بيانه - بمعناه الكلي الشامل وليس بمعناه الجزئي الشائع، فالعدل من الحكومة النهوض بأعمال الامارة على خير وجه. وخير ما يفسر ذلك الحديث الشريف الذي يقول : « من ولاه الله أمر المسلمين شيئا فاحتجب دون حاجتهم ومطالبهم وفقرهم الا احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة»[٤]. فالعدل من الحاكم يتجسد في قيامه بتأمين احتياجات المواطنين المادية والمعنوية، ثم العمل على نشر العدل والخير في كافة انحاء المعمورة.

كذلك من المهام الأساسية للدولة الاسلامية ما عبرت عنه الآية الكريمة : «**الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر**»[٥]. ومعنى ذلك أن عليها أن تقيم شعائر الاسلام وتحميها من أي اعتداء وأن تأمر بكل معروف حسن بين الناس وتنهى عن كل ما ينكره ويذمه الدين وذوو الفطرة السليمة من البشر

---

١ - د. عبد الكريم زيدان «الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية» ص ١٦٩. وما بعدها. الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية.

٢ - الشيخ محمد بن عاشور «اصول النظام الاجتماعي في الاسلام» ص ١٤ المكتبة التونسية سنة ١٩٧٦م

٣ - الاستاذ علي الفاسي «دفاع عن الشريعة الاسلامية» ص ٧٤. منشورات العصر الحديث - بيروت سنة ١٩٧٢م. رواه البخاري ومسلم.

٤ - السيوطي «الجامع الصغير» ج ٢ ص ٢٦ مصطفى الحلبي بدون تاريخ.

٥ - سورة الحج آية ٤١

وعلينا أن نعي عمق واتساع وتلاحم وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وظيفة الجهاد. ان تلك المهمة لا تقتصر على داخل الدولة الاسلامية بل تمتد لتعم الأرض كلها، فعلى الدولة الاسلامية مهمة اخراج العباد من عبادة بعضهم بعضا الى عبادة الله عز وجل، ومن ظلام المنكرات الى نور المعروف والمحسنات. وفي ذلك يقول استاذي الدكتور علي عبد الحليم : «وكيف تكون الأمة الاسلامية خير أمة أخرجت للناس ولا تتخذ من الجهاد في سبيل الله بأموالها وأنفسها وسيلة تحقق بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[١].

يضاف الى ذلك كله ويتداخل معه ويتفاعل ما على الدولة الاسلامية من تحقيق التلاحم والتكافل بين مختلف الأفراد والفئات على مستوى رقعة العالم ككل مجسدة قوله صلى الله عليه وسلم : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاضدهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٢].

تلك هي كليات هذا الباب نفصل القول فيها في الفصول التالية :

---

١ - د .علي عبد الحليم «مع العقيدة والحركة والمنهج» ص ١٧٥. مرجع سابق.

٢ - رواه مسلم وأحمد. أنظر : فيض القدير ج ٥ ص ٥١٤. دار المعرفة - بيروت - طبعة ١٣٩١هـ.

الفصل الأول
حماية مبادىء الاسلام

تعتبر حماية مبادىء الاسلام الهدف النهائي من قيام الدولة الاسلامية وفي سبيل تحقيق ذلك الهدف أقام الاسلام العديد من الوسائل تتضافر كلها لتحقيق هذا الهدف.

وفي هذا الفصل يتناول الباحث مفهوم الدولة الاسلامية ثم يعرض عرضا اجماليا لمبادىء الاسلام وأخيرا مبدأ حماية الدولة لتلك المبادىء وذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم الدولة الاسلامية.
المبحث الثاني : العرض الاجمالي لاقامة مبادىء الاسلام.
المبحث الثالث : حماية الدولة لمبادىء الاسلام.

نعالج في هذا الفصل المبادىء الاسلامية السامية التي جاء بها هذا الدين، ليصوغ المجتمع صياغة جديدة قائمة على أركان متينة ودعائم أساسية

فليست هناك معايير اجتماعية مؤصلة على العرق والدم والنسب، بل تعميق لمبدأ الاسلام العظيم الذي يعتمد على العمل والعطاء والتقرب الى الله.

والمبدأ كما سنرى مبني على شحذ الهمم واستنفار الطاقات الأسلامية كلها لتفجر عطاءاتها في شتى المجالات الاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها لتكون هذه الأمة الاسلامية قوية عزيزة

المبحث الأول
مفهوم الدولة الاسلامية

تعرف الدولة في اصطلاح القانون الدستوري بأنها :

«جماعة من الأفراد منظمة تملك اقليما محددا وذات سلطان ولها شخصية معنوية».

الى أي مدى تنطبق تلك العناصر على الدولة الاسلامية ؟.

مما هو معروف – وكما سبقت الاشارة اليه – ان هناك خليفة أو أميرا أو سلطانا أو واليا الى غير ذلك من الألقاب التي شاعت في السنة الشريفة وفي عصر الصحابة، ومجرد وجود ذلك اضافة الى قيامه في الواقع الفعلي يتضمن بالضرورة وجود جماعة من الناس تخضع لهذه السلطة ومن جهة أخرى فانه طالما ان الاسلام عقيدة وشريعة ونظام وعمل فانه يقدم منهجا كاملا للحياة في شتى جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أي أنه يقدم نظاما معينا ومنهجا خاصا تسير عليه الجماعة شعبا وحاكما.

اذن نجد توافر السلطة كما نجد توافر الجماعة والنظام، أما عنصر اقامتها على أرض محددة فهذا ما نقف عنده بعض الوقت.

ذلك ان الدولة الاسلامية يمكن أن تعرف طبيعتها من معرفة مهامها وأهدافها. فهدفها الأول والأخير هو اقامة دين الله تعالى في الأرض.

ومعنى ذلك انها دولة دعوة في المقام الأول، ينطوي تحت لوائها كل من يخضع لتلك الدعوة ولهيمنتها حتى ولو لم يكن مسلما[٢]، ومن جهة أخرى فهي مسئولة عن كل من يدين بالاسلام من الأفراد

١ محمد قطب «الاسلام وحقوق الانسان» ص ٥٩٤. دار الفكر العربي، ط ١. سنة ١٣٩٦هـ، د/ عبد الكريم زيدان «الفرد والدولة» ص ١٤. مرجع سابق.

٢ – د. عبد الكريم زيدان «الفرد والدولة» ص ١٩. مرجع سابق.

سواء قطن هذه البقعة من الأرض أو تلك. فهي ليست دولة جغرافية تتميز بحدود جغرافية معينة، بل تمتد حدودها بوجود أي فرد مسلم، اذ المسلم أيا كان مكانه له من الدولة ما لسائر المسلمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات للدولة.

كذلك هي ليست دولة عرقية بأي معنى من المعاني، فهي تضم العربي والفارسي والافريقي والأوروبي والأمريكي والكل سواسية أمام أنظمتها وتشريعاتها[1] لا فضل لأحد منهم على الآخر للونه أو عرقه أو نسبه. فهي دولة المسلمين مهما تنوعت جنسياتهم وتناءت بلادهم[2] كما أنها دولة غير المسلمين[3] ممن يعيشون في ربوعها ويخضعون لسلطة الاسلام حتى مع بقائهم على عقيدتهم.

خلاصة القول ان الدولة الاسلامية تستمد طابعها وخصائصها من طابع وخصائص الدعوة الاسلامية. وحيث ان الدعوة الاسلامية من أخص خصائصها أنها دعوة «انسانية» جاءت للانسان كانسان - كما ستعرف ذلك تفصيلا في مباحث قادمة - بغض النظر عن جنسه ولونه ومركزه الاجتماعي. فكذلك الدولة الاسلامية هي دولة انسانية وعالمية «تمحو فوارق المال والملك وفوارق العنصر وفوارق القبلية وتستهدف فقط الاعتبار الانساني»[4].

وهل معنى هذا أن تصير في الاسلام ذات حكومة موحدة في العالم كله. هذا غير مقصود فسوف يظل الباطل بجوار الحق وسوف يظل الشرك بجوار الايمان.

١ - الاستاذ عمر عودة الخطيب «نظرات اسلامية في مشكلة التمييز العنصري» ص ١٢٢.

٢ - د. علي عبد الحليم - «مع العقيدة والحركة والمنهج» ص ٤١ مرجع سابق.
د. محمد البهي «الاسلام في حل مشاكل المجتمعات الاسلامية المعاصرة» ص ١١٩ - مكتبة وهبة سنة ١٣٩٨هـ.

٣ - د. علي عبد الحليم «عالمية الدعوة الاسلامية» ص ١٥٣. دار عكاظ ط ٢ - سنة ١٣٩٩هـ.

٤ - د. محمد البهي «الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم» ص ٤٩٥ دار الفكر - بيروت ط ١ سنة ١٣٩١هـ.

وانما المقصود أنها ذات حكومة وذات نظام وتنظيم يكفل لمختلف الأجناس والشعوب الانخراط تحت لوائها واكتساب شتى الحقوق بغض النظر عن جنسيتهم أو أي اعتبار آخر، فهي مثلا ليست مثل الدول المعاصرة ذات القوميات والأجناس والمواقع الجغرافية المحددة.

وانما هي دولة مفتوحة لكل من نطق بالشهادتين والتزم بتعاليم الاسلام، عند ذلك فقط يحق له أن يتمتع في تلك الدولة بكافة حقوق غيره من أبنائها مهما كانت جنسيته.

فهي ليست دولة عنصرية أو سلالية أو قدمية، وانما هي دولة عقيدة أو دولة الاسلام.

المبحث الثاني
العرض الاجمالي لاقامة مبادىء الاسلام

الاسلام بمعناه الاصطلاحي هو كل ما أوحى الله به الى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ويترادف في ذلك مع مصطلح الدين الاسلامي أو الشريعة الاسلامية.

ومعروف ان ما أوحى الله تعالى به الى رسوله يتضمن أعمال القلب وأعمال الجوارح. وكل منهما يتناول علاقة العبد بربه وعلاقته بمخلوقات الله.

ومن هنا قيل ان ابعاد الاسلام ثلاثة : عقيدة وشريعة وأخلاق[١]. وبعض العلماء يقصر تلك الأبعاد على بعدي العقيدة والشريعة مضمنا لهما بعد الأخلاق[٢].

وسواء قلنا بهذا أو بذاك فالذي لا يختلف عليه اثنان أن الدين الاسلامي واحد كلي أو بالتعبير الكيميائي هو مركب عضوي تتداخل وتتفاعل فيه أعمال القلب مع أعمال الجوارح[٣]، نجد فيه توحيد الله تعالى والايمان به كما نجد فيه أعمالا مادية محددة تتمثل في شعائر

١ - الاستاذ محمد المبارك «نظام الاسلام : العقيدة والعبادة» ص ١٥ وما بعدها. دار الشروق جدة سنة ١٣٩٦هـ.

د. علي جريشة «تصحيح مفاهيم في تطبيق الشريعة «محاضرة غير منشورة لطلبة الدراسات العليا كلية الشريعة ٩٩/١٤٠٠هـ.

٢- الشيخ محمود شلتوت «الاسلام عقيدة وشريعة» ص ٩، ١٠. دار الشروق. القاهرة سنة ١٣٩٥هـ.

٣ - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - اصول النظام الاجتماعي في الاسلام. ص ٣٢ مرجع سابق.

د. مصطفى عبد الواحد «المنهج الاجتماعي في الاسلام» مجلة الوعي الاسلامي شعبان سنة ١٣٩٠هـ الكويت.

الشيخ المودودي «الجهاد في سبيل الله» ص ٣١.

الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية سنة ١٣٩٨هـ.

الاسلام، كذلك نجد التحديد الواضح لعلاقة الانسان بالانسان مهما اتخذت من المظاهر والألوان، ثم نجد فيه الضوابط الصريحة لشتى سلوكيات الانسان ممثلة لمجموعة من القيم الاسلامية من عدل واحسان وصدق واخلاص ونبل ووفاء الى غير ذلك من مكارم الأخلاق(١).

ومعنى ذلك ان على المسلم - فردا أو جماعة - الالتزام بأداء ذلك كله اذ ان القيام ببعضها مع ترك بعضها الآخر لا يغني عن الانسان شيئا، ولا أدل على ذلك من التأكيد القرآني مكررا على وثوق ارتباط الايمان بالعمل كذلك نجد النص على من يؤمن ببعض المطلوبات ويترك بعضها والتصريح بأن ذلك نتيجته الخزي والخسران في الدنيا والآخرة يقول تعالى : «**أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب** .. الآية»(٢).

وقد أفصح عن ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس الايمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل، وان قوما خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا نحسن الظن وتركوا العمل وكذبوا لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل»(٣).

وفي ذلك يقول المفكر الاسلامي علال الفاسي : «ان الاسلام لا يطلب الاكتفاء بالعقيدة بل يفرض علينا عدم هذا الاكتفاء، ويعتبر العمل الذي يتبعه الانسان ثمرة الاعتقاد، وعلامة عليه، فاذا كان ايمانه

١ - د. محمد عبدالله دراز «دراسات اسلامية» ص. ٨٥، ٨٦. دار القلم ـ الكويت. ط ٢ سنة ١٣٩٤هـ.

سيد قطب «العدالة الاجتماعية في الاسلام» ص ٩. دار الشروق طبعة سنة ١٣٩٤هـ.

٢ - سورة البقرة : ٨٥

٣ - رواه الديلمي في مسنده. انظر فيض القدير ج ٥ ص ٣٥٥ دار المعرفة.

قويا فلا بد أن يكون قائما بواجباته الدينية مراقبا لله في تصرفاته المتنوعة»[1]

وإذا نظرنا الى تلك المبادىء الاسلامية من جهة مقاصدها ومطلوبها نجدها تستهدف المحافظة على الدين وعلى النفس وعلى المال وعلى النسل وعلى العقل[2].

وبذلك فهي تحيط بكل ما يتطلب الانسان المحافظة عليه. وفي حقيقة الأمر فانه لم يوجد مذهب أو نظام بشري يؤمن للانسان المحافظة على تلك الأمور مجتمعة.

كما أنه من جهة أخرى اذا حوفظ للانسان على تلك المقومات فانه يتوفر له كل مستلزمات السعادة حيث يصبح آمنا على كل ما يحرص عليه[3].

اذن تتمثل مبادىء الاسلام في عقيدة التوحيد والايمان بالله تعالى وبصفاته وبرسله وباليوم الآخر وفي أعمال مادية معينة يؤديها الانسان في حياته تجاه ربه وتجاه بقية المخلوقات.

وكذلك في قيم نفسية معينة من أمانة واخلاص وصدق ... الخ.

من الذي يتولى حماية تلك المبادىء وحراستها والسهر عليها ؟.

هاذا ما يجيب عليه المبحث التالي :

١ - علال الفاسي «دفاع عن الشريعة» ص. ١١٥ مرجع سابق.

٢ - الشاطبي «الموافقات» ص ٨ ج ٢. دار المعرفة. بيروت.
الغزالي «احياء علوم الدين» ص ١٩ ج ٤. دار المعرفة بيروت.
العز بن عبد السلام «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ص ٤٧ وغيرها المكتبة التجارية الكبرى.
د. مصطفى زيد «المصلحة في التشريع الاسلامي» ص ٥٤. دار الفكر العربي الطبعة الثانية.

٣ - د. احمد غلوش «الدعوة الاسلامية». ص ٣٤ دار الكتاب المصري سنة ١٣٩٩هـ.

المبحث الثالث
حماية الدولة لمبادىء الاسلام

في هذا المبحث يجيب الباحث على تساؤل محدد هو : ما مدى مسؤولية الدولة – الحكومة – تجاه اقامة وتحقيق مبادىء الاسلام ؟.

من الواضح البين في النصوص الاسلامية قرآنية كانت أو سنية وكذلك في مواقف الصحابة وأقوالهم وأقوال الأئمة من علماء المسلمين أن الدولة أي السلطة والحكومة مطالبة اسلاميا بإقامة مبادىء الاسلام وتحقيقها وتنفيذها من قبل رعاياها المسلمين ورعاياها غير المسلمين في بعض الجوانب أي أن مهمة الدولة في الاسلام ليست من قبيل المهام أو المسؤوليات السياسية أو الاجتماعية المجردة عن المدلول الاسلامي. فهي اذ تمارس مهامها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية فانها تنفذ مبادىء الشريعة وتوجيهاتها في تلك الحقول المتنوعة، ومسؤوليتها في ذلك ترجع الى الله تعالى. والقرآن نص صراحة في خطابه للرسول صلى الله عليه وسلم ولحكام المسلمين من بعده أن يحكم بينهم بما أنزل الله «**وان احكم بينهم بما أنزل الله**»(١).

والحكم بما أنزل الله مفاده تحقيق مبادىء وأحكام وشرائع الاسلام في ربوع المجتمع الاسلامي.

ويقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «لا بد للناس من امارة برة كانت أو فاجرة، فقيل يا أمير المؤمنين : هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة ؟ فقال : يقام بها الحدود، وتؤمن بها السبل،

١ – سورة المائدة آية ٤٩.

ويجاهد بها العدو، ويقسم الفيء[1]. هنا قد لخص الامام علي مسؤولية الدولة بما لا يخرج عن حماية مبادىء الاسلام في مختلف المجالات.

بل لقد ذهب ابن تيمية الى استحالة قيام الدين بلا حكومة وفي ذلك يقول : «يجب أن يعرف ان ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين. بل لا قيام للدين ولا للدنيا الا بها، فان بني آدم لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع، لحاجة بعضهم الى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس»[2].

وفي المعنى ذاته يقول الشيخ العز بن عبد السلام : «ولولا نصب الامام الأعظم لفاتت المصالح الشاملة، وتحققت المفاسد العامة، ولاستولى القوي على الضعيف، والدنيء على الشريف، وكذلك ولاة الامام فانه لا يتم أمره الا بالاستعانة بهم للقيام بمصالح المسلمين»[3].

وتناول هذا الموضوع العلامة ابن خلدون قائلا : «ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم. وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء ... والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الآخروية والدنيوية الراجعة اليها الى أعمال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخرة. فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»[4].

ولقد وفق العلامة ابن خلدون كل التوفيق عندما عبر عن مهمة الدولة - أي الحكومة - بأنها حراسة الدين وسياسة الدنيا به. أي حمل الكافة على تنفيذ واحترام مبادىء الاسلام في مختلف جوانب حياتهم.

١ - شيخ الاسلام ابن تيمية «السياسة الشرعية». ص ٧١ مرجع سابق.
٢ -ابن تيمية «مجموع الفتاوى» ص ٣٩٠ ج ٢
٣ - العز بن عبد السلام «قواعد الاحكام» ص ٥٨ ج ٢ مرجع سابق.
٤ - ابن خلدون «مقدمة ابن خلدون» ص ١٩٠. دار احياء التراث العربي - بيروت.

بحيث تصبح تلك المبادىء والتوجيهات والنظم واقعا معاشا لا مجرد نظريات ومثل ليس لها رصيد من الواقع العملي[1].

وليس هنا محل البحث التفصيلي عن كيفية حماية الدولة لاقامة مبادىء الاسلام ولا عن الوسائل والأساليب المخولة لها للقيام بذلك. اذ أن ذلك كله مجاله الفصول التالية.

والذي يهتم الباحث بابرازه هنا هو أن مهمة الدولة الاسلامية هي تأمين قيام الاسلام في دنيا الناس، والسهر على رعاية وصيانة كل مبادئه وشعائره وقيمه واخلاقياته ونظمه، وعدم السماح لأي أحد مهما كانت منزلته بالنيل منها والاعتداء عليها «وأيم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها»[2] قالها نبي الاسلام والحاكم الأول للدولة الاسلامية عندما تعرض حد من حدود الله تعالى للاعتداء عليه باهماله.

وحراسة الدولة تمتد لتشمل أخلاق الناس، كما تشمل بيوتهم وأموالهم ودماءهم وأعراضهم[3].

اذن ترجع كل مهام الدولة في الاسلام الى أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فان الله سبحانه وتعالى انما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون[4]. قال تعالى : **«وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون»**[5].

---

١ – الاستاذ عبد القادر عودة «الاسلام والاوضاع القانونية» ص ١٥٠. الاتحاد العالمي الاسلامي للمنظمات الطلابية سنة ١٣٩٧هـ.

٢ البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة (الحدود).

٣ ابو الحسن الندوي «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين. ص ٧٥ الاتحاد العالمي الاسلامي للمنظمات الطلابية سنة ١٣٩٨هـ.

ابو الاعلى المودودي «نظام الحياة في الاسلام» ص ٢٧. الاتحاد العالمي الاسلامي للمنظمات الطلابية.

٤ – شيخ الاسلام ابن تيمية «الحسبة» ص ٢٠٠ دار الكاتب العربي.

سورة الذاريات آية ٥٦.

الفصل الثاني
تحقيق مبدأ العدالة

مفهوم العـدل وأهميتـــه :

من الأوامر الالهية العديدة في القرآن الكريم الأمر بالعدل. ومن يتتبع مواطن الأمر الالهي بالعدل يلاحظ أن الأمر به جاء في صيغ متعددة، كل صيغة تعكس مجالا خاصا وموطنا من مواطن العدل. مما يفيد ضرورة تحقيقه واقامته في كل الظروف وشتى الملابسات[١].

فقد جاء في مواجهة الحكام على أي مستوى من الحكم بدءا من الخلافة الى أدنى درجات الولاية والحكم. بل يمتد ليشمل كل حال يكون فيها الانسان حاكما ولو بين اثنين في أي قضية من القضايا. قال تعالى : «**واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**»[٢].

وقد جاء في مواجهة أقرب الأشياء والأشخاص الى الانسان. ولو كان الحاكم هو الانسان على نفسه أو والديه أو أقاربه. قال تعالى : «**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين**»[٣]. والقسط كما تفيد معاجم اللغة هو العدل. والعدل ضد الجور والاعتدال توسط بين حالين في كم أو كيف[٤].

---

١ – د. عبد العزيز الخياط «المجتمع المتكافل في الاسلام» ص ١٨٠ بدون.

٢ – سورة النساء آية ٥٨

٣ – سورة النساء آية ١٣٥

٤ – الفيروز ابادي «القاموس المحيط» باب الطاء فصل القاف.

وقد وصف الله تعالى نفسه العلية وأعماله المقدسة بأنه يقوم بالعدل «**شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط**»(١).

وقد جاء الأمر به في مواجهة من لا يدينون بالاسلام. يقول تعالى : «**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين**»(٢).

كما جاء الأمر به في مواجهة الأعداء يقول تعالى : «**ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**»(٣).

وأخيرا نجد الأمر المطلق من كل ظرف فيشمل كل حال وكل وقت يقول تعالى : «**ان الله يأمر بالعدل ... الآية**»(٤).

وقد عبر الشهيد سيد قطب عن هذا المعنى في العدل قائلا : «فأما الحكم بين الناس فالنص يطلقه هكذا عدلا شاملا بين الناس جميعا، لا عدلا بين المسلمين بعضهم بعضا فحسب، ولا عدلا مع أهل الكتاب دون سائر الناس، وانما هو حق لكل انسان بوصفه انسانا، فهذه الصفة - أي صفة الناس - هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني، وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعا مؤمنين وكفارا، أصدقاء وأعداء، سودا وبيضا، عربا وعجما والأمة المسلمة قيمة على الحكم بين الناس بالعدل»(٥).

اذن قد تكرر الأمر الالهي وتنوع شاملا كل الظروف والملابسات فيما يتعلق بتطبيق واقامة العدل في الأرض.

---

١ - سورة آل عمران آية ١٨
٢ - سورة الممتحنة آية ٨
٣ - سورة المائدة آية ٨
٤ - سورة النحل آية ٩٠
٥ - الأستاذ سيد قطب «في ظلال القرآن» جـ ٥ مجلد ٢ ص ١١٨.

فما هو هذا العدل الذي نال هذه العناية القرآنية الفريدة ؟.

تفيد قواميس اللغة أن العدل يعني :

ما قام في النفوس أنه مستقيم، والعدل: السوية والاستقامة، والاعتدال توسط بين حالين في كم وكيف، وكل ماتناسب فقد اعتدل[1].

أما المفهوم الاصطلاحي للعدل فيمكن أن نستشفه من كلام ابن تيمية «ان العدل قد يكون اداء واجب، وقد يكون ترك محرم وقد يجمع الأمرين»[2].

والباحث يرى ما يراه ابن تيمية اذ أن المسلم يدور بين أداء واجب وترك محرم.

فأداء الواجب أيا كان الواجب وأيا كان صاحبه هو عدل، وترك المحرم أيا كان نوعه وأيا كان المعتدى عليه بارتكابه هو عدل. وأداء هذا أو ترك ذاك معا هو عدل. فالانسان في علاقته مع الله تعالى عليه واجبات ومنهي عن محرمات. وفي علاقته مع مخلوقات الله نفس الشيء عليه واجبات نحوها وله حقوق قبلها. ومنهي عن ارتكاب كل ما يضر بها.

وغير خاف أن الواجب يقابله حق. فاذا ما أدى كل فرد ما عليه من واجبات وترك ارتكاب أي محظور فانه بذلك يقدم ويؤدي حقوق الله تعالى وحقوق غيره من الأفراد.

---

١ - الفيروز ابادي «القاموس المحيط» باب اللام فصل العين ج ٤ ص ١٣.
٢ - ابن تيمية «مجموع الفتاوى» ج ٢ ص ١٨٣. مطابع الرياض.

اذن تبلور الموقف بوضوح في : حقوق وواجبات. فاذا ما طبقنا ذلك فاننا نكون قد أقمنا العدل الذي أمرنا الله تعالى به مكررا. والله ما بعث رسله الا من أجل أن يقام العدل في الأرض[1].

وعلينا بعد ذلك التمهيد أن نتعرف على جوانب مختلفة للعدل من منطق ما يعنيه من حقوق وواجبات، وذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول : العدل بين الانسان وبين الله تعالى.

المبحث الثاني : العدل بين الانسان وبين نفسه.

المبحث الثالث : العدل بين الفرد وبين الجماعة.

المبحث الرابع : العدل بين الحاكم والمحكومين.

ونترك الحديث عن العدل بين الدولة الاسلامية وبقية دول العالم ليتناوله فصل الجهاد في مبحث من مباحثه لما له معه من وثوق صلة وارتباط.

---

١ - الشيخ محمود شلتوت «الاسلام عقيدة وشريعة» ص ٤٤٦ مرجع سابق بتصرف. الشيخ سيد سابق «دعوة الاسلام» ص ٢٨. مرجع سابق بتصرف.

المبحث الأول
العدل بين الانسان وبين الله تعالى

كيف يمكن تصور قيام العدل بين الانسان وبين المولى عز وجل ؟ ولا سيما أن الأمر قد آل في النهاية الى أن العدل يستدعي طرفين لكل طرف قبل الآخر حقوق وعليه له واجبات.

يمكن توضيح هذه العلاقة على النحو التالي :

من غير المشكوك فيه أن الله تعالى قد منح الانسان نعما لا تعد ولا تحصى ظاهرة وباطنة. «**وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها**»(١). «**وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة**»(٢). ونشير هنا فقط الى بعضها ومنها : نعمة الحياة والوجود بعد العدم ونعمة الهداية العامة لكل بني الانسان والهداية الخاصة للمسلمين منهم ونعمة الاستخلاف في الأرض وتكريم الانسان على شتى المخلوقات الأرضية. وهناك من النعم الأخرى والمتفرعة والمنبثة مالا يعد ولا يحصى.

واللافت للنظر ان الله تعالى قد تكفل بتحقيق وايصال واسباغ تلك النعم على الانسان واعتبرها - تفضلا منه تعالى - حقا عليه للانسان.

وكثيرا ما رأينا في القرآن الكريم كلمة الحق مقترنة بالمولى عز وجل لا على أنها له على عباده بل على أنها لعباده عليه، وهذا من كمال رحمته وفضله على الانسان. اذ ليس في حقيقة الأمر للعبد على الله أي حق. يقول تعالى : «**وكان حقا علينا نصر المؤمنين**»(٣).

---

١ - سورة ابراهيم آية ٣٤.
٢ - سورة لقمان آية ٢٠.
٣ - سورة الروم آية ٤٧.

ويقول في آية أخرى : «**ثم ننجي رسلنا والذين آمنوا كذلك حقا علينا ننجي المؤمنين**»[١].

ويمكن أن نفهم من تلك الآيات الكريمة أن الحق أمر يجب أن يحدث ويتحقق[٢] ولا يجوز التهاون بشأنه فالمولى عز وجل قد آل على نفسه المقدسة أن يحق الحق ويوحده.

والعبرة من ذلك أن الانسان محاط بنعم الله تعالى. وعليه فان العبد ملتزم التزاما مؤكدا بأداء حقوق الله تعالى قبله.

وحق الله تعالى على عبده أن يطيعه في كل تكليف أمرا كان أو نهيا. وبعبارة أخرى على العبد أن يؤدي ما وجب عليه نحو ربه ويترك ما نهى الله عنه. بذلك يكون قد حقق الوظيفة التي خلق من أجلها «**وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون**»[٣] وعبادة الله تعالى طاعته بامتثال أوامره واجتناب نواهيه[٤].

واذا أردنا التعرف على أنواع حقوق الله تعالى قبل عبده فاننا نجد الكثير من العلماء، قد تناولوا هذا الموضوع بالدراسة. ويمكن القول أن أول الحقوق التي لله على عبده أن يؤمن به الها بيده كل شيء ولا يتخذ له ربا من دونه في أي صورة من الصور وعلى أي شكل من الأشكال المادية والمعنوية[٥]. كذلك هناك حقوق خالصة لله تعالى في الصلاة والصيام والحج. كذلك هناك حقوق لله تعالى تتضمن حقوقا للعباد. فهي حقوق لله تعالى من حيث الأمر والتكليف، وهي حقوق

---

١ - سورة يونس آية ١٠٣

٢ - د. محمد البهي «الاسلام في حل مشاكل المجتمعات الاسلامية المعاصرة» ص ٦٣ مرجع سابق.

٣ - سورة الذاريات اية ٥٦.

٤ - العز عبد السلام «قواعد الأحكام» ج ١ ص ١٢٩ مرجع سابق.
ابو الاعلى المودودي «مبادىء الاسلام» ص ١٦٥

٥ - الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية سنة ١٣٩٧م

للناس من حيث الأثر والهدف والغاية. ومن ذلك الزكاة والصدقات والكفارات.

وقد اعتبر العلماء كل حق لا ينسب لقوم معينين بل تتعدى منفعته الى كافة المسلمين حقا لله تعالى(١). بل أن بعض العلماء وضحوا الموقف على أن كل تكليف على الانسان أيا كان الشرع المكلف به وأيا كان صاحبه ولو كان عبدا آخر يعد ذلك كله ضمن حقوق الله تعالى على عبده. وفي ذلك يقول الامام الشاطبي «المصالح – من حيث هي مصالح – قد آل النظر فيها الى أنها تعبديات، وما انبنى على التعبدي لا يكون الا تعبديا. ومن هنا يقول العلماء : ان من التكاليف ما هو حق لله خاصة، وهو راجع الى التعبد، وما هو حق للعبد ويقولون في هذا الثاني : ان فيه حقا لله، كما في قاتل العمد اذا أعفي عنه ضرب مائة وسجن عاما. وما أشبه ذلك بالمسائل الدالة على اعتبار التعبد ... فقد صار اذن كل تكليف حقا لله. فان ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع الى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله اذا كان لله ألا يجعل للعبد حقا أصلا»(٢).

ويقول ابن العربي : «العدل بين العبد وربه ايثار حق الله على حق نفسه وتقديم رضاه على هواه والاجتناب للزواجر، والامتثال للأوامر»(٣).

وعلى الدولة تقع مسؤولية مراقبة الأفراد وحملهم على تأدية حقوق الله تعالى بكافة أنواعها. فهي مسؤولة عن وقوع جريمة الاعتداء عليها قبل وقوعها، وذلك بسد كل السبل والذرائع المؤدية

---

١ – ابن تيمية «السياسة الشرعية» ص ٧١ مرجع سابق
ابن تيمية «الحسبة» ص ٣٨. دار الكتاب العربي.
٢ – الشاطبي «الموافقات» ج ٢ ص ٣٧٠ وما بعدها. مرجع سابق.
– قارن بالمودودي – مبادىء الاسلام. ص ١٦٥ وما بعدها مرجع سابق.
٣ – ابن العربي «احكام القرآن» ج ٣ ص ١١٦٠. نشر عيسى الحلبي ط ٢.

اليها، كما أنها مسؤولة عن رد ودفع العدوان عليها اذا وقع، وذلك بانزال العقوبة الالهية المقررة بمن يرتكب ذلك بغض النظر عن مركزه ووضعه. وقد رأينا مضمون ذلك في قول الامام علي السابق «يقام بها الحدود وتأمن بها السبل» وقد قال في ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في معرض مهام أحد موظفي الدولة وهو المحتسب الذي يقوم بوظيفته في الوقت الحاضر أجهزة حكومية متعددة.

قال : «ان عليه أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فالى غيره، ويتعهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الامامة أو خرج عن الاذان المشروع ألزمه بذلك .. ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات»[١].

ويقول في ذلك العلامة ابن القيم : «واعتناء ولاة الأمور بالزام الرعية باقامة الصلاة أهم من كل شيء فانها عماد الدين وأساسه وقاعدته»[٢]

ومن قبل هؤلاء قال الفاروق رضي الله عنه : «... وان احق ما تعهد الراعي من رعيته تعهدهم بالذي لله عليهم في وظائف دينهم الذي هداهم الله له، وانما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته وأن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته، وأن نقيم أمر الله في قريب الناس وبعيدهم ولا نبالي على من كان الحق»[٣].

نخلص من ذلك الى أن العدل بين الانسان وبين الله تعالى يتجسد في قيام الانسان بحقوق الله تعالى عليه سواء في ذلك الحقوق الخالصة له عز وجل أو التي للعباد دخل فيها. ومسؤولية الدولة قائمة وكاملة عن تأمين القيام بتلك الحقوق وعدم الاعتداء عليها.

---

١ - ابن تيمية «الفتاوى» ج ص ٧١ مرجع سابق.
٢ - ابن القيم «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» ص ٢١٩ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
٣ - ابو يوسف «الخراج» ص ١٤. نشر المطبعة السلفية ومكتبها القاهرة ط ٦ سنة ١٣٩٧هـ.

المبحث الثاني
العدل بين العبد وبين نفسه

من أروع مظاهر عظمة الاسلام أنه ينظم علاقة الانسان بنفسه متجاوزا بذلك تنظيم علاقته بغيره.

فلقد وسع الاسلام من نطاق العدل وساحته بحيث جعله يغطي ساحة الانسان ونفسه، فهناك حقوق لنفس الانسان على الانسان، فللكيان الانساني من جسم وطاقات فكرية وروحية ووجدانية علاقات مع بعضها بعضا. وقد أقام الاسلام نظام التعادل والتوازن بين تلك العناصر المكونة للكيان الانساني. محققا بينها من العدالة ما يجعلها تعيش في أمن واستقرار وسعادة.

فليس هناك ظلم من الجانب الروحي على غيره من الجوانب الانسانية كذلك ليس هناك تعد من الجانب الجسدي أو الشهوي على بقية الجوانب(١).

وخير مؤيد لذلك موقف رسول الاسلام صلى الله عليه وسلم عندما ظهرت بوادر الاختلال في تلك العلاقات مشيرة الى طغيان العنصر الروحي على بقية العناصر فقد واجه صلى الله عليه وسلم هذه الانحرافات بمواقف صريحة قاطعة، ومن ذلك قوله الشريف لمن انصرف الى التهجد والى الصيام بحيث استغرق ذلك كل وقته : «ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه»(٢).

---

١ – الشيخ محمد ابو زهرة «المجتمع الانساني في ظل الاسلام» ص ١٠٦ مرجع سابق.

٢ – رواه البخاري «أنظر» – رياض الصالحين – باب الاقتصاد في العبادة.

وقوله صلى الله عليه وسلم لمن أراد من أصحابه صيام النهار ولمن أراد الترهبن وترك الزواج ولمن أراد قيام الليل دائما : «أنتم الذين قلتم كذا وكذا. أما والله اني لأخشاكم لله وأتقاكم له. ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»(١).

فالرسول صلى الله عليه وسلم هنا يحذر من أمر محذور قد يقع فيه الانسان بحسن نية، وهو المبالغة والمغالاة في العبادة في أشكال معينة لها. فوضح لهم أن هذه ليست هي التقوى، وأن التقوى الحقيقية هي اقامة التوازن السليم بين مختلف أعمال الطاعة.

وهو صلى الله عليه وسلم في ذلك يطبق ويبين آيات الله تعالى في كتابه الكريم «**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة**»(٢).

ويقول عز وجل : «**فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**»(٣). ويمكن تحليل حقوق نفس الانسان عليه وتصنيفها في الأمور التالية :

أولا : المحافظة على جسمه وكافة أعضائه.

وذلك ينصرف الى مجالين :

المجال الأول : عدم الاعتداء المادي على جسمه أو عضو منه بقتل أو قطع أو جرح. يقول صلى الله عليه وسلم : «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم

---

١ – رواه البخاري ومسلم
٢ – سورة الاعراف آية ٣٢
٣ – سورة البقرة آية ١٨٤

خالدا مخلدا فيها أبدا» رواه البخاري ومسلم[1].

ولا نرانا نجد مذهبا أو نظاما بشريا يصل في المحافظة على الكيان العضوي للانسان وحمايته حتى من نفس الانسان الى هذه المرتبة العالية[2] التي تؤمن الانسان على نفسه من نفسه بأبلغ اسلوب وقد نتفهم بعض جوانب تلك العظمة اذا ما طالعنا أحوال العالم غير الاسلامي من حيث الجرائم والحوادث فنجد أن هناك ما يكاد يكون ظاهرة اجتماعية تتمثل في اعتداء الانسان على نفسه، قتلا أو سما أو اغراقا الى غير ذلك من صور الانتحار الشائعة.

المجال الثاني : فإن الاسلام لا يقف في تنظيم علاقة الانسان بنفسه الى حد تحريم وتجريم الاعتداء الذاتي وانما يمتد هذا التنظيم الى الجانب الايجابي فيأمر ويحتم على الانسان أن يلبي حاجات كيانه من مأكل وملبس ومسكن وسائر ما يحتاج اليه حاجة حقيقية اعتبرها الاسلام.

ومعنى ذلك أن الانسان ليس حرا أو بتعبير أصح ليس خلوا من التكاليف تجاه نفسه يعبث بها كما يشاء تحت ذريعة الحرية الشخصية أو الذاتية بل هو مطالب نفسيا ودينيا وقانونيا بالنهوض بكافة حاجات كيانه الانساني. وقد سلك الاسلام في ترسيخ هذا المبدأ الجوانب الترغيبية، فجعل اشباع حاجات النفس طاعة بل عملا في سبيل الله. مصداقا لذلك ما قاله صلى الله عليه وسلم عندما رأى الصحابة شابا جلدا خرج مبكرا في طلب الرزق فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : «ان كان خرج يسعى على نفسه ليعفها ويكفيها فهو في سبيل الله .. الحديث»[3].

---

١ - المنذري «الترغيب والترهيب» ج ٣ ص ٣٠٠، والنسائي والترمذي في الايمان دار احياء التراث العربي، بيروت ط ١ سنة ١٩٦٨م.

٢ - محمود شلتوت «الاسلام عقيدة وشريعة». ص ٣٢٨ وما بعدها مرجع سابق.

٣ - المناوي «فيض القدير شرح الجامع الصغير» ج ٣ ص ٣١. المكتبة التجارية الكبرى . مصر سنة ١٩٣٨م.

ثم سلك مسلك الترهيب والتنفير من عدم قيام الانسان بذلك قال تعالى : «**ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة**»(١) ولذلك قيل : «أن تعذيب الجسم في ذاته معصية»(٢). وقال تعالى : «**ولا تقتلوا أنفسكم**»(٣).

بل لقد رتب الاسلام أولويات الحقوق أو بعبارة أخرى عمل على أن يكون اشباع الحاجة الذاتية مقدما على اشباع حاجات الغير «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»(٤) هكذا نطق الحديث الشريف. وعندما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة أن معه دينارا فكيف ينفقه قال له صلى الله عليه وسلم «انفقه على نفسك»(٥). بل لقد وصل الى ما هو أبعد من ذلك محافظة على جسم الانسان وتأمينا له فلقد طالب الانسان عندما يعجز عجزا كاملا عن الحصول على الطعام أن يأكل من الميتة حتى يحافظ على نفسه بحيث لو ترك الأكل منها فمات فانه يموت عاصيا(٦). كما أن عليه اذا مرض أن يعالج نفسه ويتداوى، ولا يترك المرض يقضي عليه(٧).

ثانيا : المحافظة على فكره وعقله :

وذلك بعدم الاعتداء المادي على عقله بأي مشروب أو مطعوم ضار «**انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله**»(٨).

«يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفحلون»(٩)

---

١ - سورة البقرة آية ١٩٥
٢ - الشيخ محمد ابو زهرة «المجتمع الانساني» ص ١١٦. مرجع سابق.
٣ - سورة النساء آية ٢٩.
٤ - البخاري والترمذي والنسائي وابن حنبل (المسند) فالزكاة.
٥ - الصنعاني «سبل السلام» ج ٣ ص ٤٢٨
٦ - ابن تيمية «السياسة الشرعية» ص ١٤٥. مرجع سابق.
٧ - امتثالا للحديث الذي فيه «الا ياعباد الله فتداووا».
٨ - سورة البقرة آية ١٧٣
٢ - سورة المائدة آية ٩٠

اذن كل ما يهدد الطاقة العقلية والقوة الفكرية لدى الانسان يحظر عليه شربه أو أكله أو تناوله بأي وجه كان.

وليس هذا فحسب بل ان الانسان مطالب بتنمية أفكاره وترقية معارفه ومداركه «**وقل رب زدني علما**»[١] وفي الحديث الشريف : «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[٢].

وقد أثار القرآن الكريم همم الانسان عندما طالبه قائلا : «**انما يخشى الله من عباده العلماء**»[٣]. وفي آية أخرى «**قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**»[٤]

ومن هنا بات على الانسان حق مفروض يطالب به أمام الله أولا وأمام المجتمع ثانيا يتمثل ذلك في عدم اعتدائه على قوته وطاقته الفكرية والعقلية وفي مداومة ترقيتها وتنميتها. فليس الجهل أمرا مباحا يعيشه الانسان اذا أراد.

ثالثا : المحافظة على روحه وقيمه :

وذلك ان الانسان كما أنه كائن مادي فهو كائن روحي، لروحه حاجات ومتطلبات يجب على الانسان تلبيتها وعدم الاعتداء عليها. ومن هنا وجدنا أن الانسان لو طغت عليه شهوته فاعتدى على دينه فانه يعاقب، فالمرتد عليه حد جريمة الردة، وتارك الصلاة له عقوبة وهكذا.

رابعا : المحافظة على رغباته وشهواته الفطرية :

وهنا تبلغ عظمة الاسلام شأوا بعيدا في الكمال والرقي. لا يكبت للانسان رغبة مشروعة ولا يصادر له شهوة فطرية واذا لم يجز

---

١ - سورة طه آية ١١٤

٢ - السيوطي «الجامع الصغير» ج ١ ص ٤٦ مرجع سابق.

٣ - سورة فاطر آية ٢٨

٤ - سورة الزمر آية ٩

الاعتداء على بقية قواه فانه لا يجوز له الاعتداء على قواه الشهوية، فهي مكون من مكوناته(1).

هذه هي حقوق الانسان على نفسه أو حقوق نفسه عليه. تنبع من ضرورة قيام التعادل والتوازن بين مختلف القوى التي يتكون منها الكيان الانساني.

وفي مجال توضيح هذه العلاقة الذاتية التي تربط الانسان بنفسه نجد الامام الشاطبي يقول : «فكما أن الانسان متعبد بالرفق بغيره كذلك هو مكلف بالرفق بنفسه، ودل على ذلك «وان لنفسك عليك حقا» الحديث(2). فقرن حق النفس بحق الغير في الطلب في قوله : «فأعط كل ذي حق حقه»(3) ثم جعل ذلك حقا من الحقوق ولا يطلق هذا اللفظ الا على ما كان لازما. ويدل على ذلك انه لا يحل للانسان أن يبيح لنفسه ولا لغيره دمه ولا قطع طرف من أطرافه ولا ايلامه بشيء من الآلام، ومن فعل ذلك أثم واستحق العقاب، وبفرض أن ذلك من حق العبد ذاته فهو كذلك، حيث أن حقوق العباد ليست مجردة من حقوق الله»(4).

وفي كتاب آخر له قال الشاطبي : هل يجوز للفرد أن يدمر حياته أو ماله أو عقله ؟ لا. لأن تلك كلها من حقوق الله تعالى في العباد لا من حقوق العباد(5)

وخلاصة قول هذا الفقيه : ان المحافظة على الكيان الانساني من الانسان نفسه تمثل أمرا مفروضا اسلاميا حيث أن الكيان الانساني بكل مقوماته هو نعمة من الله تعالى يجب المحافظة عليها. ولو رضي

---

1 - العز بن عبد السلام «قواعد الأحكام» ج 1 ص 131. مرجع سابق.
2 - البخاري في الصوم والآداب والترمذي في الزكاة
3 - البخاري في الصوم والآداب والترمذي في الزكاة.
4 - الشاطبي «الاعتصام» ج 1 ص 314 المكتبة التجارية الكبرى.
- الشاطبي «الموافقات» ج 2 ص 316 مرجع سابق.

العبد ذاته بالتفريط فيها فان رضاه لا يعتد به[١].

هكذا نجد في الاسلام نظاما دقيقا محكما ينظم علاقة الانسان بنفسه بحيث يجعل لنفس الانسان عليه حقوقا متعددة تمتد لكل عنصر من عناصره ومكون من مكوناته.

ومن هنا وجدنا أول لبنة في بنيان الأمن الذي يحرص عليه الاسلام قد أقامتها الشريعة الاسلامية مستندة الى «أمن الانسان بكافة قواه من ذات الانسان». فقبل ان يمنع الانسان من أن يظلم غيره طالبه وحرضه وحرم عليه أن يظلم نفسه.

وكثيرا ما نعى القرآن على الانسان ظلمه لنفسه «**وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون**»[٢]. وقد امتد مفهوم ظلم الانسان لنفسه في نظر الاسلام ليتجاوز اعتداؤه عليها بالمفهوم الشائع للاعتداء كأن يحرمها حقها في الراحة أو المتعة المباحة .. الخ. ممتدا الى تقديم ما يضرها آجلا وان اشتهته أو تخيل لها نفعه عاجلا [٣]

اذ العبرة في نظر الاسلام بالموقف الحالي والمستقبلي أو بالفعل ورد فعله معا.

ماذا عن موقف الحكومة الاسلامية تجاه تحقيق العدل بين الانسان ونفسه ؟

والملاحظ ان الاسلام وهو ينظم للانسان علاقته بنفسه فانه قد أقام من الدولة أو الحكومة جهاز اشراف وحراسة لتأمين قيام الانسان بذلك وضمان عدم حدوث ظلم منه على نفسه. فقد أقام عقوبات قانونية لمن يفعل ذلك تنفذها الدولة وتسهر عليها بل لقد جعل الجماعة كلها مسؤولة عن ذلك اذ أن هذا يدخل في باب المنكر والكل مطالب بتغيير

---

١ - القرافي «الفروق» ج ١ ص ١٥٧ - دار المعرفة - بيروت

٢ - سورة آل عمران آية ١١٧

٣ - الشيخ المودودي «مبادىء الاسلام» ص ١٧٠، ١٧١ مرجع سابق.

المنكر وازالته بما يتاح له من وسائل. قال صلى الله عليه وسلم : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لمن يستطع فبقلبه وهذا أضعف الايمان»(١).

وغير خاف أن المواجهة الشاملة هذه ليست مع منكر معين وانما هي مواجهة تشمل كل أنواع المنكر من حيث طبيعته ومن حيث من وقع منه ومن حيث من وقع عليه.

فالقاعدة والمبدأ والنظام في ذلك عام شامل لا استثناء فيه.

---

١ رواه مسلم أنظر رياض الصالحين – باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الثالث
العدل بين الفرد والجماعة

يتحقق العدل بين الفرد والجماعة عندما يقوم الفرد بما وجب عليه من حقوق للجماعة، وتؤدي الجماعة للفرد حقوقه. بمعنى أن الاسلام لا يقر أحد الطرفين، الفرد أو الجماعة على طغيانه وظلمه للطرف الآخر واذا كان للفرد حقوقه واعتباره فللجماعة حقوقها واحترامها. هذا هو العدل الذي لا يحابي طرفا على طرف. تلك هي نظرة الاسلام للعلاقة بين الفرد والجماعة، توازن وتعادل وحقوق متبادلة. بل لقد حقق الاسلام ما هو أكثر من ذلك في تنظيم علاقة الفرد بالجماعة فأقام من النظم والمبادىء ما يجعل تلك العلاقة هي علاقة ود ومصلحة متبادلة، بحيث يعتبر الفرد والجماعة كيانا متكاملا متعاونا لا متعارضا ولا متنافسا، يجد الفرد في قيامه بحقوق الجماعة دافعا ذاتيا اذ يترتب على ذلك اشباع لذاتيته. والأمر سواء بالنسبة للجماعة. كل طرف يشعر وهو يؤدي للآخر حقوقا انه يؤدي لنفسه حقوقه(١).

واذا ذهبنا نبحث في النظم والمذاهب البشرية فاننا نجدها في هذا الشأن قد أصابها اختلال هيكلي في تنظيمها لعلاقة الفرد بالجماعة فلم تستطع أن تحقق التعادل والتوازن المتكامل والرغبة الذاتية.

لقد جنح بعضها تجاه الجماعة مركزا عليها ناظرا اليها على أنها كيان عضوي قائم بذاته لا يتمثل من أفراد لهم مصالحهم الخاصة وحقوقهم الذاتية. بل هؤلاء الأفراد بحقوقهم ومصالحهم قد ذابوا في هذا الكيان الذي يطلق عليه اسم «الجماعة» ومن هنا سميت باسم النظم الجماعية حيث أقامت كل تشريعاتها ومؤسساتها ومناهجها وقد

---

١ - د. علي عبد الحليم «عالمية الدعوة الاسلامية» ص ٢٣٦ مرجع سابق.
سيد قطب «العدالة الاجتماعية» ص ٣٠ مرجع سابق.

استغرق فكرها ونظرها فكرة الجماعة. وقد ادعت في ذلك أن مصلحة الجماعة بهذا الشكل تحقق مصالح الأفراد.

وعلى الطرف المقابل وجدنا النظم الفردية التي اعتمدت على الفرد كلية محورا لفلسفتها ونظمها مدعية هي الأخرى أنه بتحقيق مصالح الأفراد والقيام بحقوقهم تتحق تلقائيا مصالح الجماعة وتؤدى حقوقها.

وضل هؤلاء وأولئك. فالحق انه ليس بالضرورة قيام هذا التوافق والتداعي والتلازم بين تأدية حقوق طرف وتأدية حقوق الطرف الثاني.

وبعبارة أخرى ليس التركيز الكلي على طرف واحد مما يحقق مطالب الطرف الثاني. يصدق ذلك في المجال النظري والفكري كما يصدق في المجال الواقعي. فقد شاهدنا الاعتداءات الصارخة في النظم الجماعية على الحقوق الفردية حتى ما كان منها لصيقا كل اللصوق بذات الانسان فهو اهدار لذاتيته ولفرديته التي فطر عليها.

كذلك وجدنا العدوان تلو العدوان على الجماعة من قبل النظم الفردية. فالفرد حر التصرف في عمل أي شيء ولا يضير بعد ذلك ما قد يترتب على هذا السلوك الفردي من مضار اجتماعية.

وليس ذلك منا افتراء على هؤلاء بل تلك هي الحقيقة التي يدعمها ان كلا من النظامين بدأ يتراجع ويحد من تطرفه وغلوه بعدما تبين له سوء الافراط والتطرف.

أما الاسلام فانه منذ أول لحظة قد أقام منهجه على أساس أن كلا من الفرد والجماعة كيان قائم مستقل له حاجياته ومصالحه. ليس

أحدهما أصلا والثاني فرعا أو قاعدة والآخر استثناء. وانما هما محوران يدور حولهما وعليهما العمران والصلاح البشري.

وانطلاقا من هذا فقد رسم للفرد حقوقه واضحة صريحة قبل الجماعة لا يجوز لأحد مهما كان الاعتداء عليها كذلك فعل مع الجماعة فلها حقوقها قبل الأفراد لا يحل لفرد مهما كان أن يتوانى فيها أو يعتدي عليها.

وهكذا وجدنا في كل توجيهات الاسلام ونظمه الجانب الفردي والجانب الجماعي. نجد ذلك واضحا في الجوانب الاقتصادية. فهناك الملكية الفردية وهناك الملكية الجماعية. وهناك الحرية الاقتصادية الفردية كما أن هناك رقابة الدولة وتدخلها ومراعاة الآثار الاجتماعية.

ولقد نجح الاسلام في جعل كل من الحقوق الفردية والجماعية متكاملة لا متضادة ومتصارعة. وذلك أنه أوجد لدى الفرد سا يجعله يقبل عن رضى ورغبة في تأدية حقوق الجماعة مستشعرا بذلك أنه يؤدي حقوقه الخاصة، حيث أن مصلحته الخاصة تكمن في قيامه بما عليه من حقوق عامة، ومرجع ذلك أن ما أقامه الاسلام من نظم اقتصادية وسياسية واجتماعية بمناهج ومبادىء ومقومات خاصة تجعل من تلك النظم خادمة لكل انسان محققة مصالح وحاجيات كل فرد. ومن هنا وجد الفرد نفسه اذ يقدم للجماعة حقوقها فانه يقدم في واقع الأمر لنفسه حقوقها. وسوف نعرض لذلك تفصيلا فيما بعد.

كما أن الاسلام من ناحية أخرى جعل الجماعة تقف مع الفرد في كل شأن من شؤونه ولا تدعه يواجه حياته وظروفه منفردا منعزلا. بل تمد له يد المعاونة والمؤازرة المعنوية والمادية. كما يظهر من نظم التكافل التي أقامها الاسلام والتي سنعرض لها في فصل تال.

وقد ترتب[١] على نظرة الاسلام تلك أن تكوّن المجتمع المتعاون القوي الذي يشعر كل فرد فيه بشعور أخيه ويشد كل فرد فيه ازر أخيه. الفرد مصان محاط بعناية الجماعة محافظ له على ذاته وعرضه وممتلكاته وكرامته ودينه، والجماعة محاطة بحراسة الأفراد كل فرد يجد نفسه مجندا لخدمتها. ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم هكذا علمنا رسول الله[٢].

---

١ - د. محمد البهي «الاسلام في حل مشاكل المجتمعات الاسلامية المعاصرة» ص ٨٣ وما بعدها. مرجع سابق.
ابو الأعلى المودودي «نظام الحياة في الاسلام» ص ٥٧ وما بعدها.
سيد قطب «السلام العالمي والاسلام» ص ١٣١.
د. عبد الكريم زيدان «الفرد والدولة» ص ٢٣ مرجع سابق.

٢ - رواه البيهقي عن انس رفعه بلفظ من اصبح لا يهتم للمسلمين فليس منهم، ومن أصبح وهمه غير الله فليس من الله، وهو عند الطبراني وابي نعيم.

المبحث الرابع
العدل بين الحاكم والمحكومين

من المواطن التي أكد الاسلام فيها على توطيد دعائم العدل بين الحاكم والمحكوم. هو قيام كل طرف بما عليه من واجبات وحقوق تجاه الطرف الثاني. وفيها يتميز عن غيره كما في غيرها. ولا تخرج طبيعة العدل في هذا الموطن عن المفهوم العام الشامل للعدل.

ويهتم الباحث هنا بتوضيح واجبات الحاكم تجاه المحكومين ثم واجبات المحكومين تجاه الحاكم.

أولا : واجبات الحاكم تجاه محكوميه :

لقد حدد الاسلام بوضوح واجبات الحاكم. وقبل أن نبدأ في التعرف عليها نشير الى شيء استوقف الباحث. ذلك أن أحد الكتاب المعاصرين الذين كتبوا في نظام الحكم في الاسلام وجدنا له هذه الفقرة الغريبة «لم تحدد واجبات الخليفة، ولم ينص على حقوقه في أي مصدر من مصادر التشريع، وانما جاء بحث الواجبات والحقوق في كتب السياسة الشرعية وفي كتب الفقه استنتاجا واسترشادا بما جاء في الكتاب والسنة وتطبيقا لما وقع أيام الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم[1].

ترى ماذا يقصد الكاتب بتلك العبارة التي تتسم بالاضطراب والتناقض اذ صدرها يصرح بنفي أن يكون لواجبات أو حقوق الحاكم ذكر في كتاب أو سنة أو أي مصدر تشريعي. ثم يأتي آخرها فيشير الى وجود ذلك في الكتاب والسنة وفي الواقع التطبيقي لحكومات الخلفاء.

---

١ - ظافر القاسمي «نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي» ص ٣٥١ دار النفائس - بيروت سنة ١٣٩٧هـ.

ولنا أن نقول أن حقوق الحاكم وواجباته ما كان ليغفلها الكتاب والسنة وما كانت لتتجاهلها مصادر التشريع. وهذا أمر بديهي لا يحتاج الى مزيد بحث اذ أن الاسلام لم يغفل حقوق الفرد العادي وواجباته فكيف يغفل حقوق الحاكم وواجباته، وهي أهم منها بكثير وكثير

ومن ناحية أخرى فاننا نجد كتاب الله يتناول في أكثر من آية تبيان تلك الحقوق والواجبات. يقول تعالى : «**واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**»[1] أليس في ذلك نص صريح على واجب الحاكم تجاه محكوميه وهو أن يطبق بينهم مبدأ العدل ؟ وهل هناك واجب على الحاكم يشذ عن مفهوم العدل الشامل ؟ رحم الله شيخ الاسلام ابن تيمية فلقد فهم من تلك الآية القرآنية واجبات الحاكم تجاه محكوميه فألف بحثا شيقا يدور حول هذا النص الكريم أسماه «السياسة الشرعية» وضح فيها واجبات الحاكم من خلال العدل الذي طالب به القرآن، وكذلك من خلال صدر الآية الشريفة «**ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها**»[2]

وفي آية أخرى يطالعنا الأمر القرآني المتجه للحاكم قائلا : «**وشاورهم في الأمر**»[3]. اذن فقد انضم الى واجب العدل وواجب أداء الامانات الى المواطنين واجب ثالث تمثل في مشاورتهم في مختلف شؤون الحكم، وعدم الاستبداد بالرأي.

ويقول صلى الله عليه وسلم : «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة»[4] متفق عليه.

---

١ - سورة النساء آية ٥٨

٢ - سورة النساء آية ٥٨

٣ -سورة آل عمران آية ١٥٩

٤ الصنعاني «سبل السلام» ج ٤ ص ٣٧٤ مرجع سابق.

وروى الامام مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «ما من أمير يلي أمر المسلمين لا يجتهد معهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة»(١).

وفي تفسير الغش الوارد في الحديث قال صاحب سبل السلام : «والغش بالكسر ضد النصح ويتحقق غشه بظلمه لرعيته، وأخذ أموالهم، وسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم، واحتجابه عن خلتهم وحاجتهم، وحبسه عنهم ما جعله الله لهم من مال الله سبحانه المعين للمصارف، وترك تعليمهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم، واهمال الحدود وعدم ردع أهل الفساد، واضاعة الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصالح العباد، ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يراقب أمر الله فيهم وتولية من غيره أرضى لله منه مع وجوده»(٢).

انظر كيف فهم هذا الامام كلمة واحدة من جوامع الكلم التي اختص بها الرسول صلى الله عليه وسلم كل ذلك يندرج تحت «الغش».

ويقول الخليفة الأول : «القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له»(٣). فمسؤولية الحاكم أو واجبه أن ينصف الرعايا من بعضهم بعضا ويأخذ للضعيف حقه من القوي. والضعف والقوة ألوان وأصناف.

ويقول الخليفة الاسلامي الثاني : «ان الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم»(٤). هذان قطاعا الاقتصاد والأمن يدخلان في نطاق واجبات الحاكم.

---

١ – نفس المرجع ونفس الصفحة. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢١٥ نشر المطبعة المصرية.

٢ – نفس المرجع ونفس الصفحة.

٣ – ابن تيمية «الحسبة» ص ١٠٥ مرجع سابق.

٤ – الشيخ محمد الغزالي «الاسلام والاستبداد السياسي» ص ٦٧. دار الكتب الحديثة بمصر. الطبعة الثانية.

ويقول الامام علي : «ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه»[1].

هذه أهم مصادر التشريع الاسلامي، كتاب الله وسنة رسوله وسنة خلفائه الراشدين. فهل بعد ذلك يبقى للكاتب المذكور أن يقول ماقال ؟.

ولقد تناول الكثير من أئمة المسلمين واجبات الحاكم مفصلة فذكر منها الامام الماوردي عشرة أمور يمكن ذكرها اجمالا فيما يلي :

حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم، حماية البيضة، اقامة الحدود، تحصين الثغور، الجهاد، جباية الفيء والصدقات، تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال، استكفاء الأمناء، مباشرة الأمور بنفسه[2].

وفي حقيقة الأمر نحن وغيرنا من المعاصرين لا نختلف مع الماوردي في قوله هذا اللهم الا في العبارات والتفاصيل والمصطلحات.

ولو قمنا بالتعبير عن تلك الواجبات في كلمة لقلنا ان مهمته وواجبه نشر الأمن بين ربوع الدولة بل في جنبات الأرض كلها، الأمن النفسي والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن السياسي، والأمن الفكري، والأمن الروحي. ولو ذهبنا لذي بعض جوانب ذلك فاننا نجد أن على الحاكم أن يستشير أهل الرأي والمشورة في كل شؤون المجتمع. بالطريقة التي تحقق أفضل النتائج. وعليه أن يقبل

---

١ - الشريف الرضي «نهج البلاغة» ج ٤ ص ٤٠. دار المعرفة - بيروت

٢ - ابو يعلى «الأحكام السلطانية» ص ٢٧. الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ بتصحيح حامد الفقي

وانظر الفخر في الآداب السلطانية لابن طباطبا.

نصحهم وتوجيههم[١]. وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرم أمرا من أمور المجتمع الا بعد مشورة الصحابة. وكان ينزل على رأيهم وان خالف رأيه كما حدث في الخروج لغزوة أحد فلقد كان صلى الله عليه وسلم يرى ومعه بعض الصحابة أن تكون رحى الحرب بينه وبين المشركين داخل مباني المدينة ولكن الكثرة من الصحابة رأوا أن تكون خارجها فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم[٢] اذ الشورى فوق أنها تعريف بصواب الرأي فهي مدرسة تتربى فيها الأمة على الوعي الناضج والادراك الصحيح لمختلف شؤون الحياة.

وعندما انتقد أحد الأفراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلا له: اتق الله ياعمر وأراد الحاضرون نهره منعهم عمر قائلا : «لا خير فيكم اذا لم تقولوها لنا ولا خير فينا اذا لم نقبلها منكم»[٣].

وعلى الحاكم أن يولي على المسلمين أصلح من يجد في مختلف وظائف الدولة دون محاباة لأحد أو اضطهاد.

يقول صلى الله عليه وسلم: «من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله، لا يقبل منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم»[٤].

وفي حديث آخر : «من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو أرضى منه لله فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»[٥].

ومعنى ذلك أن تشغل الأعمال بأفضل الموجودين، بل عليه أن يعمل على تكوين الجهاز والأفراد الصالحين دائما[٦].

---

١ - د. علي عبد الحليم «مع العقيدة والحركة والمنهج» ص ١٢٥ مرجع سابق.
٢ - الشيخ محمد ابو زهرة «المجتمع الانساني في ظل الاسلام ص ١٥٤ وما بعدها. مرجع سابق.
د. محمد قطب «الاسلام وحقوق الانسان» ص ٣١٦ وما بعدها مرجع سابق.
٣ - ابو يوسف «الخراج» ص ١٣ مرجع سابق.
٤،٥ - رواه الحاكم وصححه «انظر سبل السلام» ج ٤ ص ٣٧٤ مرجع سابق.
٦ - ابن تيمية «السياسة الشرعيه» ص ٢٦ مرجع سابق.

اذ أن القيام بهذا الواجب يحقق الصالح الاجتماعي على صعيدين، أولا شعور الأفراد بالمساواة، وبالتالي تحقيق الاستقرار، وثانيا : استفادة المجتمع بأفضل وأقصى قدر ممكن من الكفاءات الموجودة فيه.

وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب : «وما غاب عنا وليناه أهل القوة والأمانة ومن يحسن نزده ومن يسيء نعاقبه»[١].

ومعيار الصلاحية حدده القرآن الكريم نفسه في أكثر من موطن أنه معيار القوة والأمانة «**ان خير من استأجرت القوي الأمين**»[٢].

وقد فصل القول في بيان مضمون القوة وكيف يتنوع ويتعدد ويشتمل على كل ما يدخل ضمن الكفاءة والمقدرة. وكذلك مضمون الامانة وأنها ترجع في النهاية الى خشية الله وحده، وعدم تركها في سبيل أي اغراء، تكلم في ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية[٣].

وعلى الحاكم أن يحافظ على أموال الدولة ويوظفها في أفضل السبل وأرشدها. فهي أموال المسلمين. والحاكم قيم عليها وكيل عنهم فيها[٤]. وعليه أن يؤمن لكل فرد في المجتمع مسلما كان أو ذميا مستوى معيشة مناسبا يغطي حاجاته الأساسية الشرعية ويستند هذا الواجب على قاعدة توفير الفرص المتكافئة أمام الأفراد بلا تمييز ولا محاباة في المجالات الاقتصادية ومجالات العمل. ثم من يعجز بعد ذلك عن تأمين احتياجاته بنفسه مع بذل جهده فان الدولة تتدخل لتكفل له حاجاته قدر ما تتسع له ميزانيتها، وهناك من الموارد العامة المخول للدولة أن توجد من ينهض بتحقيق ذلك بحيث لا يبقى هناك فرد يمزقه الجوع ويؤلمه العرى.

---

١ – ابن سعد «الطبقات الكبرى» ج ٣ ص ٢٧٤. دار صادر . بيروت بدون تاريخ.
٢ – سورة القصص آية ٢٦.
٣ – ابن تيمية «السياسة الشرعية» ص ٨ وما بعدها مرجع سابق.
٤ – ابن تيمية «السياسة الشرعية» ص ١٧ مرجع سابق.
ابن الأثير «الكامل» ج ٣ ص ٥٧. الطبعة المنيرية القاهرة ١٣٥٦هـ.

هذا حق للمواطن على الدولة مهما كانت عقيدته. وموقف عمر ابن الخطاب من اليهودي الذي كان يسأل الصدقة مشهور معروف. كما أن خالدا بن الوليد في معاهداته مع الذميين نص لهم على : «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو اصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام»[1].

لقد أكد الاسلام مع مبدأ المساواة بين المواطنين وطالب الحاكم بتحقيقها على مختلف المستويات فالكل سواسية أمام القانون وأمام القضاء وأمام العمل وأمام الفرص، سواء في ذلك المسلمون أو الذميون. هم جميعا سواء الا فيما يتعلق بشؤون العقيدة فلكل منهم عقيدته الخاصة به[2].

وبقيام الحاكم بهذه الواجبات فان النتيجة المرتقبة بل المؤكدة هي قيام الأمن والاستقرار في نفوس المواطنين فيقبلون على العمل بهمة ونشاط فتتقدم البلاد وترتقي.

هذه نبذة سريعة عن واجبات الحاكم، وهي بعبارة أخرى تمثل حقوق المحكومين، منها تتضح لنا أبعاد صورة الحكم في الاسلام وطبيعة النظام السياسي الاسلامي.

واذا كانت تلك هي واجبات الطرف قبل الطرف الثاني فان واجبات الطرف الثاني قبله يمكن التعرف عليها في الفقرة التالية :

حتى يتحقق مفهوم العدل بقيام كل من الطرفين بما عليه قبل الآخر، على المحكومين أن يسمعوا ويطيعوا أوامر الحاكم وتعليماته، فالسمع والطاعة من أولى حقوق الحاكم على المواطنين مهما كان

---

١ - ابو يوسف «الخراج» ص ١٥٥ مرجع سابق.

٢ - الأستاذ عبد القادر عودة «الاسلام واوضاعنا القانونية» ص ٤٦. مرجع سابق.
الشيخ محمد الطاهر عاشور «اصول النظام الاجتماعي في الاسلام» ص ١٤٣. مرجع سابق

الأمر مرهقا ومكلفا، طالما هو داخل ضمن طاعة الله وطاعة رسوله.

يقول تعالى : «**يا أيها الذين امنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**»[1]. ومن الآية نفهم أن الاسلام لم يجعل طاعة ولي الأمر عندئذ مجرد طاعة محكوم لحاكمه وانما هي في حقيقتها طاعة لله عز وجل لأنه تعالى هو الذي أمرنا بطاعة الحاكم.

وفي ذلك يقول استاذنا الدكتور علي عبد الحليم : «ومن الآية نعلم أن طاعة الحاكم المسلم فرض فرضه الله على المسلمين، يثاب المسلم على فعله ويعاقب على تركه، وليس أروع في تنظيم الاسلام للحياة من أن يجعل طاعة الحاكم المسلم الصالح من طاعة الله وطاعة رسوله»[2].

وبتحقق ذلك من قبل المواطنين : تنتظم أمور المجتمع وتستتب أحواله والا تحولت الدولة الى ساحة للفوضى والانحراف والقلاقل والاضطرابات ثم الى ارهاب وبطش[3].

وعلى المحكومين تجاه حاكمهم أن يقدموا له النصح في كل شؤون الحكم. فاذا كان لهم عليه أن يستشيرهم فعليهم أن يبذلوا أقصى ما لديهم من نصح له، وتقديم ما يرونه صالحا من آراء وأفكار مهما كانت طبيعتها طالما هي بمعيار الاسلام صالحة.

ان الحكم في الاسلام مسؤولية ثقيلة لا ينهض بها فرد واحد ولذا فهو في حاجة ماسة الى نصح الأفراد ومعاونتهم له. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة. قيل لمن يا رسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[4].

---

١ – سورة النساء آية ٥٩.

٢ – د. علي عبد الحليم «مع العقيدة والحركة والمنهج» ص ١٣٧ مرجع سابق.

٣ – د. عبد الكريم زيدان «الفرد والدولة» ص ٩٢. مرجع سابق.

٤ – رواه مسلم – انظر النووي – رياض الصالحين ص ٩٥ مرجع سابق.

ولقد سما الاسلام بذلك سموا لا يبلغه نظام آخر اذ جعل النصيحة ليست بمجرد حق للمواطنين بل هي واجبة عليهم تجاه الحاكم. وغاية النظم البشرية أن تجعل تقديم النصيحة للحاكم حقا للمواطنين. ويستند هذا الواجب على دعامة قوية رسخها الاسلام هي دعامة حرية الرأي. فللفرد أن يبدي رأيه في كل شؤون المجتمع والحكم طالما يستهدف الصالح العام.

والشواهد الاسلامية في ذلك أكثر من أن تحصى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين[1]: «فلقد استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في موقع غزوة بدر وفي حفر الخندق وفي الخروج لغزوة أحد وكذلك فقد استشار الخلفاء الراشدون من بعده في مختلف الوقائع وشؤون الحكم[2]».

هذه نبذة ترينا كيف يتحقق العدل بين الحاكم والمواطنين، وكيف تقام حقوق كل منهما قبل الآخر ومنه يتضح مدى ما في النظام السياسي الاسلامي من موضوعية وفعالية واستقرار

---

١ محمد قطب «الاسلام وحقوق الانسان» ص ٣١٦ وما بعدها. مرجع سابق.
د. علي عبد الحليم «عالمية الدعوة الاسلامية» ص ٣٦٤ وما بعدها. مرجع سابق.
٢ – سيد قطب «العدالة الاجتماعية في الاسلام» ص ١٠٤ مرجع سابق.

نتائج الفصـــل الثاني

من خلال ما تعرضنا له في هذا الفصل حول قضية العدل كاحدى الوظائف الأساسية للدولة الاسلامية يمكن أن نستنتج النتائج الآتية:

أولا : ان العدل في مفهومه الاسلامي مبدأ شامل لمختلف الأبعاد الأفقية والرأسية فهو يبدأ من الخادم الى رئيس الدولة واذا كان هذا مطالبا بالعدل فذاك أيضا مطالب بأن يعدل معه وبنفس الأهمية. كما يمتد أفقيا ليسع سائر المسلمين بل سائر الانسانية فالعدل يشمل علاقة المسلم بالمسلم وغير المسلم. **«ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى»**[1].

ثانيا : ان فكرة الاسلام عن العدل من منطلق توازن الحقوق والواجبات فهناك حقوق وواجبات متبادلة ومادام للفرد حق فعليه واجب والعدل أن يعطى حقه وأن يؤدي واجبه. وبهذا استقامت فكرة العدل اسلاميا وأمكن أن تقام واقعيا في دنيا الناس.

ثالثا : لقد بلغ الاسلام القمة في نظرته للعدل اذ جعله يشمل علاقة الانسان بنفسه وليس بغيره فحسب. فهناك توازن مطلوب بين الانسان وبين نفسه وعليه أن يلتزم بهذا التوازن فلا يهدر لها حقا لحساب عنصر من عناصرها على حساب عنصر آخر وقد اعتبر الاسلام انه من باب ظلم الانسان لنفسه أن يجعلها ترتع في الشهوات على حساب الاحتياجات الروحية والقيمية لها.

كذلك فليس من حق الانسان أن يؤذي أو يهمل في أي مكون من مكونات نفسه ولقد اعتبر من يقدم على ذلك عاصيا.

---

١ - سورة المائدة آية ٨.

رابعا :ومن القضايا العدلية ذات الاهمية الخاصة، في ظل المذاهب والعقائد السائدة موقف الاسلام من مسألة العدل بين الفرد وبين المجتمع والجماعة خاصة.

وحيث قد التزم بمبدأ الحق والواجب المتلازمين، فان للفرد حقوقا تجاه المجتمع هي في الوقت نفسه تمثل واجبات المجتمع تجاه الفرد والأمر كذلك في واجبات الفرد تجاه الجماعة. ومن ثم فقد أقام توازنا دقيقا بحيث لا يطغى جانب على آخر

خامسا:ومن اسمى مظاهر عظمة الاسلام انه أقام عدلا شاملا بين الجماعة المسلمة وغيرها فلا يحق ولا يجوز للدولة المسلمة أن تعتدي وتظلم غيرها وتسلبها حقوقها. مهما كانت عقيدتها. **«ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين»**[1].

---

١ - سورة المائدة آية ٨٧.

الفصل الثالث
اقامة التكافل الاجتماعي

من أهم مميزات المجتمع الاسلامي أنه مجتمع متكافل بكل ما يحمله التكافل من معنى وما يمتد اليه من جوانب وأعماق. تكافل على مستوى الفرد ونفسه وأقاربه وعلى مستوى الفرد والجماعة وعلى مستوى المجتمع الاسلامي وبقية المجتمعات، وعلى مستوى الجيل الحاضر والأجيال الماضية واللاحقة[1]. انه أمة واحدة بكافة أفرادها ومراحلها التاريخية وليس مجموعة من الأفراد كل يعيش حياته بمعزل عن غيره يتجرع وحده همومه ومتاعبه ويحظى وحده بأفراحه ومسراته.

لقد أكد الاسلام على التكافل بشتى صوره وبكل أبعاد مضمونه. ثم ركز بشكل خاص على التكافل مع الفئات الضعيفة العاجزة من يتامى ومساكين وفقراء، بحيث لا يتركون وحدهم يعيشون حياة الضياع والآلام. والا حرم المجتمع كله من رزق الله وعطفه ورحمته كما عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : «انما تنصرون وترزقون بضعفائكم»[2].

فاذا تحقق التكافل في المجتمع تحقق الأمن والاستقرار والتقدم والرخاء. فالعلاقة عضوية بين التكافل وبين الأمن والاستقراز

وفي المباحث التالية، يفصل الباحث القول في تلك القضايا :

المبحث الأول : مفهوم التكافل واهتمام الاسلام به.
المبحث الثاني : كفالة المجتمع لليتامى.
المبحث الثالث : كفالة المجتمع للفقراء والمعوزين.
المبحث الرابع : بين التكافل والأمن.

---

١ د. علي عبد الحليم «عالمية الدعوة الاسلامية» ص ٣٣٤ مرجع سابق.
٢ - رواه مسلم واحمد - فيض القدير - ج ١ ص ٨٢. المكتبة التجارية الكبرى.

المبحث الأول
مفهوم التكافل واهتمامات الاسلام به

التكافل(1) في مدلوله اللغوي يعني التضامن والتساند. وأن يكون كل فرد في كفالة مجتمعه وكل عاجز في كفالة القادر وان يتساند الجميع في مختلف المواقف السارة والضارة.

فاذا ما انتقلنا الى مقصوده الاسلامي فانه على حد تعبير الشيخ أبو زهرة «التكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وانه اذا قصر في ادائها فقد يؤدي ذلك الى انهيار البناء عليه وعلى غيره، وان للفرد حقوقا في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا اهمال، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء، ويسد خلل العاجزين، وانه اذا لم يكن ذلك تآكلت لبنات البناء ولا بد أن يخر منهارا بعد حين»(2).

وبنفس المعنى عبر الشيخ شلتوت : «هو شعور الجميع بمسؤولية بعضهم عن بعض، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه ومحمول على أخيه، يسأل عن نفسه ويسأل عن غيره»(3).

وفي حقيقة الأمر نجد مضمون التكافل يحتوي تلك الزوايا والأبعاد ويحيط بها. فهو ليس كما قد يتصور البعض مجرد تقديم معروف لفرد ولا مد يد المساعدة له. انه أعمق من هذا وأبعد فهو نظام لتربية روح الفرد وضميره وشخصيته وسلوكه(4).

---

1 – الفيروز أبادي «القاموس المحيط» باب اللام فصل الكاف.
2 – الشيخ محمد ابو زهرة «التكافل الاجتماعي» ص ٧. دار الفكر العربي بدون تاريخ.
3 – الشيخ محمود شلتوت «الاسلام عقيدة وشريعة» ص ٧٩ مرجع سابق.
4 – د. عبد العزيز الخياط «المجتمع المتكامل في الاسلام» ص ٧٩ مرجع سابق.

واذا حق لنا أن نعبر عن محتواه في كلمة لقلنا انه نظام كامل يجعل الفرد يشعر بل ويعيش حياة هو فيها مسؤول عن غيره بجوار مسؤوليته عن نفسه كما أنه في ذات الوقت مسؤول عن غيره. فهي مسؤولية متبادلة تعم جميع الأفراد في مختلف شؤون الحياة المادية والمعنوية(١).

وقد اهتم الاسلام غاية الاهتمام بتأكيد هذا النظام وترسيخ دعائمه في المجتمع الاسلامي، لما له من أهمية كبيرة في سعادة المجتمع واستقراره. وقد انطلق في تعميقه لذلك من منطلق ترسيخ وحدة المجتمع «**ان هذه أمتكم أمة واحدة**»(٢). ومعنى ذلك أن الأمة بكافة أفرادها شرقا وغربا وماضيا وحاضرا ومستقبلا هي كيان عضوي واحد وقد قام صلى الله عليه وسلم بتصوير هذا المعنى في أبلغ صوره منها «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»(٣)

فليس المجتمع الاسلامي مجرد كومة متراكمة من لبنات وانما هو بناء متماسك مترابط، اذا استطاع الفرد أن يكسر لبنته بمفردها فانه لا يستطيع ان يفعل ذلك معها عندما تنخرط في بناء مع غيرها. وفي صورة أخرى يقول صلى الله عليه وسلم : «المؤمن مرآة أخيه»(٤) أي أن علاقة المؤمن بالمؤمن لا تقف عند حد تقديم المعونة فحسب، وانما تمتد لتشمل انعكاس كل أحوال المؤمن عند أخيه بحيث يرى المؤمن في أخيه كل مشاكله وكل مثالبه وكل مميزاته، فيقوم المعوج منها ويقوي الخيّر منها أيضا.

وفي صورة رائعة أخرى، يوضح الرسول صلى الله عليه

١ - الشيخ محمود شلتوت «الاسلام عقيدة وشريعة» ص ٤٣٦ مرجع سابق.
د. محمد شوقي الفنجري «الاسلام والضمان الاجتماعي» ص ٢٤.
دار ثقيف للنشر والتأليف - الرياض سنة ١٤٠٠هـ.
٢ - سورة الأنبياء آية ٩٢
٣ - رواه مسلم. صحيح مسلم ج٤ ص ٤٣١ الطبعة الأولى. مؤسسة الحلبي بمصر.
٤ - رواه الترمذي.(البر/٢).

وسلم أن المؤمنين في علاقاتهم ببعض هم جسد واحد. ومعروف أن الجسد الواحد اذا تعرض منه عضو لأي أذى فان الألم والاحساس ينتشر في سائر الجسم، ولا يبقى قاصرا على ذلك العضو المبتلى. «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» رواه مسلم والبخاري وأحمد بن حنبل.

والقرآن الكريم قد أقام التكافل على قاعدة ثابتة هي الاخوة. فالمؤمنون كلهم أخوة قال تعالى : «**انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم**»[1].

وفي آية أخرى يقول جل شأنه : «**واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا**»[2].

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»[3].

ثم يجيء التطبيق العملي الرائد في العصر النبوي لمفهوم الاخوة فيعلنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل أعماله اخوة شاملة بين سائر افراد المجتمع الاسلامي الناشىء في المدينة. فكل فرد من المهاجرين له أخ من الأنصار[4]. وقد امتد مفهوم الاخوة هذا الى أبعد مما يتصوره خيال مفكر حتى لقد امتد الى التوارث في بداية الأمر وبهذا العمل غير المسبوق في التاريخ أقام الرسول صلى الله

---

١ - سورة الحجرات آية ١٠

٢ - سورة آل عمران آية ١٠٣

٣ - البخاري «صحيح البخاري» ج ٨ ص ٢٦ طبعة دار الشعب بالقاهرة.

٤ - ابن هشام «سيرة النبي صلى الله عليه وسلم» ج ٢ ص ١٢٣. توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء - الرياض.

عليه وسلم التكافل في دنيا المسلمين واقعا معاشا. ومعروف ان التكافل الاجتماعي لازم من لوازم الأخوة، بل هو أبرز لوازمها(١).

ولعل الباحث يتساءل هنا عن السر في هذا الاهتمام الزائد من الاسلام بموضوع التكافل. والتعرف على ذلك من السهل ادراكه اذا ما علمنا أن تحقيق ذلك يمثل المقدمة الضرورية لكل أمن واستقرار في ربوع المجتمع. ومن ثم يحدث التقدم والازدهار

اذ بذلك تتضاعف القوى الايجابية لأفراد المسلمين أضعاف قواهم الفردية اذا ما جمعت جمعا حسابيا مع بعضها بعضا.

ومرجع ذلك أن قوة كل فرد لن تقتصر عند ذلك على ما لديه من طاقات وامكانات وانما ستتمثل في كل ما يمتلكه المجتمع من طاقات. بالاضافة الى ذلك فان تحقق التكافل في المجتمع على هذه الصورة الشاملة يباعد بين المجتمع وبين كل عوامل الاضطرابات والفتن والقلاقل والانحرافات. فلا حقد ولا تنابز ولا صراع ولا انحراف اجتماعيا كان أو اقتصاديا أو سياسيا حيث أن الجماعة كلها تقف في وجهه.

ويترتب على ذلك كله مضاعفة قوى المجتمع الانتاجية والحضارية.

اذن يعتبر التكافل مقدمة ضرورية ومحورا ارتكازيا من محاور الأمن والاستقرار

---

١ - الشيخ شلتوت «الاسلام عقيدة وشريعة» ص ٤٣٥ مرجع سابق.

المبحث الثاني
كفالة المجتمع لليتامى

يهم الباحث أن يكشف عن بعض ما في الاسلام من كفالة المجتمع لفئة معينة فيه هي فئة اليتامى، ومرجع الاهتمام بذلك في المقام الأول هو وثوق الصلة بين كفالة هؤلاء وبين تحقيق مبدأ الأمن في المجتمع اذ أن اليتيم هذا فوق انه فقد بفقد أبيه العطف والحنان والرعاية فقد - أيضا - مصدر الكسب ومصدر التوجيه والتربية - ومعنى ذلك ان هذا الطفل أصبح بذلك مكشوفا أمام تيارات الحياة المنحرفة فاذا ما ترك وشأنه فانه غالبا ما سينجرف في تيار الانحراف ويصبح مستقبلا مصدر خطر وتهديد لأمن المجتمع. ومن هنا فان الاسلام بتأكيده على كفالته الكفالة الشاملة فانه يؤمن المجتمع ضد مصدر قوي من مصادر وقوع الجرائم.

ومن ناحية أخرى فان نزعة التراحم والمودة والعطف السائدة في المجتمع تأبى وجود طفل بائس يتيم فقد مسحة الحنان والعطف بفقد أبيه، ومن هنا أيضا انبثق مبدأ كفالة اليتيم.

اذا علمنا ذلك علمنا سر اهتمام الاسلام الكامل بهذا النوع من التكافل. فجاءت الآيات القرآنية حاضة وآمرة بذلك «**فأما اليتيم فلا تقهر**»[1]. «**أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم**»[2] «**ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا**»[3].

١ - سورة الضحى آية : ٦
٢ - سورة الماعون آية ١، ٢
٣ - سورة النساء آية: ١٠

ومن ناحية أخرى فان آيات الانفاق والحث عليه لم تخل من النص على فئة اليتامى مع أنهم قد يكونون داخلين في فئات أخرى مثل الفقراء أو الأقارب، اشارة الى مزيد من العناية بهؤلاء واعتبارهم فئة مستقلة والنظر الى اليتم في حد ذاته على أنه مجال حاجة مثل الفقر وفي السنة الشريفة نجد الكثير من الأحاديث التي تحض على رعاية اليتيم وكفالته ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار باصبعيه الوسطى والسبابة»(١).

فاذا ما ذهبنا نتكشف مضمون وأبعاد كفالة اليتيم فاننا نجد أنفسنا أمام طفل – أو طفلة – والطفل في حاجة الى تربية وتعليم وتنشئة سليمة كما أنه في حاجة الى من يكفل له حاجاته الطبيعية من مأكل وملبس ومسكن ومشرب وعلاج. وقد يكون له مال فيكون في حاجة الى من يحافظ له عليه وينميه له حتى يكبر فيعطى له. فان لم يكن له مال فهو في حاجة الى من يعوله وينفق عليه.

اذن تنصرف كفالة اليتيم الى :

المحافظة على ذاته جسميا وفكريا، والمحافظة على ماله ان كان له مال واعالته أن لم يكن له، والمطالبة بحقوقه قبل الغير

وقد قام المنهج الاسلامي في هذا الصدد على أساس أنه بمجرد وفاة الوالد يستعاض فورا بوالد حكمي يقوم بمسؤوليات الوالد الحقيقي تجاه هذا الطفل كاملة. وقد رأى الاسلام – ورأيه الصواب – أن يكون هذا الشخص من أقرب أقارب الطفل متى كان صالحا استدرارا للرحمة والشفقة والحرص، والا انتدب الحاكم شخصا يصلح لذلك

---

١ – رواه الترمذي وصححه ورواه مسلم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ ص ١١٣ نشر المطبعة المصرية.

وكلفه بهذا، والا قامت جماعة المسلمين بتولية من يصلح فالمسؤولية مسؤولية تضامنية فلا يترك ضائعا[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فعلي والي وأنا أولى بالمؤمنين»[2].

ومن المواقف البالغة قمة السمو والعظمة في الاسلام موقفه تجاه اليتيم الذي له مال اذ أن ذلك مجال خصب لتحرك النفوس الضعيفة والقلوب المريضة، التي لا يردعها رادع في الجري وراء المال واقتناص فرصه من هنا ومن هناك. وبالطبع فمال اليتيم يمثل فرصة سهلة عريضة أمام تلك الفئة ومن هنا شدد الاسلام كل التشديد على الاعتداء على مال اليتيم بل على تركه بلا تثمير وتنمية. يقول تعالى: **«ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن»**[3] **«ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا»**[4] **«ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا»**[5]

ويقول صلى الله عليه وسلم: «اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»[6]

وعلى ضوء تلك النصوص يتكشف مدى حرص الاسلام على صيانة مال اليتيم، وبذل كل عناية ممكنة في تنميته واستخدام أحسن الطرق في ذلك.

ولقد تناول علماؤنا رحمهم الله هذه النصوص المقدسة بالدراسة والتحليل وتوصلوا في ذلك الى مواقف بالغة حد الاعجاز ويكتفي الباحث بذكر تناول أحدهم كمثال على ذلك.

١ - الامام الرملي «نهاية المحتاج» ج ٤ ص ٣٦٣
٢ - ابن ماجة «سنن ابن ماجة» ج ٢ ص ٨٠٧
٣ - سورة الانعام آية ١٥٢
٤ - سورة النساء آية ٦
٥ - سورة النساء آية ١٠
٦ - المناوي «فيض القدير شرح الجامع الصغير» ج ١ ص ١٠٧ رواه الطبراني في الأوسط.

يقول العالم الشافعي المذهب الرملي في كتابه : «نهاية المحتاج في شرح المنهاج» في هذا الشأن ما يلي :

«ويتصرف الولي أبا أو غيره بالمصلحة وجوبا، لقوله تعالى : «**ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن**»[١]. ومقتضى ذلك امتناع تصرف استوى طرفاه، وهو كذلك لانتفاء المصلحة ويجب على الولي حفظ مال المولى عليه من أسباب التلف واستنماؤه قدر ما يحتاج اليه في مؤنه من نفقة وغيرها ان امكن ولا تلزمه المبالغة ولو كان للصبي كسب لائق به أجبره الولي على الاكتساب ليرتفق به في ذلك»[٢]

واذا كان هذا هو ضابط الموقف تجاه مال اليتيم والمحافظة عليه فان الرملي يتجه بعد ذلك وجهة أخرى وهي كيفية الانفاق على اليتيم فيقول : «وينفق عليه في طعام وكسوة وغيرهما مما لا بد منه بما يليق به في يساره واعساره، فان قصر أثم وان أسرف ضمن وأثم»[٣] ثم يقول : «ولو ترك عمارة عقاره أو ايجاره حتى خرب مع القدرة أثم وضمن في أوجه الوجهين»[٤]. وان يكشف عن ضرورة الرعاية الكاملة لليتيم في ماله ونفسه وان التفريط في ذلك يترتب عليه الاثم والعقاب الآخروي.

وكذلك الضمان أي العقاب القانوني ولا يكتفي بالعقاب الأخروي.

على هذا النحو حافظ الاسلام على اليتيم وجنبه الانحراف وجنب ماله الضياع بالصورة التي لا تجد لها نظيرا في أي مذهب أو نظام آخر

---

١ سورة الأنعام آية ١٥٢

٢ الرملي «نهاية المحتاج» ج ٤ ص ٣٦٤ مرجع سابق.

٣ - نفس المرجع ص ٣٦٨ ج ٤

٤ - نفس المرجع ص ٣٦٦ ج ٤

المبحث الثالث
كفالة المجتمع للفقراء والمعوزين والعجزة

اذا كان اليتم يمثل أحد مصادر الحاجة فان هناك مصادر أخرى تتطلب الرعاية والعناية من فقر وعجز ومرض وغير ذلك من صور الحاجة المتنوعة

لقد نظر الاسلام - ونظرته صائبة وواقعية - فوجد الجماعات لا تخلو في عادتها من وجود تلك الفئات العاجزة، التي لا تنهض بنفسها لتحقيق كفايتها من الحاجات والمتطلبات.

فهل تترك تلك الفئات لقوى التفاعل الاجتماعي والاقتصادي تتعامل معهم تبعا لنظمها فتحكم عليهم بالعوز والحاجة والاهمال حتى الموت ؟.

ان هذا الموقف فوق انه غير انساني فهو في غير صالح الجماعة خاصة الفئات القادرة. فكثير من هؤلاء العجزة عندما تقدم لهم يد المعاونة بل يد الاخوة يتحولون من العجز الى القدرة ومن السلبية الى الايجابية ومن الانحراف والتخريب الى الانضباط والالتزام. ومن العالة الى قوة منتجة معيلة[1] وفي عبارة أخرى انهم يتحولون الى حراس أمن بعد أن كانوا أعداء أمن واستقرار.

لقد تأكد للعالم اليوم انه لا استقرار له طالما أن فيه العوز وأن الحاجة تكتسح العديد من أفراده.

لقد تدخل الاسلام فعالج تلك القضية الشائكة العلاج الفعال اذ فرض فرضا مقدسا كفالة هؤلاء وعدم تركهم للضياع والانحراف.

---

١ - الشيخ محمد ابو زهرة «المجتمع الانساني في ظل الاسلام» ص ١٢٨ مرجع سابق.

وقد بنى موقفه هذا على أساسين:

أولا : المجتمع كله أمة واحدة والأفراد فيه كلهم اخوة - كما سبق - والاخوة تحتم عدم ترك الأخ يموت جوعا أو عريا أو مرضا.

ثانيا : ان لهؤلاء العجزة سهما وحصة في الموارد والامكانات التي لدى المجتمع. قد خلقها الله تعالى للأفراد جميعا ولم يخلقها خاصة للأغنياء والقادرين «**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا**»[1] «**وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**»[2] «**فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء**»[3] «**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**»[4].

ويقول صلى الله عليه وسلم : «أيما أهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى»[5]

وفي حديث آخر «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم»[6]. ويقول عمر بن الخطاب : «ما أحد الا وله في هذا المال حق»[7].

ولم يكتف الاسلام بتلك الأوامر والتحذيرات وانما تدخل على الصعيد العملي التنفيذي فأقام مؤسسة الزكاة، شاملة شتى الأموال الثابتة وحدد لها سعرها، وفرض على الحاكم اقامتها حماية وانفاقا وخصصها في معظمها لتغطية احتياجات العجزة والفقراء. ولم يجعلها وحدها في المواجهة فاذا لم تف بالاحتياجات هذه فتدعم من ميزانية الدولة ومن شتى ايراداتها.

---

١ - سورة البقرة آية ٢٩

٢ - سورة الحديد آية ٧

٣ - سورة النحل آية ٧١

٤ - سورة الذاريات آية ١٩

٥ - رواه الامام احمد. حديث رقم ٤٨٨٠

٦ - رواه البيهقي والطبراني.

٧ - ابو يوسف «الخراج» ص ٥٠ مرجع سابق.

فاذا لم تف ميزانية الدولة فيتوجه التكليف على الأغنياء والقادرين أي أن المسؤولية قائمة وصريحة وتضامنية[1].

١ - د. علي عبد الحليم «عالمية الدعوة الاسلامية» ص ٣٣٩ مرجع سابق.
الشيخ محمد باقر الصدر «اقتصادنا» ص ٦٢٩ مرجع سابق.
الشيخ ابو زهرة «المجتمع الانساني» ص ١٣٥ مرجع سابق.
الشيخ المودودي «نظام الحياة في الاسلام» ص ٥٠
الشيخ محمد مبارك «نظام الاسلام: الاقتصاد» ص ١٢٨ وما بعدها.
د. محمد شوقي الفنجري «الاسلام والضمان الاجتماعي» ص ب وما بعدها. مرجع سابق.

المبحث الرابع
بين التكافل وبين الأمن

بعد هذا العرض الموجز لمفهوم التكافل في الاسلام وأهميته وجوانبه يطل علينا تساؤل في حاجة الى اجابة هو : ماذا عن سر الاهتمام الزائد من الاسلام بموضوع التكافل ؟.

ونشير الى أننا قد أجبنا في ثنايا الحديث عن التكافل عن هذا التساؤل. ولكن هنا نشير صراحة الى جانب من جوانب الحكمة في هذا الاهتمام الاسلامي بموضوع التكافل.

إن التكافل يمثل احدى المقدمات الأساسية لتحقيق الأمن في المجتمع فاذا أرادت أمة أو جماعة اقامة دعائم الأمن في ربوعها فأمامها مسلك اساسي عليها أن تسلكه هو أن تحقق التكافل بين أفرادها خاصة بهذا المفهوم الاسلامي الشامل للتكافل الذي يمتد من المساعدة والمعاونة المادية الى المساعدة المعنوية الى التربية والتوجيه الى المساعدة في ترك المنكرات والابتعاد عنها فاذا رأيت شخصا يرتكب منكرا فان قانون التكافل يقضي بأن تنهاه وتمنعه عن ذلك وقد بين ذلك باعجاز حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «انصر أخاك ظالما أو مظلوما»[1]. فقالوا كيف ننصره ظالما. قال صلى الله عليه وسلم بأخذك على يديه».

ماذا لو ترك الظالم يظلم ؟ ولو ترك مرتكب المنكرات يرتكبها ؟ ولو ترك يتيم يضيع ويتشرد وينمو في وسط سوء ؟ ولو ترك فقير يتضور جوعا ؟ هل ترى المجتمع يستقر ويستتب له أمن ويتحقق له تقدم مع هذا !! هذا المبحث يحتاج الى توسع يوضح فيه ما بين التكافل والأمن من صلة اذ كل منهما يساعد على تنمية الآخر

---

[1] رواه البخاري في الاكراه الحديث ٧

ان الكثير من بوادر السرقة والنصب والاحتيال والرشوة والتهريب وغيرها من الموبقات، بل والزنا قد يحدث بتأثير العوامل الاقتصادية كالفقر والعوز والحاجة. ومعنى ذلك أن عدم وجود وتحقق تكافل اجتماعي يحمي الفرد من العوز والحاجة يعتبر انذارا قويا بالاخلال بالأمن وتفشى الجرائم على اختلاف انواعها. ولذلك فان السارق فى نظر الاسلام ليس من الفقراء والمساكين حيث أن هؤلاء يجب أن تؤمن حاجاتهم ويتكفل بها المجتمع ممثلا في الدولة والجماعة. وفي ذلك يقول أحد الكتاب : «ان اثم السرقة ان باشرها فقير أو مسكين يقع أولا على المؤمنين وفي مقدمتهم ولي الأمر فيهم وبالتالي يسقط حدها عن السارق وهو القطع لأنه يجب أن يتكفل المؤمنون بحاجة كل من الفقير والمسكين قبل تنفيذ حد السرقة. وعندئذ تكون - السرقة ان وقعت - جريمة اجتماعية وتعد اعتداء على مالك المال والمجتمع معا»(١).

وهكذا نجد التلاحم قويا بين قيام وتواجد التكافل الاجتماعي وبين استتباب الأمن وسيادة النظام. بحيث لا نجد أبلغ من قوله تعالى في ذلك : «**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**»(٢). فتفشى الظلم والعدوان بمختلف صوره المادية والمعنوية وترك الفضلاء ذلك الوباء دون مقاومة ودون تغيير هو تقرير بوقوع الفتن والاضطراب في كل جوانب المجتمع.

١ - د. محمد البهي «الدين والدولة» ص ٩٠ مرجع سابق.
٢ - سورة الانفال آية ٢٥

الفصل الرابع
الجهاد في سبيل الله

ان الجهاد في سبيل الله من المهام الأساسية المنوطة بالأفراد وبالدولة. وينبع ذلك من كون الاسلام دعوة عالمية جاءت للانسان اينما كان ومن هنا بات فرضا على المسلمين أن يجاهدوا بكل ما لديهم من طاقات وامكانات مالية وفكرية حتى الموت، في سبيل توصيل تلك الدعوة الى كل انسان بحيث تعرض عليه، وهو في كامل حريته ومطلق ارادته لا يخاف بطش حاكم ولا جبروت كهنوت. فاذا قبلها فبها ونعمت وان لم يقبلها فما عليه الا أن يسالم ويلتزم بعدم الصد عنها وعدم الاعتداء عليها.

وليس الجهاد اذن لارغام انسان على الدخول في الاسلام، وما كان للاسلام ان يشيع وينتشر بسبب ذلك كما يتقول الجهلاء والمتعصبون، كما أنه ليس لطلب مال أو سيطرة.

ومن ناحية أخرى فليس للجهاد الاسلامي أداة ولا ميدان واحد ولا عدو واحد، وانما هو متحرك على مختلف الجبهات. فهو جهاد باللسان والقلم والفكر وهو جهاد باليد والقتال، وهو جهاد بالمال، كما أنه جهاد في الداخل وفي الخارج حتى مع نفس الانسان.

والجهاد بذلك يمثل أحد محددات ومقومات توافر الأمن على مختلف المستويات.

تلك هي رؤوس المسائل التي يعنى الباحث ببحثها في هذا الفصل. وذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم الجهاد وغاياته
المبحث الثاني : افتراءات وردها .
المبحث الثالث : أنواع الجهاد الاسلامي وأدواته.
المبحث الرابع : الجهاد وتوطيد الامن

المبحث الأول
مفهوم الجهاد وغاياته

عندما نريد البحث في مفهوم الجهاد فلا بد لنا من الوقوف بعض الوقت مع المصطلح الذي اختاره الاسلام عنوانا لتلك الحقيقة واسما لهذه الماهية انه تخير اسما خاصا غير شائع في المذاهب الأخرى وهو «الجهاد» فنجد الأوامر القرآنية ومواصفات المؤمنين تأتي بهذا اللفظ لا بغيره ونجد السنة المطهرة قولا وعملا عايشت تلك الحقيقة تحت عنوان «الجهاد» وعلى هذا النحو سار الفكر الاسلامي في مختلف فروعه فنجد في المؤلفات الاسلامية المختلفة «باب الجهاد» وهكذا تخير الاسلام هذا الاسم دون بقية الأسماء الشائعة مثل الحرب، القتال، الدفاع .. الخ.

وقد حاول الشيخ المودودي تلمس تلك القضية فرأى أن الحكمة من ذلك ترجع الى تلك المصطلحات الأخرى مثل الحرب «كانت ولا تزال تطلق على القتال الذي يشب لهيبه وتستعر ناره بين الرجال والأحزاب والشعوب لمآرب شخصية وأغراض ذاتية .. لا تكون فيها رائحة لفكرة أو انتصار لمبدأ»[1]. أي أنه نظر الى سر التفرقة من حيث الأهداف والغايات. وهذا حق ولكنه وجد هذا الفرق غير كاف في تبيان وجه تميز حقيقة الجهاد عن حقيقة الحرب. فينضم اليه مدى السعة والشمول التي يتسم بها لفظ الجهاد عن لفظ الحرب. فهو ينطلق من بذل الجهد والوسع، أيا كان مجاله داخليا أو خارجيا وأيا كانت أدواته سلاحا وذخائر أو السنا وبيانا وقلما وكتابا أو يدا أو مالا مع أن لفظ الحرب لا يعني ذلك الشمول.

اذن ليس الجهاد قاصرا على القتال في ميدان القتال، وليس قاصرا على الدعوات الكلامية والمقالات وليس قاصرا على دفع

---

١ - المودودي «الجهاد» ص ١٤. مرجع سابق.

الأموال لمن يؤدي ذلك. وليس قاصرا على الدفاع عن أرض المسلمين وثرواتهم. انه حقيقة مركبة تشمل كل تلك الجزئيات وغيرها، كما يحتوي الجسد المخ واليد واللسان ويؤيدنا في ذلك ان القرآن الكريم حدد أدوات الجهاد في المال والنفس فعند ذكر الجهاد نجده بالأموال والأنفس. ولم يقل القرآن بالمال وحده كما لم يقل بالنفس وحدها، ولم يقل بالمال أو بالنفس. اشارة الى أن الجهاد الاسلامي يستلزم بالضرورة قيامه على هاتين الأداتين معا : المال والنفس. والنفس تبدأ من الروح الى الفكر الى اللسان الى سائر الأعضاء والطاقات الانسانية ولو اقتصر المسلمون على الجهاد بالمال فقط أو بالنفس فقط لما تحقق الأمر الالهي.

ادن هو تعبئة شاملة لمختلف الطاقات الانسانية روحية وعضلية وفكرية وكافة الامكانات المالية في سبيل حماية الدعوة الاسلامية من الاعتداء بمختلف صوره وكذلك في سبيل حملها واعلام شتى بقاع الأرض بها. وبعبارة أخرى في سبيل أن تكون كلمة الله هي العليا وان يكون الدين كله لله وان لا تكون هنا أو هناك فتنة.

وليس للجهاد في سبيل الله غاية فوق تلك الغاية أو معها : وهي الدين كله لله.

وهنا نجد أن الاسلام قد أكد على ضرورة الحاق هذا القيد «في سبيل الله» بالجهاد ليفيد أن أي عمل وأي جهد ضحى به صاحبه لا يكون الهدف الأول والأخير منه هو اعلاء كلمة الله في الأرض فليس بجهاد، وليس الهدف اذن الاستغلال والسيطرة واستلاب ثروات الناس وليس الهدف استعراض العضلات وليس الهدف فرض هذا الرأي البشري أو ذاك. وانما هو احقاق الحق وجعل حكم الله في أرضه هو المسيطر (١).

---

١ - د. البهي «الاسلام في حل مشاكل المجتمعات الاسلامية المعاصرة» مرجع سابق.

ومن هنا يمكن القول ان بواعث الجهاد في الاسلام رد العدوان الذي يقع من أي انسان أو دولة على الدعوة الاسلامية بأهلها وترابها. وهو في تلك الحال فحسب يمكن أن يسمى جهادا دفاعيا[1]. كما أن باعثه نشر الدعوة الاسلامية وتبليغها لبني آدم كافة.

وفرق بين تبليغها وبين اكراه الناس عليها فما كان لجهاد ان يبتغي ذلك في دين يقول لرسوله : «**أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**»[2]. وانما مهمته هنا أن يزيح العقبات التي تقف حيال وصول تلك الدعوة الى الانسان حرا مختارا فيقبل بعد ذلك أو يدبر عن رضى وطواعيه أو هو على حد تعبير الشيخ سيد قطب «ان الاسلام لله هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تفيء اليه، أو أن تسالمه بجملتها فلا تقف لدعوته بأي حائل من نظام سياسي، أو قوة مادية، وان تخلي بينه وبين كل فرد، يختاره أو لا يختاره بمطلق ارادته، ولكن لا يقاومه ولا يحاربه فان فعل ذلك احد كان على الاسلام أن يقاتله حتى يقتله أو حتى يعلن استسلامه»[3].

وهنا لا نستطيع أن نسميه جهادا هجوميا لأنه في الحقيقة أوصاف للدفاع والهجوم. وتلك هي أوصاف الحروب البشرية الدنيوية. ومن جهة أخرى فان الجهاد الاسلامي يبتغي – كما سبق – ان يعرض الاسلام على الانسان لا أن يفرضه عليه بحد السيف، ويمكن أن نطلق عليه جهاد دعوة وتبليغ وان استخدم في سبيل ذلك

– الشيخ محمد ابو زهرة «المجتمع الانساني في ظل الاسلام» ص ١٤٠، ١٤١ مرجع سابق.
الشيخ محمود شلتوت «الاسلام عقيدة وشريعة» ص ٤٥٣ وما بعدها مرجع سابق.
د. علي عبد الحليم «مع العقيدة والحركة والمنهج» ص ١٥١ مرجع سابق.
٢ – سورة يونس آية ٩٩
٣ سيد قطب وآخرون «الجهاد» ص ١٠٢ مرجع سابق.
د. احمد غلوش «الدعوة الاسلامية» ص ٢٤٨ مرجع.

القوة المسلحة طالما ان العقبات والمواجهات هي مسلحة، فالواقعية ان تواجه الموانع بوسائل مكافئة لما عليه تلك الموانع[1].

وفي ذلك يقول أستاذنا الدكتور علي عبد الحليم : «ثم ماذا تفعل أمة الخير هذه اذا هي دعت فاستجيب لها ثم جاء بعض الضالين ففتنوا الناس عن الحق الذي استجابوا اليه ؟ وهو أمر يحدث في كل زمان ومكان، أتقف متفرجة وكفى ؟ أم تمد الى هؤلاء المفتونين عن الحق يد المعونة ؟ وهل تكون هذه المعونة في أي صورة أكمل وأحسن من ردع هؤلاء الذين يفتنون عن الحق من استجابوا له ؟ وهل بغير القوة والجهاد في سبيل الله يمكن أن يرتدع شياطين الأنس أولئك (٢) ؟».

---

١ - الشيخ المودودي «الجهاد» ص ٤٥. مرجع سابق
سيد قطب «الجهاد» ص ٩٩، ١٠٠. مرجع سابق.
٢ - د. علي عبد الحليم «مع العقيدة والحركة والمنهج» ص ١٧٥، ١٧٦ مرجع سابق.

المبحث الثاني
افتراءات وردها

من بين الموضوعات الاسلامية التي نالها الكثير من الأذى من المسلمين وغير المسلمين على السواء وافتري عليها زورا وبهتانا من هنا وهناك موضوع الجهاد.

ان المسلمين نالهم من الأذى بسبب تقصيرهم في فهم معنى الجهاد حتى أهملوه فقصروا بل أساءوا فهمه وأهملوا - تبعا لذلك - استخدامه وتطبيقه مع أنه كما عبر الرسول صلى الله عليه وسلم: «ذروة سنام الاسلام» «ومن مات دون أن يحققه فعلا أو يحدث نفسه به مات على شعبة من النفاق»(١).

وقد اعتدى عليه وافترى المستشرقون، فحرفوه عن مقصده، ومن المحزن أن بعض مثقفي المسلمين تابعوهم في ذلك عن جهل وسوء فهم.

قيل عن الجهاد انه عمل بربري يغتال الحريات الشخصية ويصادر أخص خصائص الانسان بحمله بحد السيف على قبول الاسلام واكراهه كرها على الدخول فيه. وذلك يتنافى مع مبادىء التحضر وحقوق الانسان في حرية ما يراه من معتقدات.

وفي الرد على ذلك وجدنا بعض الكتاب قد أخطأ في استخدام اسلوب الرد. فذهب يباعد عن الجهاد تلك الفرية بأن قصره على عمليات الدفاع فقط، أي أن مجاله رد الاعتداء من الغير ليس الا. والخطورة في ذلك أنهم انحرفوا بالجهاد عن طبيعته ومراميه فابتعد الجهاد عن نشر الدعوة وانحصر في مجرد رد اعتداء يقع من غير المسلمين على المسلمين(٢).

---

١ - رواه مسلم وابو داود - انظر ابن الأثير - جامع الأصول ج ٢ ص ٥٦٦.
٢ - الشيخ المودودي - الجهاد في سبيل الله - ص ٥، ٩ مرجع سابق.
وانظر مفصلا د. محمد البهي «الدين والدولة» ص ٢٧٤ وما بعدها. مرجع سابق.

والعجيب أن هؤلاء في قولهم هذا الذي دفعهم اليه الرغبة في نفي ورد الاتهام السابق قد استندوا الى بعض آيات قرآنية توضح أن الجهاد هو لدفع العدوان «**اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا**»[1]. ناسين ان تلك الآيات تمثل مرحلة من مراحل الجهاد لا كل مراحله بنص الآيات الأخرى التي تأمر بالقتال والجهاد حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ناسين الغزوات والحملات العسكرية الاسلامية التي فتحت فارس والروم وغيرها فهل كان ذلك لرد عدوان فحسب ؟ أم كانت لازاحة الطواغيت من أمام الاسلام ؟ وقد فند استاذنا الدكتور علي عبد الحليم تلك الفرية في أكثر من موضع من مؤلفاته[2].

وقد كان الجواب الصحيح والرد الحاسم على ذلك هو أن طبيعة الجهاد تنبثق من مفهوم الاسلام وطبيعته، انه دعوة الله الى الانسان فهو دعوة عالمية لا عربية ولا فارسية ولا اردية.

انه لا جنس له ولا لون ولا رقعة أرض. فهو ليس نحلة مثل بقية النحل يعتنقها من شاء ويرفضها من شاء ويقف في وجهها من شاء. هذه كلمة الله الى الانسان فيجب أن تبلغ للانسان وتصل ويجب ان تحطم كل قوة تقف في وجه هذا البلاغ سواء كانت مادية أو معنوية.

ان المسلم لا يحمل شيئا يمتلكه بذاته ويفرضه على الغير انما يحمل اليهم شيئا جاء للبشر كلهم بغض النظر عن اللون والجنس والتبعية. ومن يحمله اليوم قد يحمل اليه الغد، ومن يحمل اليه اليوم عليه أن يحمله لغيره الغد وهكذا[3]. فليست كل مرامي الجهاد في الاسلام رد عدوان يقع، وانما يمتد بجوار ذلك الى نشر الدعوة وفرق بين تبليغها واكراه الناس عليها. كما سنعرف في الفقرة التالية :

---

١ - سورة الحج آية ٣٩.

٢ - انظر: مع العقيدة والحركة والمنهج ١٤٥ - ١٩٤ مرجع سابق.
عالمية الدعوة الاسلامية. ص ٣٨٧ وما بعدها مرجع سابق.

٣ - الشيخ المودودي «الجهاد في سبيل الله» ص ١٣ - ١٦ مرجع سابق.

ومن هنا قال العلماء ان الجهاد فرض عين لرد العدوان وفرض كفاية لنشر الدعوة وتبليغها(١).

ولقد قام الامام ابن القيم رحمه الله بتحليل تفسير مفهوم الجهاد ومراحله وغاياته على أحسن ما يكون الشرح والتحليل في كتابه «زاد المعاد»(٢) بأن يكون الجهاد في الاسلام عملا ايجابيا حركيا يمتلك في يده المبادأة والمبادرة، فليس هو سطو على الناس وليس هو سلب مافي ايديهم ونفوسهم وانما هو لازاحة ضغط الطاغوت عنهم وتركهم احرارا يعتنقون ما يشاءون.

والنتيجة المؤسفة التي ترتبت على هذا الفهم السقيم وقوعا في شراك المستشرقين هي أن توارى الجهاد بمفهوم العمل الحركي المدعم بالقوة المسلحة لتبليغ الدعوة ونشرها وطغى على الساحة الجهاد اللساني على أنه الاسلوب المتحضر الذي يتفق ومقومات ومبادىء العصر وهكذا انصرف المسلمون عن أهم مقوم من مقومات دينهم واكتفوا بكلمات تقال هنا وهناك دون أن تحدث أي أثر

والأدهى من ذلك أنه قد ترتب على هذا الضعف العسكري القاتل لدى المسلمين، فقد أصبحوا عالة على غيرهم في انتاج السلاح وفي استخدام أساليب القتال وأصبحت جيوشهم هشة حتى أنها لم تعد تقوى على مجرد رد العدوان على بلاد الاسلام الذي ينتشر ويستفحل يوما بعد يوم بحيث أصبح من الأشياء المألوفة أن تقرأ أو تسمع يوميا نبأ احتلال دولة مسلمة أو ابادة فئة مسلمة أو السيطرة على اقليم مسلم هنا وهناك. دون وجود رادع قوى اسلامي. والتفسير الوحيد في ذلك أننا منذ زمن تركنا الجهاد فتركنا الاستعداد له والاستحواذ على أدواته.

---

١ - الشيخ حسن البنا «الجهاد في سبيل الله» ص ٨٠ - ٨٤ مرجع سابق.

٢ - الامام ابن القيم - زاد المعاد - ج ٢ ص ٨١، ٨٢.
نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية - الرياض.

وهناك من الافتراءات ما يقول بأن الاسلام قد انتشر بحد السيف والرد على ذلك هو – بصراحة موضوعية – أنه قد انتشر بحد السيف ان أردنا بالانتشار وبحد السيف ازالة العقبات التي تحكمت وتألهت على العباد هنا وهناك فأزالها الاسلام بالسيف ثم ترك الناس أحرارا في عقيدتهم. ولم يكرههم على الدخول في دينه. والدلائل على ذلك عقلية ونقلية، «**لا اكراه في الدين**»[1] والاسلام لا يقبل الاكراه ولا يعتد به في أي تصرف فكيف يعتد باسلام المكره. ثم ما تفسير وجود من يعرفون بأهل الذمة الذين شاعوا وكثروا في دار الاسلام. ولم لم يكره هؤلاء على الدخول في الاسلام[2].

نخرج من ذلك بأن الجهاد في الاسلام هو جهاد دفاع وجهاد دعوة في نفس الوقت. وليس هو اكراه الناس على الدخول في الاسلام، وانما يبغي اكراه من تسلط عليهم في ترك تسلطه.

---

١ – سورة البقرة آية ٢٥٦

٢ – سيد قطب «العدالة الاجتماعية في الاسلام» ص ٩٩ مرجع سابق.

المبحث الثالث
أنواع الجهاد الاسلامي وأدواته

في الحديث الشريف الذي رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» وقد علق على هذا الحديث صاحب سبل السلام قائلا : «والحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو الخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وهذا هو المفاد من عدة آيات في القرآن : «**وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم**» والجهاد باللسان باقامة الحجة عليهم ودعائهم الى الله تعالى»(١).

وفي الحديث الشريف «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر». وفيه أيضا «رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر ألا وهو جهاد النفس».

ومن هنا قال العلماء ان الجهاد الاسلامي على أنواع عدة يمكن تصنيفها الى أربعة أنواع :

١ – جهاد بالقلب.
٢ – جهاد باللسان.
٣ – جهاد باليد.
٤ – جهاد بالسيف.

فجهاد القلب جهاد الشيطان والنفس، وجهاد اللسان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد اليد زجر ذوي الأمر لأهل المناكر عن المنكرات والأباطيل والمعاصي وتعطيل الفرائض، وجهاد السيف هو قتال المشركين(٢).

---

١ – الصنعاني «سبل السلام» ج ٤ ص ٨٧ مرجع سابق.

٢ – ابن رشد «المقدمات» ص ٢٥٩. دار صادر – بيروت
د. علي عبد الحليم «مع العقيدة والحركة والمنهج» ص ١٤٥ مرجع سابق.

وفي ذلك يقول الشيخ المودودي : «الجهاد كلمة جامعة تشمل جميع أنواع السعي وبذل الجهد. واذا عرفت هذا فلا يعجبك اذا قلت : ان تغيير وجهات أنظار الناس وتبديل ميولهم ونزعاتهم، واحداث انقلاب عقلي وفكري بواسطة مرهفات الأقلام نوع من أنواع الجهاد، كما أن القضاء على نظم الحياة العتيقة الجائرة بحد السيوف وتأسيس نظام جديد على قواعد العدل والانصاف أيضا صنف من أصناف الجهاد، وكذلك بذل الأموال وتحمل المشاق ومكابدة الشدائد أيضا فصول وأبواب مهمة من كتاب الجهاد العظيم»[1].

معنى ذلك كله أن الجهاد جبهات متعددة وله أدوات متعددة، ووسائل عدة تتناسق كلها لاحداث الحركة الفعالة المطلوبة.

نجد أن الجهاد الاسلامي يبدأ مع الانسان ونفسه وهواه. وفي الأثر : «جاهدوا أهواءكم كما تجاهدون أعداءكم» والمعنى الذي عبر عنه الحديث الشريف الذي يجعل جهاد النفس جهادا أكبر معنى صحيح حيث أن المعركة الحقيقية تدور رحاها بين الانسان وشهواته التي زينت للنفس.

وبدون خوض هذه المعركة والنجاح فيها لا يرجى من أي جهاد ومعارك غير ذلك نجاح يذكر وبعد أن يسيطر الانسان على ساحة شهواته المنحرفة ويحقق الأمن والأمان معها ينطلق الى ساحات خارجية.

وأول لقاء له سيكون مع مجتمعه أي الأفراد الذين يعايشونه وهنا سيواجه بمعركة تدور رحاها حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو مطالب بأن يجاهد ويبذل أقصى وسعه في احقاق الحق وابطال الباطل. وعليه أن يستخدم في ذلك مختلف الأسلحة والأدوات المتاحة من قلب الى لسان الى يد. كما أن عليه أن يواجه أي فرد

---

١ الشيخ المودودي «الجهاد في سبيل الله» ص ١٥، ١٦ مرجع سابق.

يرتكب المنكر مهما كان مركزه الاجتماعي ومهما كانت طبيعة المنكر الذي يرتكبه. فاذا ما خلصت الساحة الداخلية من المنكرات والانحراف استطاع الانسان أن يؤمن حدود الله تعالى من الاعتداء.

وعليه جهاد في ساحات أخرى خارجية، عليه أن يجاهد في سبيل رد عدوان خارجي على دعوة الاسلام أو على دياره وأمواله. وعليه أن يجاهد في سبيل نشر دعوته للعالمين وازاحة كل ما يقف في وجهها من قوى وضغوط. وهو مطالب بتقديم كافة ما يملكه من طاقات حتى الروح. وفي الحقيقة ليست العملية مرتبة تصاعديا أو تنازليا بأن يبدأ هذا قبل ذاك أو بعده وانما في الحقيقة هي أطوار متعددة ومتداخلة ومتشابكة، والفرد المسلم يواجه تلك الجبهات عادة في وقت واحد. كل ما في الأمر أنه في بعض الحالات قد يكون أبلغ الجهاد كلمة أو مقالا أو كتابا، أو خطبة. وهنا يدخل الاعلام والدعوة كلون من ألوان الجهاد لا غنى عنه. وقد يسبق جهاد السيف وقد يزامنه وقد يلحقه. المهم أن عليه دورا لا ينبغي أن يغفل.

وهكذا نجد الجهاد الاسلامي هو جهاد حركي شامل متعدد الجبهات متنوع الأدوات والأسلحة. ومن هنا كان لازما مستمرا ما بقي المسلم وما بقيت الدنيا، فهو قائم الى يوم القيامة. واذا هدأت ساحة أو جبهة فهناك جبهات مستعرة تحتاج الى بذل الجهد واستفراغ الطاقة.

المبحث الرابع
الجهاد وتوطيد الأمن

هناك آية قرآنية تكشف بوضوح أثر الجهاد في تحقيق الأمن والاستقرار وشيوع الطمأنينة والسلام على مختلف المستويات. يقول تعالى : «**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله**»(١). فقد صرحت الآية الكريمة بأن الجهاد في سبيل الله يستهدف زوال الفتن والاضطرابات وذلك عن طريق هيمنة دين الله تعالى في الأرض.

وفي تصوير دقيق لبعض آثار الجهاد الأمنية يقول الشيخ المودودي : «ان قتل بضع مئات أو ألوف من أفراد البشر، أهون ضررا بالنسبة لأن تعلو في الأرض كلمة الباطل بازاء الحق ويغلب دين الله على أمره بازاء قوى الكفر والشرك والالحاد ويعم في الأرض الضلال والاباحية والفوضى»(٢). فاذا ما حللنا بموضوعية آثار الجهاد الاسلامي من حيث الأمن وتوطيده فاننا نجده يستهدف الأمن في كل مجالاته وفي مختلف أنواعه عندما يجاهد الانسان نفسه حملا لها على الطاعة وابعادا لها عن المعصية فانه يوفر ضمانة قوية من ضمانات الأمن على المستوى النفسي والاجتماعي. يكفي انه اذا انتصر في جهاده هذا عاش هو في أمن وأمان من شطحات نفسه وجنوح شهواته، كما أنه يؤمن المجتمع من أي انحراف يقع فيه

فاذا ما كان الجهاد يتخذ صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فان اثاره الأمنية أوضح وأجلى من أن تفسر فهو تأمين شامل للمجتمع من المخاطر والاضطرابات التي تنجم فيما لو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأبلغ تصوير في ذلك ما قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الصحيح الذي يترجم بدقة اثار ذلك

---

١ - سورة البقرة آية ١٩٣

٢ - الشيخ المودودي «مبادىء الاسلام» ص ١٦٩ مرجع سابق.

على مستوى بقاء المجتمع. يقول صلى الله عليه وسلم : «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها اذا استقوا مروا على من فوقهم، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ! فان تركوهم وما أرادوا هلكوا، وان اخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا»[1].

بهذا وبغيره تجسم المدلول الأمني لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي لا يعدو أن يكون لونا من ألوان الجهاد وجبهة من جبهاته.

فاذا ما انتقلنا الى الجهاد القولي، أي الجهاد بالفكر والقول والكلمة والاعلام فان أثر ذلك غير مشكوك فيه من حيث ما يوفره من أمن للفرد وللمجتمع، فالكلمة والخبر والرسالة الاعلامية أيا كانت صورتها تستطيع أن تساهم مساهمة فعالة في توطيد الأمن والاستقرار في المجتمع، بذم الرذيلة والتنفير من الانحراف والجريمة، والحض على الالتزام والانضباط. وبقدر مالها من آثار تدميرية معترف بها بقدر مالها من آثار ايجابية على الوجه المقابل.

أما عن القتال في ساحات الحروب بهدف العدوان أو ازالة الطواغيت المتحكمة في مقدرات الأفراد فانه يقدم وسائل ايجابية في استتباب الأمن على مستوى العالم حيث تنمحي الأحكام والقوانين الجائرة المتحيزة ويحل محلها الدين الانساني الكامل الذي لا يحابي أمة على أمة ولا جنسا على آخر ويحرم الاعتداء على غير المسلمين ويحرم الظلم بشتى صوره الاقتصادية والسياسية والفكرية حتى مع المجتمعات غير الاسلامية[2]،

---

١ - رواه البخاري في كتاب الحدود.

٢ - الشيخ المودودي «الجهاد في سبيل الله» ص ٣٣، ٣٤ مرجع سابق.

وحقيقة لو كان للاسلام اليوم قوة مسلحة فعالة لأدت عملا أساسيا في استقرار العالم ومحو الكثير من أوجه اضطراباته. ومن الآيات القرآنية ذات الدلالة الصريحة في ارتباط الجهاد بالأمن والاستقرار قوله تعالى : «**ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض**»[1].

فطالما هناك حق وباطل واستقامة وانحراف فلا بد من القتال والجهاد لمنع الفساد وطغيان الشر[2]. والآية الأخرى صاغتها صياغة معجزة لا تقبل المزيد : «**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة**».[3]

فالجهاد هو الأداة الوحيدة والأساسية لمنع الفتن والاضطرابات والقلاقل والظلم والعدوان. فاذا لم يجد البغي المتسلط على الانسان من يجاهده ويقف في وجهه. واذا لم تجد النظم القائمة بما تحتويه من ظلم وقصور وما ترتبه من مشاكل وآثار وما تحدثه من علاقات جائرة. اذا لم يجد كل ذلك قوة مجاهدة، تنشر الحق وتبطل الباطل وتقيم من النظم ما يكفل صلاح الغني والفقير والرجل والمرأة والأبيض والأسود، اذا لم يحدث ذلك فان البغي والظلم والفتن سوف تعم وتنتشر

---

١ - سورة البقرة آية ٢٥١

٢ - د. محمد البهي «الدين والدولة» ص ٢٧١. وما بعدها. مرجع سابق.

٣ - سورة البقرة آية ١٩٣

نتائج الباب الأول

في هذا الباب الذي عنونته «المهام الأساسية للدولة الاسلامية» والذي يمثل من جهة، مدخلا وتمهيدا لبقية أجزاء البحث، ومن جهة أخرى يمثل جزءا أساسيا منها اذ مدار البحث عن الأمن والدعوة في الدولة الاسلامية. وبالتالي يتطلب الأمر التعريف بالدولة الاسلامية ومهامها ومقوماتها. حتى يمكن على ضوء تلك الخلفية التعرف على موقع الأمن فيها وكذلك موقع الدعوة والاعلام.

وعلى ضوء ما تم بحثه في هذا الباب من تبيان لطبيعة الدولة الاسلامية ولمهامها يمكن اجمال النتائج التي توصلت اليها فيما يلي :

١ - تتميز دولة الاسلام عن سائر ما عداها من الدول من حيث الأسس التي تقوم عليها ومن حيث الغايات التي تتغياها والمهام التي تناط بها. فهي ليست دولة جغرافية أو سياسية أو عرقية أو غير ذلك من المعاني المعروفة في خصائص الدول عند علماء القانون الاداري والسياسي، بل هي دولة لا حدود جغرافية لها بمعنى أن ظلها ومسؤوليتها يمتدان مع وجود الفرد المسلم اينما كان، كذلك هي مفتوحة لشتى الأجناس فهي ليست عربية أو فارسية أو أمريكية ... الخ وانما هي دولة اسلامية فكل مسلم فيها مواطن له حقوقه كاملة وعليه واجباته كاملة.

٢ - يترتب على ذلك ان مهمة الدولة الاسلامية الأولى والأخيرة هي حماية مباديء الاسلام وحراسته من أي اعتداء، والعمل على نشره بين شتى ربوع الأرض. وبالتالي فلا تقتصر مهمتها ووظيفتها على رعاية مواطنيها بل تمتد المهمة ليدخل فيها العمل على هداية الاخرين وفتح المنافذ أمامهم للدخول في دين الله أفواجا.

٣ – وجدنا أن احدى سمات الاسلام الأساسية هي «العدل» وقد رأينا أن العدل قاسم مشترك يعايش المسلم في مختلف أطوار وجنبات حياته. سواء مع نفسه أو مع الله تعالى أو مع غيره. ورأينا أن العدل بالمفهوم الاسلامي، ان هو الا ترجمة دقيقة للتوازن الرشيد بين الحق والواجب. أو بعبارة أخرى هو الانصاف الكامل لكلا طرفي أية علاقة. فهو تأدية واجب وحصول على حق.

٤ – في بحثنا لطبيعة المجتمع الاسلامي وجدنا السمة البارزة الأخرى فيه «التكافل بين أفراده» ورعاية كل فرد لصالح الاخرين فكل فرد راع وكل راع مسؤول عن رعيته، ومن هنا رأينا التكافل ليس ظاهرة بسيطة جزئية وانما هو ظاهرة مركبة شمولية تعم جميع الأفراد وتشمل شتى جوانب الحياة المادية والمعنوية. وكان من مظاهرها ذات الأهمية الخاصة كفالة اليتامى وكفالة العجزة. ورأينا أن تحقيق تلك السمة يحقق الأمن المطرد على مختلف مستوياته الفردية والاجتماعية.

٥ – كذلك رأينا من المهام الأساسية التي ناطها الاسلام بالدولة الاسلامية وبأفرادها وهي مهمة الجهاد في سبيل الله. وقد رأينا في مفهوم الجهاد أنه عمل مركب متعدد الجبهات والأدوات فهو ليس قتالا فحسب كما أنه ليس مجرد دعوة كلامية فحسب، ومن جهة أخرى فهو ليس مؤقتا وانما هو عمل دائم مستمر داخليا وخارجيا. ورأينا أنه من الخطأ تسميته بأنه جهاد دفاع أو جهاد هجوم. وأن الأفضل تسميته بجهاد دعوة. كما أنه لا يستهدف اكراه الناس على الدخول في الاسلام، وانما يستهدف من جهة، حماية عقيدة الاسلام من الاعتداء، ومن جهة أخرى اتاحة الفرصة أمام دعوة الاسلام لتعرض على الناس خالصة بعيدة عن أي ضغط منها أو من معوقاتها.

وقد رأينا أن من أهم أسباب ضعف المسلمين وتخاذلهم اليوم وانتهاب ثرواتهم وانتهاك مقدساتهم انما هو التخلف عن الجهاد والانحراف بمفهومه ووظيفته وطبيعته.

وأخيرا فقد توصلت الى أن الجهاد الاسلامي هو الصمام الفعال لتوطيد الأمن على ظهر الأرض، بدءا من الأمن النفسي الى الأمن الجمعي الى الأمن الدولي.

البــــاب الثانــــي

الأمن في الدولة الاسلامية

التمهيـــــــــد

من بين ما حرص الاسلام كل الحرص على تأمينه للأفراد والمجتمعات هو الأمن.

ونجد مظاهر هذا الحرص في صور عديدة، منها الامتنان بتوفيره لمجتمع المسلمين، ومنها استخدامه كعقوبة قاسية لمن ينحرف عن المنهج السوي من الأفراد والمجتمعات، اذ عند ذلك يحرم الفرد والمجتمع أول ما يحرم من ظلال الأمن. ومنها تعليماته وتوجيهاته المتعددة بشأن توطيد الأمن وحراسته واعتباره حقا مقدسا من حقوق الانسان فردا كان أو جماعة.

ولقد كان للاسلام نظرته الفريدة تجاه مفهوم الأمن، وقد تمثل ذلك في النظرة الشمولية للأمن، فالأمن في الاسلام على كل شيء ماديا كان أو معنويا، والأمن في الاسلام لكل انسان فردا كان أو جماعة مسلما كان أو غير مسلم، والأمن في الاسلام يشمل أمن المجتمع من اعتداءات الأفراد، كما يشمل أمن الأفراد من اعتداء الجماعة ... انه أمن شامل بمختلف مقاييس الشمول.

ونظرا لأهمية الأمن وخطورته في حياة الأفراد والمجتمعات بمختلف مجالاتها. فان الاسلام أولى عملية توطيده وترسيخه في المجتمعات عناية فائقة، فأحاطه بالضمانات وعمل على ايجاد وتحقيق شتى مقوماته ولم يقتصر في رؤيته أو نهجه على مقوم دون آخر بل أقامها كلها في رؤية كلية متكاملة. فهناك اصلاح الفرد وتربيته التربية التي تجعله فرد أمن لافرد انحراف واجرام وهناك اصلاح النظم الاجتماعية المختلفة من سياسية واقتصادية وثقافية.

والاسلام بذلك يضرب بعمق في واقعيته وحرصه على توفير الأمن فلم يكتف باصلاح الفرد اذ أن ذلك وحده وان كان ضروريا الا أنه غير كاف الا بتوافر مقومات أخرى، ومنها أن تكون النظم المطبقة والحاكمة للجماعة وللأفراد هي الأخرى صالحة، حتى تتفاعل تفاعلا

ايجابيا مع صلاح الفرد فتؤدي الى حركة ايجابية تجاه الأمن.

وتبدو واقعية الاسلام عندما لم يكتف باصلاح الفرد وباصلاح النظم. اذ مع توافر ذلك فان هناك احتمالات لحدوث اختلال في الأمن واعتداء عليه من بعض الأفراد وان كانت في نطاق ضيق، الا أنها احتمالات قائمة. وهنا يواجهها الاسلام بمقوم آخر يتمثل في تشريع عقوبات اسلامية تستهدف الردع والاصلاح.

وعلى صعيد آخر نجد الاسلام من منطلق اهتمامه بالأمن وحرصه عليه فقد أقام أجهزة أمنية متعددة في الدولة الاسلامية تتعاون وتتضافر سويا في حراسة الأمن، ولم يكتف - شأن غيره - بجهاز الشرطة بمفرده بل أقام معه أجهزة عديدة تتكامل معا كجهاز الاحتساب، وجهاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرأي العام .. الخ.

وبتوفير الضمانات اللازمة لتلك الأجهزة فانها تستطيع أن تتعامل بكفاءة وفعالية مع مسؤولية الأمن.

وفي العالم الاسلامي المعاصر نجد مشكلة الأمن تمثل احدى المشاكل الهامة التي عليه أن يتغلب عليها اذ أن معطيات العصر قد أوجدت عوامل تؤثر بقوة على موضوع الأمن وتوفيره، وفي ظل المعطيات الاسلامية في مجال الأمن وفي ضوء المعطيات المعاصرة فان الدولة الاسلامية المعاصرة يمكنها أن تواجه تلك المشكلات وتتغلب عليها.

في ضوء هذا العرض العام للمسائل والقضايا التي يبحثها هذا الباب من البحث فانه يمكن تقسيمه الى الفصول التالية :

الفصل الأول : مفهوم الأمن وأهميته.

الفصل الثاني : الرؤية الاسلامية لتوطيد الأمن.

الفصل الثالث : أجهزة الأمن في الدولة الاسلامية.

الفصل الأول
مفهوم الأمن وأهميته

المبحث الأول
مفهوم الأمن في الاسلام

تفيد قواميس اللغة أن الأمن ضد الخوف(١). هكذا يبدو المفهوم في اللغة العربية وهي لغة القرآن، مطلقا شاملا انه عدم الخوف، أيا كان مصدر هذا الخوف، فردا كان أو جماعة، حاكما كان أو محكوما.

وبهذا المعنى اللغوي أخذ الاسلام، فجاء مفهوم الأمن عنده مفهوما شموليا محيطا بكل ما يخاف الانسان عليه ويحرص على تأمينه. وفي هذا الصدد جاءت الشريعة بما يحفظ الأمور الضرورية التي لا تقوم الحياة الا بها وهي خمسة :

الدين - النفس - العقل - العرض - المال(٢). فاذا ذهبنا لنتعرف من خلال البحث العلمي الموضوعي فاننا نجد الانسان السوي يحرص على توفير وحماية تلك الأمور الخمسة معا.

ومن هذا المنطلق يمكن القول ان المفهوم الاسلامي للأمن يأخذ الأبعاد والجوانب التالية :

أولا : الأمن الديني

وهو يتناول حماية عقيدة الانسان من أي اعتداء وحماية شعائره وتعبداته وعدم اكراهه على تغيير شيء فيها أو التخلي عنها. والمبدأ الحاكم في ذلك هو «**لا اكراه في الدين**»(٣). ومعنى ذلك امكانية تواجد

---

١ - الفيروز أبادي «القاموس المحيط» ج ٤ ١٩٩ مرجع سابق.

٢ - الشاطبي «الموافقات» ج ٢ ص ٨ مرجع سابق
الامام الغزالي «احياء علوم الدين» ج ٤ ص ١٩
الشيخ محمد ابو زهرة «المجتمع الانساني في الاسلام» ص ٥١ مرجع سابق
د. محمد البهي «الدين والدولة. من توجيه القرآن الكريم» ص ٨٣
وما بعدها. دار الفكر - بيروت - ط ١ سنة ١٣٩١هـ.

٣ - سورة البقرة آية ٢٥٦.

أفراد داخل الدولة لا يؤمنون بعقيدة الدولة ولا عباداتها وتترك لهم الحرية الكاملة في ممارسة عقائدهم التي ارتضوها، طالما يخضعون في النظام لهيمنة الدولة. والمثل الرائد في ذلك تعايش أهل الذمة مع المسلمين في ديار الاسلام.

ثانيا : الأمــن النفسي والجسدي :

وهو يتناول حماية نفس الانسان وبدنه من أي اعتداء كلي أو جزئي، بالقتل أو القطع أو الضرب أو الاكراه البدني كأعمال السحرة. كل ذلك يأمن عليه الانسان في ظل الأمن الاسلامي.

ثالثا : الأمن العقلي والفكري :

ويتناول حماية عقل الانسان من التدمير المادي، حتى ولو كان من ذات الانسان، فالمسكرات على اختلاف أنواعها ممنوعة ومحظورة حيث أنها تمثل اعتداء على عقل الانسان.

كذلك يتناول حماية ابتكار الانسان، ومعارفه ومنتجاته الفكرية، ووجهات نظره، وحرية رأيه، وكل ما لفكر الانسان فيه مدخل. ويعتبر الاسلام الاعتداء على تلك الجوانب لا يقل خطورة عن الاعتداء على ذات الانسان، حتى أنه في مقام العقيدة لم يفرض الاسلام على الانسان شيئا يغاير وجهة نظره وما يراه.

رابعا : الأمن المالي أو الاقتصادي :

ويتناول حماية مال الانسان من الاعتداء مهما كان مصدر الاعتداء ومهما كانت طبيعته. فالسرقة محظورة ممنوعة وكذلك الاختلاس والخيانة والغش، وبالمثل المصادرات والتأمينات في غير محلها كل ذلك محظور، بل هناك ما هو أبعد من ذلك اذا يجب أن يأمن الانسان في حياته الاقتصادية على أن تتاح له كافة الفرص لكسب المال وتنميته المتاحة لغيره. فلا احتكار ولا تمييز

خامسا : الأمن الاجتماعي :

ويتناول أمن الانسان على نسله وعرضه، فالزنا محرم ومقدماته محرمة لما فيها من اعتداء حتى ولو لم تؤد الى الزنا. كما يتناول أمن الانسان على شعوره ووجدانه وكرامته، فلا سخرية ولا قذف ولا استهواء ولا تنابز بالألقاب : «**يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب**»[١]. «**ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والاخرة .. الآية**»[٢]. «**ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم**»[٣].

بل لقد وصل حرص الاسلام في هذا الشأن الى أمد لم يصله بعد ولن يصل اليه نظام آخر، حيث يجعل لمسكن الانسان حرمته وأمنه ويرفض رفضا صريحا أدنى اعتداء عليه حتى ولو بدخوله بغير اذن ولو لسبب مشروع. «**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون**»[٤].

هذا هو مفهوم الأمن في الاسلام، صيانة دين الانسان وعقله ونفسه وماله وعرضه. فاذا حدث اعتداء على أي هذه الأمور فلا أمن ولا اطمئنان. هذا عن أحد أبعاد مفهوم الأمن في الاسلام.

أما البعد الثاني : فهو أن الأمن في نظر الاسلام ليس مجرد أمن الفرد من الفرد، بل هو أيضا أمن الفرد من الجماعة ومن السلطة. ومعنى ذلك أن الانحراف والاعتداء ليس بالضرورة دائما من الفرد بل

---

١ - سورة الحجرات آية ١١
٢ - سورة النور آية ١٩
٣ - سورة النور آية ٢٣
٤ - سورة النور آية ٢٧

أحيانا من النظام أو الجماعة أو السلطة[1]. أي أن الجريمة في الاسلام ليست بالضرورة جريمة فردية بل قد تكون اجتماعية أو جماعية ترتكبها الجماعة في حق الفرد.

وفي الحديث الشريف : «أيما أهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله»[2].

الحديث يصور لنا صورة من صور الجرائم الاجتماعية. التي تظهر فيها الجماعة بكاملها معتدية على الفرد عندما لا يؤمن للفرد في المجتمع قوته.

وفي حديث آخر : «أنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه من غيره»[3].

هنا نجد أنه عند الاعتداء على ضعيف اذا لم تهب الأمة كاملة لأخذ حقه ممن اعتدى عليه فان المعتدي عندئذ لا يكون مجرد فرد بل الأمة كلها لا يعبأ بها الله تعالى.

والنتيجة المترتبة على ذلك أنه أمن متبادل، يأمن الفرد من الجماعة وتأمن الجماعة من الفرد.

وقد نظر الاسلام للأمن على أنه ركيزة اجتماعية لا حياة للمجتمع بدونها وليس مجرد ركيزة فردية أو شخصية. ولا أدل على ذلك من قوله تعالى : «**أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**»[4]. هنا نجد المفهوم الاسلامي يسمو الى غاية ما بعدها غاية فلم يقصر الأمر على الفرد ولا على الجماعة ولا على الدولة وانما

---

١ - محمد قطب «شبهات حول الاسلام» ص ١٥٩ الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية سنة ١٣٩٨هـ.

٢ - أخرجه الامام أحمد والحاكم في المستدرك.

٣ - ابن ماجة «سننه» أبواب الصدقات الحديث رقم ٢٤٦٦.

٤ - سورة المائدة آية ٣٢.

على مستوى الانسانية كلها. من اعتدى على نفس واحدة فقد اعتدى على نفوس الناس جميعا بغض النظر عن عقيدتهم وجنسهم وموطنهم، هذا عن البعد الأفقي للأمن يمتد فيشمل الأرض قاطبة في اتجاه مزدوج.

والبعد الرأسي له : يمتد ما بين أدنى فرد في المجتمع حتى الامام الأعظم أو الخليفة في اتجاه مزدوج أيضا. فليس الحاكم في الاسلام مبرأ من الوقوع في حظيرة الاعتداء. والرسول صلى الله عليه وسلم يوضح لنا ذلك خير ايضاح. وجاء الخلفاء الراشدون من بعده صلى الله عليه وسلم فضربوا أروع الأمثال في ذلك ومواقف سيدنا عمر بن الخطاب في ذلك مشهورة واضحة عندما قالها مدوية للتاريخ : «اضرب ابن الأكرمين»[1]. وعندما أعلنها على الملأ أن من يضرب من قبل وال فسوف أقتص منه.

بهذا المضمون الشامل للأمن تميز الاسلام عن بقية النظم الوضعية التي لم تستوعب في نظرتها هذا المفهوم الكلي. بل انحصرت في بعض جوانبه. فمنها ما يرى أن الفرد هو محل الرعاية والأمن، ومنها ما يرى أن الجماعة هي محل ذلك[2] ومنها ما يرى - من جهة أخرى - أن الأمن مجرد الأمن على لقمة الخبز أما القيم والمعتقدات والأعراض فتلك أمور خارجة عن نطاق الأمن، ومنها ما يركز على حرية الفكر والرأي وينسى جوانب الأمن الأخرى[3].

نخرج من ذلك بأن الأمن في المفهوم الاسلامي أمن شامل على كل المستويات الأفقية والرأسية والمادية والمعنوية.

والاعتداء على أي جانب من تلك الجوانب لا يقل خطورة عن الاعتداء على غيره من الجوانب.

---

١ - أبو يوسف «الخراج» ص ١٢٥ مرجع سابق.

٢ - محمد قطب «شبهات حول الاسلام» ص ١٥٩ - ١٦٠

٣ - د. عبدالعزيز العلي النعيم «أصول الأحكام الشرعية» ص ٢٠ وما بعدها - مرجع سابق.

المبحث الثاني
اهتمام الاسلام بتوطيد الأمن

يجد الباحث في الاسلام مواطن عديدة تتجلى فيها أهتمامات الاسلام بتوطيد الأمن للفرد وللجماعة ويظهر منها حرصه الكامل على عدم الاعتداء عليه في أي بعد من أبعاده.

ويمكن التعرف على بعض تلك المواطن فيما يلي :

١ – لما للأمن من أهمية فاننا نجد أن الاسلام قد امتن على الناس بتوفير الأمن فهو يحتل أهمية كبرى في حياة الأفراد والمجتمعات. ومن هنا كان الأمن واحدا من النعم الجليلة التي يمنحها الله لعباده.

ويقول تعالى : «**لايلاف قريش ايلافهم، رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**»(١).

ويقول تعالى : «**أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء ...**»(٢).

وفي آية ثالثة يمتن على قوم سبقوا بقوله تعالى : «**وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياما آمنين**»(٣).

وفي آية كريمة أخرى يقول تعالى : «**وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ... الآية**»(٤).

٢ – وعلى الوجه المقابل وجدنا الاسلام يعتبر زوال الأمن نقمة وعقوبة قاسية للانسان اذا لم يلتزم النهج السوي في حياته، وينفذ أوامر ربه. يقول تعالى : «**وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان، فكفرت بأنعم الله**

١ – سورة قريش كلها
٢ – سورة القصص آية ٥٧
٣ – سورة سبأ آية ١٨
٤ – سورة النجل آية ١١٢

فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون»[1].
فليست العقوبة الالهية قاصرة على الحرمان المادي من جوع أو غيره بل يدخل فيها الحرمان المعنوي، وأبشع صورة له الخوف أو الحرمان من الأمن.

٣ - لقد اعتبره الاسلام واحدا من حاجات الانسان الأساسية مثل الطعام والشراب واللباس.
يقول صلى الله عليه وسلم : «اذا أصبح أحدكم آمنا في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه فقد حيزت له الدنيا بحذافيرها»[2].
ومغزى ذلك أن مجرد توفير الطعام أو الدواء والعلاج لا يكفي لاسعاد الانسان وانما لا بد أن يوفر للانسان الأمن أولا وقبل كل شيء[3].

٤ - بل لقد اعتبره الاسلام السمة المميزة للمسلم. فناداه بقوله تعالى : «**يا أيتها النفس المطمئنة**»[4] وقال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[5].
أي من توفرت عنده صفة الأمن وأمن الناس اعتداءه وبطشه. فاذا افتقد الانسان تلك الصفة فقد زال عنه وصف الاسلام بمفهوم المخالفة. بل وينص القرآن الكريم : «**أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين**»[6]. أي أنه الانسان الذي يعتدي على اليتيم ولا يقف موقفا ايجابيا فعالا في الحض والأمر والتواصي باطعام المسكين فهو مكذب بالدين.
بل ان الاسلام لم يطلب من الانسان مجرد تلك الجريمة ومجرد أن يكف اعتداءه عن الغير وانما طالبه بأن يمنع الغير من الاعتداء على الغير فهذه نظرة اجتماعية. وما الأوامر الجازمة

١ - سورة النحل آية ١١٢
٢ - ابن ماجة «سنن ابن ماجة» ج ٢ ص ١٣٨٧ مرجع سابق
٣ - د. محمد عبدالله دراز «دراسات اسلامية» ص ٥٧ دار القلم ط ٢ سنة ١٣٩٤هـ
٤ - سورة الفجر آية ٢٧
٥ - رواه مسلم. انظر فيض القدير ج ص ٢٧٠
٦ - سورة الماعون الآيات ١، ٢، ٣

بتغيير المنكر ومواجهته بشتى صور المواجهة الا الترجمة الدقيقة لتلك النظرة الاجتماعية في منع الجريمة والاعتداء على أمن الناس. وفي وصف الله تعالى لمجتمع المتقين نجده يبرز تلك الظاهرة : «**الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ...**»[1].

ومن الملاحظات ذات الدلالة العميقة في ذلك أن الاسلام عندما يتكلم عن المعروف وعن المنكر فعادة ما تكون صيغته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس عمل المعروف واجتناب المنكر دلالة قوية على أن الانسان مأمور اسلاميا لا بعدم ارتكاب الجرائم والمنكرات فحسب بل ينهى الغير عن ارتكابها، أي أن هناك مسؤولية اجتماعية صريحة وملزمة.

٥ - ومن مظاهر اهتمام الاسلام بالأمن انه نظر له - كما سبقت الاشارة - نظرة شمولية وليست نظرة جزئية قاصرة، شأن غيره من المذاهب والنظم. كما أنه في الوقت نفسه أقام حراسات عديدة وخطوط دفاع متنوعة تستهدف كلها توفير الأمن وعدم ارتكاب الجرائم. وسوف نتعرف على ذلك تفصيلا في الفصل التالي.

٦ - وأخيرا فاننا نرى من مظاهر اهتمام الاسلام بتوطيد الأمن أنه لم ينظر اليه نظرة خلقية فحسب بل أدخله في صميم نظام المجتمع. وأقام الدولة لتتولى حراسته وتوطيده بما لديها من سلطات وقوة. فليس الأمر متروكا لمجرد الوازع الشخصي. وانما هناك أعلى سلطة تنفيذية تقع عليها مسؤولية توفيره لكل فرد في المجتمع مسلما كان أو ذميا أو معاهدا. ولا أدل على ذلك من قوله تعالى : «**وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون**»[1].

١ - سورة التوبة آية ٦

١ - سورة الحج آية ٤١

المبحث الثالث
أهمية الأمن في حياة الأفراد والمجتمعات

من خلال اهتمامات الاسلام بالأمن والتي قد أشرنا اليها في المبحث السابق. والتي تجلت في مظاهر عدة. حتى أن المولى عز وجل قد ضمن الأمن أول ما ضمن لبيته الحرام : «**واذ جلعنا البيت مثابة للناس وأمنا**»[1] ونبي الله ابراهيم حرص على أن يكون أول رجاء له من الله تعالى أن يوفر الأمن للبلد الحرام قبل أن يرجوه بتأمين وتوفير الطعام والشراب : «**واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات** .. الآية»[2].

من خلال ذلك كله يثار تساؤل هام هو : لم كل تلك العناية وهذا الاهتمام بالأمن ؟ وهل الأمن على هذه الدرجة من الأهمية في حياة الناس فرادى وجماعات حتى ينال تلك الرعاية الاسلامية ؟.

واجابة على ذلك : ان للأمن في حياة الانسان أهمية تستحق تلك الرعاية وهذا الاهتمام ويمكن أن نتعرف على بعض جوانب تلك الأهمية في الفقرات التالية :

أولا : ضرورة الأمن لممارسة العقيدة :

الأمن أمر ضروري لقيام الانسان بفرائض الدين وتعليماته فاذا لم يوفر للانسان الأمن على كل ما يخاف عليه فمن غير المتوقع أن ينهض بفرائضه وتعليماته. فهل يتأتى للانسان أن يقوم بنشر دعوة الاسلام وتبيان فضائله والحض على الالتزام بأخلاقياته اذا لم يكن آمنا ؟.

---

١ - سورة البقرة آية ١٢٥

٢ - سورة البقرة آية ١٢٦

وهل يتأتى للانسان أن يشارك في أعمال الجهاد اذا لم يكن آمنا على عرضه وماله ؟.

ومن هنا كان الثواب المضاعف لمن يخلف المجاهد في أهله بخير وهل يتأتى للانسان أن يؤدي فريضة الحج وهي أحد أركان الاسلام الخمسة اذا لم يكن هناك أمن؟

بل لقد رأينا في مجتمعات القهر والعدوان أن الفرد لا يستطيع حتى مجرد الصلاة. بل لقد صور لنا القرآن الكريم أن العدوان والاكراه قد يصلان الى حد العقيدة ذاتها فتحت سيف الظلم وقهر الاجرام قد يكره الانسان على ارتكاب المحرمات. يقول تعالى : «**الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان** .. الآية»[١].

من ذلك تتضح مدى علاقة الأمن بالقيام بالفرائض والشعائر الاسلامية وانه في ظل الخوف والاعتداءات لا يتأتى للقيم ولا للشعائر الاسلامية أن تنمو وتترعرع. وفي الحقيقة نجد أن كلا من الأمن والشريعة الاسلامية يتبادلان التأثير والتأثر فلا أمن بلا اسلام كما أنه لا اسلام على الوجه الكامل بلا أمن.

ثانيا : الأمن والنمو الاقتصادي :

لا تقتصر أهمية الأمن على تسهيل وتأمين اداء الفرائض الدينية والابتعاد عن المحرمات، بل تتعداها الى النواحي الاقتصادية في حياة الانسان، حيث يمثل الأمن محورا أساسيا لاستقرار حياة الانسان الاقتصادية ونموها وتقدمها. فاذا كانت حياة الانسان تتطلب موارد وأموال فانها تتطلب أولا وقبل كل شيء توفير الأمن. فقد يسعى الانسان ويجتهد مع قصور الموارد ولكنه عندما يختل الأمن لا يستطيع التحرك هنا أو هناك مهما سخت الموارد وعظمت.

---

١ - سورة النحل آية ١٠٦

وهذا الارتباط الوثيق يبرزه القرآن الكريم في أكثر من مشهد، ففي سورة قريش نجد الرحلات التجارية كعمل اقتصادي قائمة ومألوفة ونجد الطعام المتوفر كل ذلك نجد الأمن لصيقا به. فلم ذلك ؟ انه التعبير الوثيق عن وثوق صلة الأمن بالرخاء الاقتصادي. يقول تعالى : «**لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**»[1].

وفي سورة النحل نجد قصة القرية «المجتمع» المؤمنة فنرى الأمن مع الرغد في العيش والرفاهة في الاقتصاد. كما نجد في المقابل الخوف والفزع مقارنا للجوع والتدهور الاقتصادي. يقول تعالى : «**وضرب الله مثلا قرية آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون**»[2].

من الايات السابقة ندرك عمق الصلة ووثوق الارتباط بين الأمن وعبادة الله. فاذا قلنا بأهمية الأمن في مجال الدين والعبادة وفي مجال الدنيا والاقتصاد فلم يكن ذلك من الباحث تخيلا أو افتعالا، وانما مجرد فهم بسيط لما أشارت اليه آيات القرآن الكريم.

ولقد أجاد التعبير عن علاقة الأمن بالرخاء الاقتصادي واعتبار توطيد الأمن ركيزة أساسية للتقدم الاقتصادي العلامة ابن خلدون اذ يقول : «اعلم ان العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم واذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، فاذا كان الاعتداء كثيرا عاما في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك. لذهابه بالآمال جملة

---

١ - سورة قريش

٢ - سورة النحل آية ١١٢

بدخوله من جميع أبوابها وان كان الاعتداء يسيرا كان الانقباض عن الكسب على نسبته»(١).

يكشف لنا ابن خلدون عن العلاقة بين العدوان والاجرام وبين التدهور الاقتصادي وخراب البلدان، وجاء كاتب اسلامي ليوضح تلك العلاقة في اطار أشمل وأعم فيقول : «ان أمن الجماعة المسلمة في دار الاسلام وصيانة النظام العام الذي تستمتع في ظله بالأمان وتزاول نشاطها الخيِّر في طمأنينة، وذلك كله ضروري كأمن الأفراد بل أشد ضرورة لأن أمن الأفراد لا يتحقق الا به. فضلا عن صيانة هذا النموذج الفاضل من المجتمعات، واحاطته بكل ضمانات الاستقرار وكما يزاول الأفراد فيه نشاطهم الخيِّر وكما ترقى الحياة الانسانية في ظله وتثمر، وكي تتفتح في جوه براعم الخير والفضيلة والانتاج والنماء وبخاصة أن هذا المجتمع يوفر للناس جميعا ضمانات الحياة كلها وينشر من حولهم جوا تنمو فيه بذور الخير وتزوى فيه بذور الشر»(٢).

اذن هناك رابطة سببية قوية بين توطيد الأمن في المجتمع سواء في ذلك أمن الجماعة أو أمن الأفراد وبين ترقية المجتمع في شتى مجالاته المادية والروحية.

وما أصدق عمر بن العزيز عندما رد على أحد عماله الذي كتب اليه : «ان مدينتنا قد تهدمت، فان رأى أمير المؤمنين أن يقطع لنا مالا نرمها به فعل» فكتب اليه عمر : «اذا قرأت كتابي هذا : فحصنها بالعدل ونق طرقها من الظلم فانه عمارتها»(٣).

ولعل خير ما يتوج به موضوع أهمية الأمن في المجال الاقتصادي ما أشار اليه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه

---

١ – ابن خلدون «المقدمة» ص ٢٨٦. مرجع سابق.

٢ سيد قطب «في ظلال القرآن» ج ٦ ص ١٤٠

٣ – الامام عبد الرحمن الجوزي «الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء» ص ٤٦ مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية – الطبعة الأولى سنة ١٢٩٨هـ.

الشريف الذي يؤكد فيه على أهمية اقامة الحدود وتنفيذها أي بعبارة أخرى تطبيق العقوبات الاسلامية وأثر ذلك من الناحية الاقتصادية اذ يقول صلى الله عليه وسلم : «حد يقام في الأرض خير من المطر لأهلها أربعين صباحا»[١].

وعلق شيخ الاسلام ابن تيمية على هذا الحديث بقوله : «وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة، فاذا أقيمت الحدود وظهرت طاعة الله ونقصت معصية الله فحصل الرزق والنصر»[٢].

ولخطورة الاجرام ولأهمية الأمن في المجتمع كان موضوع الأمن من أهم الأمور التي شغلت بال المغفور له الملك عبد العزيز بل كانت من أول الأمور التي حظيت باهتمامه «فقد وجه جلالته خطابا الى المواطنين بتاريخ الثامن من جمادى الآخرة عام ألف وثلاثمائة وأربع وأربعين جاء فيه مايلي :

«ان البلاد لا يصلحها غير الأمن والسكون، لذلك أطلب من الجميع أن يخلدوا للراحة والطمأنينة، واني أحذر الجميع من نزعات الشياطين والاسترسال وراء الأهواء التي ينتج عنها فساد الأمن في هذه الديار فاني لا أراعي في هذا الباب صغيرا ولا كبيرا وليحذر كل انسان أن تكون العبرة فيه لغيره»[٤]

---

١ - ابن ماجة «سنن ابن ماجة» ج ٢ ص ٨٤٨. مرجع سابق

٢ - انظر ابن الجوزي «الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء» ص ٤٦ مرجع سابق.

٣ - السياسة الشرعية. ص ٧٦. مرجع سابق.

٤ - اللواء يحيى المعلمي «الأمن في المملكة العربية السعودية» ص ٢٩، ٣٠ - طبع بالشركة المصرية لفن الطباعة - القاهرة سنة ١٣٩٨هـ.

الفصل الثاني
منهج الاسلام في توطيد الأمن

اذا كانت تلك بعض الجوانب التي تكشف لنا عن مدى أهمية الأمن في حياة الانسان فاننا نتوقع أن تكون رؤية الاسلام لتوطيده، ومنهجه لاقامة دعائمه ومقوماته، نتوقع أن يكون ذلك على قدر تلك الأهمية. وهذا ما كان فعلا من الاسلام في نظرته لكيفية تحقق الأمن في المجتمع. وبشكل اتسم بالواقعية الكاملة وبالتالي بالفعالية المطلقة.

ذلك أنه انطلق في رؤيته هذه من نقطة أساسية وهي أنه يتعامل مع انسان وليس مع ملك وليس مع شيطان. انه يتعامل مع كيان يحتوي على قوى الخير وقوى الشر ويحتوي من جهة أخرى على عناصر مادية وشهوية وعناصر روحية وعناصر فكرية كما أنه من ناحية ثالثة كائن اجتماعي، لا يعرف العزلة ولا حياة الوحدة وانما حياة الجماعة المتنامية والمتزايدة والمتداخلة.

على أساس تلك الاعتبارات الانسانية رسم الاسلام خطته لتوطيد الأمن في حياة الانسان. وحتى تتسق هذه الخطة وتلك الاعتبارات الانسانية الفطرية فقد جاءت خطته الأمنية مستندة الى ثلاث دعائم أساسية لا غنى عن كل منها.

فالانسان كفرد في حاجة الى تربية واصلاح ذاتي بحيث يصبح انسانا سويا يأمنه الغير بما تكون لديه من وازع ذاتي يحول بينه وبين الاجرام والاعتداء على الأمن سواء رآه في ذلك الناس أو لم يروه. فمعه حراسة دائمة ملازمة. ولقد اعتد الاسلام بذلك فأقام من التعليمات والتوجيهات ما يكفل توفير تلك الحراسة الذاتية.

ومع أهمية توفير ذلك فان الانسان هو انسان له نزعاته واحتياجاته ولن يستطيع توفير تلك الاحتياجات بذاته عن طريق

الجماعة. فاذا لم تكن الجماعة على الحال التي تؤمن للفرد تلك الاحتياجات، فمن الغالب ان لم يكن المؤكد أن ينحرف الفرد ويتعدى على حركات الأمن. ومن هنا اعتمد الاسلام اصلاح النظم القائمة كاحدى دعامات تحقيق الأمن في المجتمع. فأقبل على مختلف النظم من سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية فأصلح منها وأقامها على الصورة التي تكفل للفرد كل احتياجاته ومن ثم لا يجد الفرد ذريعة الى ارتكاب الجرائم والاعتداء على الأمن.

وتبدو واقعية الاسلام في أجلى صورها عندما لم يكتف بذلك، ولم يقتصر على اصلاح الفرد واصلاح النظم اذ مع توفر ذلك فان هناك احتمال وقوع انحراف من بعض الأفراد والاحتمال في تلك الظروف وان كان قليلا ولا يمثل ظاهرة الا أنه مع ذلك احتمال قائم. ومن هنا احتاط الاسلام فأقام دعامة ثالثة تمثل خط الدفاع الثالث والأخير ضد الاعتداء والاجرام وقد تمثل ذلك في تشريع عقوبات تتولى مهمة الردع والزجر لكل من ينتهك حرمات الأمن بعد أن زالت مبرراته الموضوعية»[1].

وبذلك تكون الخطة الأمنية الاسلامية أو السياسة الأمنية أو النظرية الأمنية ... أو ما شاكل ذلك من التسميات تكون واقعية وفعالة.

وفي مثل هذا الفصل يتناول البحث تلك الدعائم الثلاث بالبحث والتحليل. وذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول : اصلاح الفرد
المبحث الثاني : اصلاح النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية
المبحث الثالث : العقوبات الاسلامية

---

١ – محمد قطب «شبهات حول الاسلام» ص ١٦٢ مرجع سابق

المبحث الأول
اصلاح الفرد

تتمثل نظرة الاسلام للفرد في أنه كيان يحتوي على قوى الخير وقوى الشر بمعنى أن لديه استعدادا لأن يصبح فردا خيرا ملتزما بمبادىء الشريعة والأخلاق، وأن يصبح فردا اجراميا لا يلتزم بمبدأ ولا يبتعد عن انحراف. كما تتمثل نظرته في أن الانسان يولد مفطورا على الخير والاستقامة بمعنى أنه لو أحسن تربيته وتوجيهه فان يصبح فرد أمن وصلاح وتذبل فيه قوى الشر متغلبة عليها قوى الخير مصداقا لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الصحيح : «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ...»[1] متفق عليه.

ومعنى ذلك أن التنشئة تلعب الدور البارز في تشكيل طبيعة الانسان. وباستطاعتها أن تجعل منه شخصا مستقيما وأن تجعل منه شخصا منحرفا الى أبعد حدود الانحراف.

والنتيجة الجوهرية المترتبة على ذلك أن الاسلام يرفض النظريات البيولوجية في علم الاجرام التي تنادي بأن بعض الأفراد يولد مجرما بمعنى أن هناك ارتباطا قويا بين التركيب الجسمي للفرد وبين انحرافه. ومن أشهر من نادى بذلك لمبروزو الايطالي[2].

وعلى هدي من نظرة الاسلام للانسان وما يحتوي عليه من قوى وما يولد عليه من غلبة قوى الخير على قوى الشر، جاءت سياسة الاسلام ومناهجه مركزة على تنشئة الطفل التنشئة القويمة حتى

---

١ - انظر: فيض القدير ج ٥ ص ٣٣. مرجع سابق.
٢ - قرشي محمد فارس «مبادىء علم الاجرام» وزارة الثقافة والاعلام - الخرطوم.

يشب في وسط ملتزم، فتنمو فيه قوى الخير وتذبل فيه قوى الشر والاجرام.

ويمكن للباحث أن يسرد بعض مظاهر تلك الرعاية بطفولة الطفل فيما يلي :

أولا : من المعروف أن الطفل في الصغر يحتاج أول ما يحتاج الى حنو الأم وعطفها وحدبها فهي وحدها التي تستطيع أن تشبع ما لديه من حاجات الحنو والعطف، حتى يشب متزن العاطفة مستقيم الفكر، ومن أجل ذلك كان موقف الاسلام أنه عند انفصال الزوجين فان الحضانة من حق الأم. ومن ناحية أخرى ولمزيد الحرص على توفير ذلك للطفل، فقد أكد الاسلام على أن يسود جو الأسرة الحب والوئام بحيث تظل مترابطة قائمة فيشب الطفل في جو وئام وأمن يشرب من حنو الأم وعطفها ويحاط بسياج الأمن والحراسة من أبيه[1].

ثانيا : منذ نعومة الأظافر فان الطفل يشب في ظل تربية اسلامية تباعد بينه وبين رؤية العورات وما يشين النظر اليه حتى يظل نظره بعيدا عن تلك المواطن والرذائل.

ومن أجل ذلك جاء القرآن الكريم يصرح بالأوامر التالية : «**يا أيها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم**»[2].

---

١ في بحث ميداني معاصر عن الأمن في الدول العربية تبين ان ابرز اسباب انحراف الأحداث تمثل في الخلافات العائلية والتفكك الاسري. انظر. المشكلات الأمنية في الدول العربية ص ٧٨ البحث المقدم للمؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب - الطائف سنة ١٤٠٠هـ. وفي ص ٨٨ ذكر أن التفكك الأسري وسوء التربية والتوجيه في الأسرة يمثلان ٥٢٪ من قوة العوامل الدافعة الى الجريمة.

٢ - سورة النور آية ٥٨

والباحث الاجتماعي يقف مشدوها أمام عظمة هذا التشريع، طفل صغير يطلب منه أن يستأذن في بعض الأوقات على أبيه وأمه، حيث مظنة العورة، فلا يشب وقد رأى منظرا قد يؤثر في سلوكه مستقبلا. فهل هناك في أي نظام أو مذهب ما يقرب من ذلك !!.

ثم يتطرق الاسلام في رعايته للطفولة الى زاوية أخرى، انه منذ أن يبلغ الطفل عشر سنوات يفرق بينه وبين أخيه في المضاجع فلا يناما في فراش واحد. منتهى الحرص على التنشئة القويمة وسد كل ذريعة عساها تخلق في الطفل ميولا نحو الانحراف والاجرام. وهناك على صعيد آخر نجد لرعاية الاسلام للطفولة بعدا آخر

انه التدريب والمران على الصلاة. فمع أن الصلاة وشتى الفرائض من صيام وحج .. الخ لا يطالب بها الطفل فاننا نجد الاسلام يحرص على أن يربى الطفل منذ وقت مبكر على الصلاة. وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : «علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[١].

وما ذلك الا ليتعلم الطفل منذ نعومة أظافره أن يقف أمام الله خاضعا خاشعا خمس مرات كل يوم، فيشب على معرفة أن له الها وأن عليه أن يقف أمامه خمس مرات في اليوم، وبذلك ينشأ على الطاعة والالتزام وخشية الله تعالى وعدم عصيانه.

وقد طلب الاسلام من الأب والأم ضرورة مراعاة الصدق والاستقامة فهما راعيان ومسؤولان عن رعيتهما، من أولاد وبنات، وهما قدوة للأطفال(٢).

---

١ - الترمذي «سننه» المواقيت.

٢ - د.حسن العناني «التنمية الذاتية والمسؤولية في الاسلام» ص ١٥٣. من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية سنة ١٩٨٠م.

وما أروع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ميز أبناءه على اخوته في بعض الأموال : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»(١).

ويرجع ذلك التعليم والتوجيه - ضمن ما يرجع - الى الحرص على أن يشب الاخوة وليس بينهم أحقاد وضغائن تنقلب الى عداوات واجرام بين بعضهم بعضا بسبب الشعور بعدم العدالة بينهم. فاذا ما انتقلنا مع الانسان من مرحلة الطفولة الى ما بعدها من مراحل نجد الاسلام يظل محيطا به حتى لا ينحرف كما يظهر في الفقرات التالية :

ثالثا : سياج العقيدة :

اهتم الاسلام كل الاهتمام بغرس عقيدة التوحيد في قلب المسلم فهو يؤمن ايمانا راسخا بوجود الله البصير الخبير الذي لا يغيب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، وهو يؤمن ايمانا راسخا أن الله تعالى مطلع عليه يراه أينما كان وكيفما كان : «**ما يكون من نجوى ثلاثة الا هـو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر الا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شيء عليم**»(٢).

قد يتوارى الانسان عن غيره ولكن أنى له أن يتوارى عن الله تعالى وقد يخدع جميع البشر، ولكن لا يمكنه أن يخدع الله : «**يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور**»(٣). وهو يؤمن ايمانا راسخا بالعودة الى الله تعالى في دار الجزاء وأنه سيحاسب على كل كبيرة وصغيرة حتى أعمال القلوب والخفايا والنوايا : «**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**»(٤). «**ينبأ الانسان يومئذ بما قدم وأخر**»(٥). «**واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه**»(٦).

---

١ - رواه البخاري: انظر «رياض الصالحين» باب الهبة لبعض الاولاد.
٢ - سورة المجادلة آية ٧
٣ سورة غافر آية ١٩
٤ - سورة الزلزلة آية ٦، ٧
٥ - سورة القيامة آية ١٣
٦ - سورة البقرة آية ٢٣٥

هذا هو المسلم يتعامل في الأرض مع الله تعالى حقيقة من خلال شتى تعاملاته. وبذلك تتواجد لدى المسلم حراسة ذاتية قوية وأمنية تباعد بينه وبين الجريمة والانحراف مهما غفل عنه الناس فخوفه الأول من الله قبل أن يكون من الحاكم أو الجماعة أو القانون. وقد عبر عن ذلك القرآن على لسان الرجل المؤمن : «**لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لأقتلك اني أخاف الله رب العالمين. اني أريد أن تبوء باثمي واثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين**»(١).

ومن جهة أخرى فان عقيدة المسلم في أنه لا رازق الا الله ولا مميت الا الله ولا خالق الا الله ولا معطي الا الله ولا مانع الا الله : «**ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده**»(٢). «**وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله**»(٣).

ويترتب على ذلك أن أحدا لا يملك أن يضيره في رزق ولا مركز ولا في شيء من شؤون الدنيا والآخرة الا أن يشاء الله : «لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لن ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك»(٤).

ويترتب على ذلك أطمئنان النفس وسكنها، وعدم التفكير في الانحراف للحصول على مغنم ما أو لذة ما. ومعنى ذلك كله توطيد الأمن النفسي وعدم وجود صراع بين جوانبها فاذا ما حقق الانسان هذا الأمن الداخلي أصبح مصدر أمن خارجي لا مصدر اجرام وانحراف(٥).

---

١ - سورة المائدة ٢٨، ٢٩

٢ - سورة فاطر آية ٢

٣ - سورة يونس آية ١٠٧

٤ رواه الترمذي، باب القيامة

٥ - المودودي «نظام الحياة في الاسلام» ص ١٦. مرجع سابق.

ان فعالية العقيدة الاسلامية في مجالات الأمن مؤكدة من جوانب عدة، ومنها أن نحول عدم الانحراف من مجرد واجب اجتماعي تفتضيه مصلحة الاجتماع فقط الى واجب ديني يثاب الفرد عليه في الاخرة وفي الدنيا، فليس الملتزم والمستقيم من الأفراد في نظرها شخصا حياديا لا عقاب ولا ثواب له وانما هو شخص ايجابي مثاب[١] : «**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**»[٢]

ومعنى ذلك أن العقيدة الاسلامية قد نجحت في تأمين أهم عنصر فعال في تحقيق الأمن، وهو خلق المصلحة الذاتية للفرد في عدم الانحراف وفي الالتزام بمتطلبات الأمن[٣].

وقد عبر عن ذلك كاتب اسلامي معاصر بقوله : «انها لا تطلب من الناس الاتباع لها فحسب ولكنها تساعدهم قبل ذلك على الانتفاع بها فيترتب على ذلك أنهم يطمئنون اليها فهي شريعتهم وهي في صالحهم وهي متفقة مع مطامحهم ومع أفكارهم التي اقتنعوا بها وصدقوها وهي لا تبحث عن صالح المجموع ولكنها تبحث في صالح الفرد كذلك. فليس هناك اذن للتمرد عليها والخروج عن طاعتها[٤].

---

١ - د. عبدالعزيز العلي النعيم «اصول الأحكام الشرعية» ص ٣٤. مرجع سابق.

٢ - سورة النحل آية ٩٧

٣ - د. توفيق الشاوي «ملامح الشخصية الاسلامية في ميدان الصراع الايديولوجي - قضايا الفكر الاسلامي المعاصر» ص ٣٣٤ منظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي سنة ١٣٨٩هـ.

٤ - د. علال الفاسي «دفاع عن الشريعة» ص ١١٢ مرجع سابق.

رابعا : سياج العبادات :

ان عبادات الاسلام المحددة من صلاة وصيام وزكاة وحج هي بمثابة أسلحة في يد المسلم يحارب بها الانحراف والاجرام الذي قد يسوله له الشيطان. وهي بعبارة أخرى أسيجة دفاع وتحصين تباعد بين الانسان وبين ارتكاب الجرائم.

ان هناك الممارسة اليومية المنتظمة والتدريب اليومي الدائم الذي يعيشه المسلم خمس مرات يوميا في الصلاة، يقف فيها أمام الله تعالى يطلب منه العون ويستغفره مما يكون قد بدر منه من تقصير، ويكرر عدة مرات : «اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم» ويكرر «مالك يوم الدين» ولا شك أن هذا التدريب اليومي المستمر يؤدي مهمته السامية التي عبر عنها القرآن الكريم بقوله : «**ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**»[1]. أي أن الصلاة تربي في النفس البشرية الاستقامة وتبعد الفرد عن كل انحراف من فواحش ومنكرات[2].

وقد عبر عنها الحديث الشريف من زاوية أخرى زاوية التطهير من كل أرجاس الرذيلة والانحراف بقوله : «أرأيتم لو كان بباب أحدكم نهر يغتسل منه خمس مرات في اليوم أيبقى عليه درن ؟ قالوا: لا. قال : كذلك الصلاة»[3].

ثم هناك التدريب السنوي على التسامي بالغرائز والترفع عن المباحات وتمرين النفس على الارادة والاخلاص وتدريبها على الجوع والعطش والبعد عن الجنس. والانسان بذلك يتكون ذاتيا واجتماعيا فتتربى فيه أخلاق القوة والصبر والارادة والمواساة والغيره

---

١ سورة العنكبوت اية ٤٥.

٢ د. محمد البهي «الدين والدولة» ص ٣٣٣. دار الفكر الطبعة الأولى سنة ١٩٧١م.
د. علي عبد الحليم «عالمية الدعوة الاسلامية» ص ١٣١. مرجع سابق.
الشيخ محمد ابو زهرة «المجتمع الانساني في الاسلام» ص ٨٩ مرجع سابق.

٣ - رواه البخاري في باب الصلاة

انه الصوم «**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**»(١).

بهذا التدريب القوي يسيطر الانسان على نزعاته وميوله ويباعد بينها وبين أن تقوده الى الانحراف والاجرام(٢).

وهناك التدريب السنوي المستمر ممثلا في الزكاة التي هي تعبير دقيق عن احساس الفرد بالغير واقامة التوازن الدقيق بين الذاتية والغيرية. واذا كان الانسان على هذا النحو في نظرته للغير فانه لن يمارس في تثميره واكتسابه لأمواله أي اسلوب من أساليب الانحراف والاجرام وغير خاف علينا ضخامة وتنوع الجرائم الاقتصادية على مختلف المستويات، فاذا غرسنا في الفرد أخلاقيات الزكاة فان ذلك ايذان قوي بالانضباط والالتزام بمبادىء الأمن والاستقامة في الحياة الاقتصادية(٣)

والا فكيف يستقيم الامتثال للزكاة مع الغش والنهب والاستغلال !!

وفي ذلك يعلمنا المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله : «أن الله طيب لا يقبل الا طيبا» ثم انها تقي المحتاج من الوقوع في الحرمة(٤)

اذن تمثل الزكاة بمفردها سياج أمن قوي ضد شتى الانحرافات الاقتصادية.

وهناك التجربة الفريدة التي تخلع الفرد عن كل مظاهر دنياه حتى ثيابه متجردا الى الله تعالى في رحلة الحج المقدسة التي تعبر عن غلبة نداء الله على نداء الشهوات والميول.

---

١ - سورة البقرة آية ١٨٣.

٢،٣ - د. علي عبد الحليم «عالمية الدعوة الاسلامية» ص ١٣٢، مرجع سابق

- محمد ابو زهرة «المجتمع الانساني في الاسلام» ص ٩٢، ٩٣. مرجع سابق.

محمد ابو زهرة «الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي» ص ٢٧، ٢٨ دار الفكر العربي - القاهرة سنة ١٩٧٤م.

وفي سبيل الله يترك الانسان ماله وولده وأهله وبلده ويخرج ابتغاء مرضاة الله. فهل هذا الانسان الذي يلتزم بذلك ينحرف ويعتدي؟ ان اخلاقيات الحج تتناقض مع اقذار الاجرام. ولا عجب أن عبر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[1].

هذه بعض عبادات الاسلام وهذا بعض مدلولها الأمني.

خامسا : سياج الأخلاق :

لم يكتف الاسلام بذلك بل أقام خطا ذاتيا آخر لسياج الأمن يتمثل في الخلق الفاضل الذي يتحلى به المسلم. فلا كذب ولا حقد ولا نميمة ولا اغتياب، ولا قول بلا عمل ولا عدم وفاء بوعد أو عهد، ولا ظن ولا تجسس ولا حسد، بل لقد غرس فيه فضيلة خلقية على جانب كبير من الأهمية في موضوع الأمن وهي فضيلة العفو وفرق بين العفو المتضمن المقدرة وبين الاستخواء والاستسلام «**فمن عفا وأصلح فأجره على الله**»[2] «**فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم**»[3].

ولا شك أن ترسيخ تلك القيم كفيل بالقضاء على الفتن والعداوات والتمادي فيها وتراكمها بل والمبالغة في الثأر وبالتالي دخول المجتمع في دوامة من العنف لا يستطيع القانون أو النظام مواجهتها بفعالية.

من هذا تبين كيف يعنى الاسلام باصلاح الفرد من خلال ما يقدمه له من عقيدة تقوم على التوحيد الخالص وعلى الايمان بالحساب ودار الجزاء. ومن خلال ما يقدمه من عبادات متنوعة كل منها يتولى

---

١ - رواه البخاري باب الحج.

٢ - سورة الشورى آية ٤٠

٣ - سورة فصلت آية ٣٤

جانبا من جوانب شخصية الفرد فيربي فيه مقومات الاستقامة والبعد عن الانحراف والاجرام، ومن خلال ما يقدمه من أخلاق فاضلة يطالب بها المسلم.

وبذلك فقد هيأ للفرد كل المقومات الذاتية التي تحول بينه وبين الاخلال بالأمن وارتكاب الجرائم، وتقيم له من نفسه سلطة أمن كاملة تحول بينه وبين الاعتداء على أمن الغير.

وقد عملت تلك التربية عملها وهي مهيأة تماما لأن تمارس نفس الدور لمن يتربى عليها في كل عصر وكل مكان. هي التي جعلت الذي انحرف واعتدى على أمن الغير يقوم بنفسه طائعا مختارا بل مصرا على العدالة لتنفذ فيه أحكامها حتى يرتاح من عقوبة الضمير وسلطة الأمن الذاتية.

وسوف تظل واقعة ماعز والغامدية نبراسا يضيء في دنيا الناس[1] مبينة لهم مواطن الهلاك من مواطن النجاة. ستظل نموذجا في دنيا تمتلىء بالكذب والخداع والتمويه والاصرار والتحايل على الهروب من ساحة العدالة واستخدام المحامين ودفع ما يملك من أموال في سبيل تضليل العدالة والافلات من سلطة القانون.

---

١ - د. علي عبد الحليم «عالمية الدعوة الاسلامية» ص ١٩ مرجع سابق.

المبحث الثاني

اصلاح النظم الاجتماعية

والسياسية والاقتصادية

من غير المتوقع أن يوجد الفرد الملتزم بقيم ومبادىء الشريعة وضوابط السلوك القويم في ظل نظم جائرة تعمل في اتجاه الاجرام والانحراف. وفوق أن ذلك غير متوقع فهو غير عدل اذ العدل يقتضي أن تكون النظم المحيطة صالحة كما اقتضى أن يكون الفرد نفسه صالحا.

وفوق هذا وذاك فان وجود نظم غير صالحة معناه وجود عوامل تخريبية وانحرافية تجعل توافر الأمن في عداد المستحيلات. اذ أنها تغذي الفرد تغذية غير صالحة.

ومن أجل ذلك عني الاسلام باصلاح النظم عنايته باصلاح الفرد سواء ما كان منها اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا.

بيان ذلك :

أولا : اصلاح النظام الاجتماعي :

نقصد بالنظام الاجتماعي مجموعة الروابط والعلاقات التي تربط أفراد المجتمع بعضهم ببعض بما في ذلك الترابط الأسري وعلاقات الرجل بالمرأة.

في هذا الجانب نجد الاسلام قد تكفل بتنظيماته وتشريعاته له بما يوفر ضمانة قوية لاستتباب الأمن بمختلف ألوانه ومجالاته.

لقد رسخ الاسلام مبدأ المساواة بين سائر الأفراد : «**يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ...**»(١) «**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة**»(٢).

فمن حيث المصدر والأصل كل الناس سواء فلا تفاوت في لون أو عرق أو مركز أو جاه أو مال(٣). وانما التفاوت بالعمل الصالح : «**ان أكرمكم عند الله أتقاكم**»(٤).

ومعنى ذلك أن من يريد أن يغنم أعلى المراكز في الدنيا وفي الآخرة عليه بالاستقامة وعدم ارتكاب أي جريمة ينهى عنها الاسلام. ان الاسلام بذلك يجعل صيانة الأمن والالتزام به معيار التفاضل وذلك بجعله الأكرم هو الأتقى، وهل الأتقى يرتكب جريمة قتل أو جريمة زنا أو جريمة سرقة أو جريمة غش أو جريمة قذف أو .. أو .. وغير ذلك من الجرائم !.

وبتأمين مبدأ المساواة لكافة الأفراد أمام الحقوق وأمام الواجبات وأمام الفرص، وأولاوقبل كل شيء أمام الله تعالى فان مبدأ الاخاء سوف يسود(٥)، وتسود معه أخلاقيات الاخوة التي تتنافى تماما وسلوكيات الانحراف والاجرام، اذ عندما يجد الانسان أنه ما من فرصة الا وهي متاحة أمامه لا يحول بينه وبينها أنه فقير أو أنه ملون أو أنه من سلالة كذا عند ذلك يجد مبررا لارتكاب الجرائم والاخلال بالأمن والاعتداء على الغير

---

١ - سورة الحجرات آية ١٣

٢ - سورة النساء آية ١

٣ - د. محمد البهي «الدين والدولة» ص ٣٤٧ وما بعدها مرجع سابق.
الشيخ حسن ال الشيخ «كرامة الفرد في الاسلام» مجلة الفكر العربي، صفر سنة ١٣٨٩هـ بيروت.
الشيخ محمد ابو زهرة «المجتمع الانساني» ص ٣٤. مرجع سابق.

٤ - سورة الحجرات آية ١٣

٥ - د. علي عبد الحليم «عالمية الدعوة الاسلامية» ص ١٣١ مرجع سابق.

وفي محيط الاسرة نجد التنظيم الاسلامي يجعل منها خلية أمن أولية تخرج للمجتمع رجالات الأمن، حيث لم يهدر للزوجة حق من حقوقها يجعلها تنحرف من جرائه ولم يغمط لها حق يسبب لها ارتكاب الفاحشة[١]، بل حرص على ذلك حتى في مواجهة العبادة والطاعة. فعندما غلّب أحد الصحابة التهجد والصيام قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : «ان لزوجتك عليك حقا»[٢].

فالمرأة انسان كامل الانسانية ومسؤولة كامل المسؤولية ولها استقلالها التام في معظم شؤون الحياة وهي التي يتوقف عليها صلاح المجتمع وصلاح الأفراد. لقد فرض عليها الحجاب والستر وعدم التبرج : «**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن**»[٣]. بل طلب من المرأة حفظ النظر وغض البصر : «**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**»[٤].

كل ذلك بهدف المحافظة عليهن من الأذى والاعتداء : «**ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين**»[٥]. بل ومنعا لهن من أن يقعن في الانحراف بالنظر للرجال.

هذا تشريع يستهدف تأمين الأمن والابتعاد عن الانحراف والاجرام. ولقد ذهب الاسلام في موقفه من المرأة أنه أمنها من ظلم زوجها وقرر انفكاكها من يد الزوج الظالم[٦].

وعلى صعيد آخر وجدنا تشريع الاسلام في الزواج يستهدف القضاء على الانحراف والبعد عن الفواحش والاجرام. فشرع الزواج

---

١ – د. علي عبدالحليم «عالمية الدعوة الاسلامية» ص ٣٢٢ وما بعدها مرجع سابق.
الشيخ محمد ابو زهرة «المجتمع الانساني في الاسلام» ص ٧٢ وما بعدها مرجع سابق.
٢ – رواه النسائي : باب الصيام.
٣ – سورة الاجزاب آية ٥٩
٤ سورة النور آية ٣١
٥ – سورة الأحزاب آية ٥٩.
٦ – شيخ الاسلام ابن تيمية «الفتاوى» ج ١ ص ١٨٤. توزيع رئاسة البحوث والافتاء.

وحض عليه، وأباح تعدد الزوجات وأباح الطلاق عند الضرورة، كل ذلك حتى لا ينحرف الرجل ولا تنحرف المرأة(١).

هذه نبذة عن النظام الاجتماعي في الاسلام ومنه يتضح كيف رقى الاسلام بذلك المجتمع الاسلامي من كثير من الانحرافات ووفر الأرضية الصلبة لاقامة الأمن في ربوعه.

فكم من جرائم ارتكبت كان منشأها احساس الفرد بالظلم الاجتماعي والفوارق المفتعلة بين الأفراد. وكم من جرائم ارتكبت تحت شعار الحرية الجنسية وما هي بحرية بل هي فوضى جنسية يربأ عنها الحيوان(٢). بل هناك ما هو أكثر دلالة على مدى اهتمام النظام الاجتماعي بتوطيد الأمن فقد جند هذا النظام كافة أفراد المجتمع لمواجهة الانحراف فالكل مسؤول عن تغيير المنكرات.

هذه نقطة تعالج مفصلة في الفصل القادم.

والنقطة الثانية أن القيم الاسلامية لا تجعل المجرم أو المنحرف هو فقط الشخص الذي يباشر فعلا ارتكاب الجريمة، وانما أشركت معه كل من يعينه بأي صورة من الصور أو يسكت على اجرامه. فالكل في حقل الجريمة سواء.

ثانيا : اصلاح النظام السياسي :

سبق أن تناولنا في الباب الأول بعض معالم النظام السياسي الاسلامي عندما كنا بصدد بحث حقوق الحاكم وواجباته. وعلى ضوء ذلك فالباحث هنا يكتفي بابراز المدلول الأمني لهذا النظام، أو بعبارة أخرى مدى مساهمة هذا النظام في استتباب وتوطيد الأمن في ربوع المجتمع.

---

١ - ميرزا حسين «الاسلام والاشتراكية» ص ٢٢٩ مرجع سابق.
د. محمد البهي «الاسلام لا ينافق المرأة» مجلة منار الاسلام ذي القعدة سنة ١٣٩٨هـ.
الشيخ محمود شلتوت «الاسلام عقيدة وشريعة» ص ١٤٨ وما بعدها مرجع سابق.
٢ - د. علي عبدالحليم «عالمية الدعوة الاسلامية» ص ٣٢١ مرجع سابق.

ان نظرة الاسلام للسلطة والحكم انها أمانة ومسؤولية وليست مجرد سلطة ومغنم، فهي تنهض بتنفيذ العدل في دنيا الناس واقامة شريعة الله تعالى فيهم وحراستها من اعتداء أحد منهم عليها وحراستهم بها واقامة المساواة بينهم. وقد أصاب عمر رضي الله عنه عندما عبر عن طبيعة السلطة في الاسلام بقوله لأحد عماله : «اعلم أنك واحد منهم ولكنك أثقلهم حملا»(١).

ومن هذا المنطلق كان الحاكم والمحكوم أمام القانون الاسلامي سواء، الجميع يطيع الله، والجميع مسؤول أمام الله، والجميع مأمور ومنهي من الله، والجميع محظور عليه تعدي حدود الله. فاذا اعتدى الحاكم فيسأل ويحاسب كما يسأل ويحاسب أقل فرد في المجتمع سواء بسواء. وتصرفات الحاكم محكومة بمصلحة الرعية كما أتفق على ذلك علماء الاسلام.

ومما يحدثنا عنه التاريخ هذا المشهد الخالد : «كتب عمر رضي الله عنه الى عماله أن يوافوه بالموسم، فوافوه فقام فقال : «يا أيها الناس اني بعثت عمالي هؤلاء ولاة بالحق عليكم ولم استعملهم ليصيبوا من أبشاركم ولا من دمائكم ولا من أموالكم فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم. فما قام من الناس يومئذ الا رجل واحد فقال : يا أمير المؤمنين، عاملك ضربني مائة سوط فقال عمر : أتضربه مائة سوط ؟ قم فاستقد منه. فقام اليه عمرو بن العاص فقال له : يا أمير المؤمنين انك ان تفتح هذا على عمالك كبر عليهم، وكانت سنة يأخذ بها من بعدك، فقال عمر : ألا لا أقيده منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه ؟ قم فاستقد»(٢).

من هذا يتضح بجلاء مسؤولية السلطة عن أي ظلم، وأن الاعتداء محرم في شرع الله تعالى، سواء من الحاكم أو من المحكومين. وأن العقوبة الشرعية قائمة وشاملة.

---

١ - محمود شلبي «اشتراكية عمر» ص ٥٠. مكتبة القاهرة الحديثة سنة ١٩٦٥م.
٢ - ابو يوسف «الخراج» ص ١٢٥. مرجع سابق.

وبموضوعية كاملة لا نجد مذهبا أو نظاما يبلغ تلك الرتبة العالية في منع الظلم والاعتداء من قبل الدولة على أفرادها.

اذا سلمنا بتلك الخصائص والمقومات فماذا يترتب على ذلك في مجال الأمن ؟.

ان سيادة نظام مثل هذا يرتب نتيجة طبيعية ومنطقية هي توطيد الأمن في المجتمع فلا اعتداء ولا انحراف من فرد من حيث المبدأ اذ أن مبررات أو ذرائع الاجرام من الناحية السياسية غير موجودة. ولا اعتداء ولا انحراف من السلطة تجاه الأفراد فهي ملتزمة التزاما كاملا في علاقاتها بالرعايا لمبادىء الشريعة.

وبالتالي توافر الأمن في الاتجاهين. أمن الأفراد من السلطة وأمن السلطة من الأفراد. ولقد عبر عن تلك النتيجة قديما رسول كسرى الذي قال لعمر : «حكمت فعدلت فأمنت فنمت يا عمر».

وفي حقيقة الأمر فلقد كان ذلك حاضرا في وعي الحكام المسلمين. فكثيرا ما كان يوصي عمر نوابه قائلا : «اياك أن تزيغ فيزيغ عمالك»[1].

وحدثنا التاريخ عن هذا المشهد ذي الأبعاد الأمنية العميقة والمتنوعة فعندما فتح المسلمون أرض فارس وغنموا كنوز كسرى ومجوهراته وأمواله قاموا بتوصيل حق الدولة الى المدينة المنورة عبر الصحراء الممتدة دون غلول أو خيانة أو اختلاس، دون سطو من أي بغتة عليهم. وانما أمن كامل منهم وعليهم حتى أوصلوها كاملة سليمة الى حيث الخليفة فما كان من عمر عندما رأى ذلك الا أن هتف قائلا : «ان قوما أدوا هذا لأمناء».

وصدق رضي الله عنه في ذلك. فلا يفعل ذلك الا أمناء. وعند ذلك أكمل له علي بن أبي طالب رضي الله عنه مقومات الأمن قائلا :

---

[1] - ابو يوسف «الخراج» ص ١٦ مرجع سابق.

«لقد عففت فعفت رعيتك ولو رتعت لرتعوا»(١).

وصدق ابن أبي طالب، فلا يغني صلاح الفرد في باب الأمن شيئا طالما أن الحكومة أو الدولة عابثة ظالمة.

وقد بلغت مسألة ارتباط الأمن وتوطيده بقيام الحاكم بما عليه خير قيام حدا بلغ مستوى الاعجاز لدى خلفاء المسلمين من خلال المشهد التالي :

وقف عمر بن الخطاب يودع أحد عماله فقال له : «ماذا تفعل اذا جاءك سارق ؟ فقال : اذا جاءني سارق قطعت يده. فقال عمر : واذن فان جاءني منهم جائع أو عاطل لقطع عمر يدك. يا هذا ان الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم فاذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها. يا هذا ان الله خلق الأيدي لتعمل، فاذا لم تجد في الطاعة عملا التمست في المعصية ،عمالا، فأشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية»(٢).

هذه هي شريعة الله تعالى في جانبها السياسي تسد كل منفذ يمكن أن يتسلل منه الانحراف. ومن المعروف أن القانون أو النظام كي يكتسب الاحترام والامتثال والطاعة من اتباعه عليه أن يكتسب أولا وقبل كل شيء ايمان الأفراد به وثقتهم فيه، والا خرجوا عليه وارتكبوا ما يحظره من جرائم.

وحتى يكتسب النظام هذه الميزة عليه أن يكون عادلا في كل أبعاده وجوانبه فلا يهدر مصلحة فرد أو فئة محابيا بذلك مصلحة فرد آخر أو فئة أخرى. ولا يستطيع أن يكون عادلا كاملا الا من كان مصدره العادل الكامل في عدله ولا يوجد ذلك في نظام وضعي

---

١ – ابن تيمية «السياسة الشرعية» ص ٣٦ مرجع سابق.
د. محمد حسين هيكل «الفاروق» ص ٢٠٢ ج ١. مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٣م.

٢ – الشيخ محمد الغزالي «ظلام من الغرب» ص ١٣٩. طبعة دار الكتاب العربي.

وشريعة بشر قاصر وانما ذلك فقط شريعة الله تعالى[1].

ثالثا : اصلاح النظام الاقتصادي :

ليس من هدف الباحث ولا من مقدوره في هذا الحيز الضيق الاحاطة بالنظام الاقتصادي الاسلامي. وانما يستهدف فقط تناول الخطوط العريضة ذات الصلة الوثيقة بموضوع البحث هو توطيد الأمن. فهل يساهم نظام الاسلام الاقتصادي في توطيد الأمن في المجتمع ؟.

من المعروف في دنيا الاجرام أن الجرائم الاقتصادية أو ماكان سببها اقتصاديا تشكل نسبة هامة ومتزايدة في حجم الجرائم. كما تمثل خطورة كبيرة بين أنواعها المختلفة[2].

فالظلم الاقتصادي بما يتضمنه من اعتداء واجرام سواء وقع من الفرد أو من الجماعة، يعتبر في حد ذاته جريمة تخل بالأمن وتزعزع دعائمه كما أنه من جهة أخرى يمثل مصدرا أساسيا لارتكاب الجرائم والعديد من الانحرافات، فظلم رب المال للعامل يدفع العامل الى الانحراف كذلك ظلم التاجر للمستهلك أو المستهلك للتاجر يدفع الطرف الثاني للانحراف.

ولا يقتصر مفهوم الظلم الاقتصادي على انقاص العامل أجره أو تشغيله في ظل ظروف غير سليمة ولا في غبن المستهلك ورفع الثمن أو حبس السلعة عنه، ولا في اضراب العمال فحسب بل يتمثل أيضا

---

١ - سيد قطب «السلام العالمي والاسلام» ص ١٦٠ وما بعدها.
عبد القادر عودة «الاسلام واوضاعنا القانونية» ص ٤٢ مرجع سابق.
د. عبدالعزيز النعيم «اصول الاحكام الشرعية» ص ٢٠ وما بعدها. طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة. ط ١.

٢ - المشكلات الأمنية في الدول العربية. المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب. ص ٧٩ وما بعدها.
الطائف سنة ١٤٠٠هـ.

في منع الفقراء والمساكين والعجزة عموما حقوقهم الاقتصادية[1]. أو بعبارة أخرى ان للظلم الاقتصادي بعدا أساسيا يتمثل في الاخلال بالتوازن الاقتصادي للمجتمع. جائع بجوار متخم. وعار بجوار كاس وبلا مأوى أو مسكن بجوار صاحب العمارات والعقارات. ومريض لا يجد علاجه. وجاهل لا يجد فرص تعليمه[2] ... وهكذا، ان ذلك كله يمثل ظلما يورث العداوة والبغضاء ويولد الجرائم والقلاقل والثورات بالاضافة الى أنه يعيق تقدم المجتمع ونموه ورفاهيته

وفي ذلك نسمع التعليمات القوية الصريحة : «**كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم**»[3]. «**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**»[4]. «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع». «أيما أهل عرصة بات فيه امرؤ جائعا الا برئت منهم ذمة الله ورسوله». «ان الله جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، فاذا جهدوا أو عروا فبمنع الأغنياء وحق على الله أن يعذبهم»[5].

والمدلول الأمني لتلك النصوص هو أن الاسلام يحرص كل الحرص على تشييد نظام اقتصادي عادل يحول دون وقوع الجرائم الاقتصادية فمال الفرد مصان ومحترم ولا يحل لأحد حاكما أو محكوما أن يعتدي عليه وبالمثل فحق الغير فيه هو الآخر مصان ومقدس وتقف الأمة كلها في سبيل توصيل هذا الحق الى أصحابه.

---

١ - الشيخ محمد شفيع «اثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي في المجتمع» بحث مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامي المنعقد في ذي القعدة سنة ١٣٩٦هـ تحت رعاية جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.
د. محمد ابو السعود «اثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي في المجتمع» بحث مقدم لنفس المؤتمر

٢ - مسعود الندوى «الاشتراكية والاسلام» تعريب مهيب عبد الغفار ص ٧٤.
توزيع رئاسة البحوث العلمية والافتاء.

٣ - سورة الحشر آية ٧

٤ - سورة الذاريات آية ١٩

٥ - أثر عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه.

وقد بلغت رؤية الاسلام مداها في الموضوعية عندما اعتبرت أن الفرد ليس دائما هو الجاني أو المجرم اقتصاديا فقد يكون ذلك ظاهريا فحسب أما حقيقة الأمر فهو ضحية، والمجتمع هو الجاني، وحادثة السرقة التي وقعت من غلمان حاطب في عهد الخليفة الثاني عمر خير شاهد على ذلك. فقد سرق غلمان لحاطب ناقة وذبحوها وأكلوا منها. وثبتت بالفعل جريمة السرقة باعتراف الغلمان. ولكن حس الحاكم الاسلامي استشعر أن يكون وراء ذلك تفسير قد يغير طبيعة القضية. ألا يكون مصدر ذلك ظلما وقع عليهم من سيدهم وحرمانا لهم من حقوقهم الاقتصادية مما اضطرهم الى ارتكاب تلك الجريمة ؟ فكانوا ضحية في صورة مجرمين. ان ذلك قد أثبتته التحريات وأكده تقصي الحقائق. وعندئذ كان موقف الحاكم عادلا كل العدل. الجاني هو سيدهم، وبالتالي فعليه أن يتحمل الجزاء والعقوبة. وأوقع عليه عقوبة أوجبته حتى يخرج عن ظلمه لمن هم تحت يده[١].

ان النظام الاقتصادي بما يقدمه للفرد المالك من صيانة لماله واحترام له وللفرد العاجز عن تأمين لحياته ومعيشته فانه يحول بين هؤلاء الأفراد وبين الوقوع في الجرائم الاقتصادية بحيث اذا وقع انحراف مع ذلك فانه يكون محض تعد ولا بد من عقوبته العقوبة الرادعة الزاجرة.

ان الاسلام ينظر للظلم والعدوان على الفرد أو ماله نظرة وصلت الى حد اعتبار ذلك بمثابة الأسر له فليس الأسر قاصرا على الكفار وفي ميدان القتال. يقول ابن تيمية : «فان المسلم الحر قد يستولي عليه الكفار، وقد يستولي عليه الفجار، أما باستعباده ظلما .. واما باستعماله بغير اختياره ولا اذن الشارع مثل من يسخر الصناع

١- ابن تيمية «الحسبة» ص ٥٥ مرجع سابق.
محمد قطب «شبهات حول الاسلام» ص ١٦٢، ١٦٣ مرجع سابق.

كالخياطين والفلاحين بغير حق .. فكل آدمي قهر آدميا بغير حق ومنعه من التصرف فالقاهر يشبه الآسر والمقهور يشبه الأسير»(١).

وبمثل ذلك قول ابن خلدون موضحا ومفصلا أبعاد آثار الظلم الاقتصادي(٢).

وقد أثبتت أبحاث أمنية حديثة أن كثيرا من جرائم القتل تقع بدافع الثأر للعرض أو الدفاع عن النفس أو من أجل الحصول على المال. أي بدافع رد ظلم وعدوان وقع على الفرد نتيجة خلل في النظم السائدة(٣).

خلاصـــــة

نخلص من ذلك بالقول :

ان الاسلام بنظرته الشمولية لمرتكزات الأمن يتوقـف ضمن ما يتوقف على اصلاح النظم التي تنظم علاقات الأفراد سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، بحيث تغذي الأفراد التغذية الصحيحة السليمة وتحول بينهم وبين ارتكاب الجرائم والاخلال بالأمن.

هذا بالاضافة الى أنه أقدم على الفرد في ذاته فرباه التربية الصالحة المستقيمة بما وفره له من عقيدة وعبادات وأخلاق. أي أنه بعبارة أخرى أقام له حاجز أمن داخلي وحاجز أمن خارجي محيلا بذلك بينه وبين الوقوع في الجريمة وانتهاك حرمات الأمن.

وحقيقة اذا ما توفرت تلك المقدمات فقل أن ينحرف انسان ويندر أن تقع جريمة اذ لا مجال لها. وقد عبر عن ذلك أحد الكتاب قائلا : «ان مجتمعا يحارب العوز ويسده ويحارب الاختلاط والتبرج

---

١ - ابن تيمية «الفتاوى» ج ٩ ص ١٨٣ مرجع سابق.

٢ ابن خلدون «المقدمة» ص ٢٨٨ مرجع سابق.

٣ - المشكلة الأمنية في الدول العربية. ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب. المنعقد في الطائف سنة ١٤٠٠هـ. اعداد مركز ابحاث مكافحة الجريمة بالرياض ص ٢٦.

ويحارب التخنث والتأنث وتشتغل أجهزة الاعلام فيه والتوجيه بتوجيه الناس الى الخير والفضيلة والنظافة والعفة وتقوى الله ومراقبته وعبادته وحده. وهو بعد ذلك يملأ فراغ الحاجة بهموم كبار في سبيل الانسانية ويملأ وقت الفراغ بالعمل فلا يوجد فيه أولئك الفارغون والفارغات الذين لا يجدون ما يملأون به حياتهم ويصرفون فيه طاقاتهم الا الشهوات والنزوات»(١). أي أنه بتعبير آخر مجتمع ينشد الأمن ويحرص عليه.

وبعد ذلك فان من ينحرف ويعتدي فلا مفر من عقابه حتى يثوب الى رشده. ومن هنا شرع الاسلام العقوبات الرادعة والزاجرة.

واذا أمن المالك على ماله وأمن المستهلك على حاجته وسلعته وأمن العامل على جهده وأمن العاجز على كفايته فمن أي وجه يتسلل الانحراف والاجرام !!

وفي النظام الاجتماعي، أعلنها الاسلام صريحة مدوية لا فضل لأحد على أحد الا بالتقوى. فلا عنصرية ولا تفاخر بالأنساب والألقاب ولا سخرية لأحد من أحد، بل كل فرد كرامته مصانة والمؤمنون في ذلك سواء لا فرق بين أدناهم وأعلاهم.

كذلك فقد أقام الاسلام النظام الاجتماعي الأسري على أسس واقعية وطيدة تلبي حاجات الانسان وتحفظه من الزلل والانحراف فأباح مالا بد من اباحته وحرم كل منكر وفاسد.

والتشريع الاسلامي في الزواج والطلاق والميراث والحضانة يحقق للانسان الأمن والأمان ويباعد بينه وبين الانحراف والاجرام. واذا صلح الفرد وصلحت النظم فان ارتكاب الجريمة بعد ذلك لا يكون الا نتيجة عدوان واجرام ومن ثم فلا بد من ردعه وزجره ومن هنا أقام الاسلام نظام عقوبات يردع عن الانحراف ويحقق العدالة بين الناس.

---

١ - سيد قطب «السلام العالمي والاسلام» ص ٧٩ مرجع سابق.

وكانت نظرة الاسلام للعقوبة أنها ضرورة اجتماعية بل وفردية فلا مناص منها لصلاح الفرد ولصلاح المجتمع. كما نظر لها من حيث ما ترتبه الجريمة من افساد وقلاقل واتلاف، ليس فحسب بالنسبة للمجني عليه كفرد وانما بالنسبة للمجتمع ككل.

المبحث الثالث
العقوبات الاسلامية

بعد أن يتعهد الاسلام الفرد بالرعاية والعناية منذ نعومة أظفاره وحتى نهاية حياته ثم يقيم له نظما صالحة تنمي فيه نوازع الخير والاستقامة وتباعد بينه وبين الوقوع في الانحراف. بعد ذلك كله فمن اعتدى فأمامه عقوبة رادعة زاجرة(١).

والملاحظ هنا ان الاسلام وهو يشرع العقوبة لم يغب عنه ضرورة توافر ضمانات العدل في تنفيذها. فليست العملية عملية تشفٍ وانتقام لذات الانتقام، ولذلك كانت هناك ضمانات عديدة لاثبات الجريمة ولاجراءات التحقيق كما كان هناك درء للحدود وهي أقسى أنواع العقوبة الاسلامية درءا لها بالشبهات. وأخيرا فهناك عنصر أساسي يتمثل في التوبة.

ويهتم الباحث هنا بتناول هذا الموضوع من الزوايا التالية :
مفهوم العقوبة وأساسها وأهدافها وخصائصها وأنواعها، وما أثير من شبهات وافتراءات حولها ودحض كل ذلك، وأخيرا فعاليتها في توطيد الأمن، ثم عرض لأهمية التوبة في انقاص حجم الجريمة، وذلك في الفقرات التالية :

أولا : ينظر الاسلام لمفهوم العقوبة نظرة شمولية متعددة الأبعاد فلم يقصرها على العقوبة الجسمية فحسب بل تعداها الى العقوبة المعنوية

---

١ - د. علي عبد الحليم «عالمية الدعوة الاسلامية» ص ١٨ مرجع سابق.
مصطفى الخالد «تنظيم العدالة الجنائية في الشريعة الاسلامية» ص ٩٢. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد الخامس.
محمود شلتوت «الاسلام عقيدة وشريعة» ص ٢٩٦ وما بعدها. مرجع سابق.
محمد ابو زهرة «الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي» ص ٣٠ مرجع سابق.

أيضا وكذلك العقوبة المالية، ومن ناحية أخرى لم يجعلها قاصرة على الدنيا بل تعداها الى الآخرة. وذلك لمزيد من الحرص على الحماية الفعلية للأمن[١]. وبالتالي فهناك الايلام البدني والايلام المعنوي كل ذلك في الدنيا وفي الآخرة.

فقد توعد المجرمين بقوله : «**فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون**»[٢]. وفي آية أخرى : «**ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها إسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم**»[٣]. وفي آية ثالثة : «**ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**»[٤]. وفي آية أخرى : «**ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**»[٥]. وفي آية أخرى : «**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما**»[٦]. وفي آية أخرى : «**انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**»[٧].

---

١ محمود شلتوت «الاسلام عقيدة وشريعة» ص ٢٧٩ مرجع سابق.
محمد ابو زهرة «الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي» ص ١٩. مرجع سابق.

٢ سورة البقرة آية ٨٥.

٣ سورة البقرة آية ١١٤.

٤ - سورة البقرة آية ١٧٤

٥ - سورة آل عمران آية ٧٧.

٦ - سورة النساء آية ٩٣.

٧ - سورة المائدة آية ٣٣

وهكذا لو ذهبنا نستقصي موقف القرآن من الجريمة والانحراف نجده يضع مفهوما شاملا للعقوبة لا يقتصر فحسب على ما يحدث من ألم جسمي من جراء ما يصدره القاضي أو الحاكم من أحكام، وما ذلك الا لمزيد من الزجر والردع عن ارتكاب الجرائم والاخلال بالأمن.

ثانيا : المستهدف منها :

دون الدخول في تفاصيل مواقف العلماء تجاه ذلك الموضوع فان الباحث يدرك من خلال مبادىء الشريعة الاسلامية أن العقوبة استهدفت زجر المعتدي عن المعاودة لمثل ذلك السلوك المنحرف وفي الوقت نفسه ردع غيره وترهيبه من ارتكاب مثلما ارتكب كل ذلك بهدف نهائي هو تأمين أمن المجتمع وسلامته واحاطته بسياج من كل ما يخيفه ويزعج أفراده. هذا بالاضافة الى ما فيها من تعويض المعتدى عليه عما وقع عليه من ظلم واعتداء. وأخيرا فيها جبر للمعتدي وتطهير له[1].

اذن ليس المستهدف من العقوبة ايذاء المعتدي لمجرد الايذاء وخير مصداق لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «اذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[2].

ومن هنا قال العلماء انه ينبغي أن يكون الحد أو القصاص بأسرع وسيلة[3]

ثالثا : أساس قيام العقوبة :

من يبحث موضوع العقوبة الاسلامية بحثا موضوعيا يجد أنها قامت على أساس واحد وهو حماية مصالح العباد التي تتمثل في

---

١ - الشيخ محمود شلتوت «الاسلام عقيدة وشريعة» ص ٢٩٥ مرجع سابق.
الغزالي خليل عيد «اثر تطبيق الحدود الشرعية في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع» بحث مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامي جامعة الامام محمد بن سعود سنة ١٣٩٦هـ.
وانظر ايضا: د. حسين الشاذلي «بحث بنفس العنوان مقدم لنفس المؤتمر».

٢ - جزء من حديث صحيح رواه مسلم. انظر فيض القدير ج ٢ ص ٢٤٥.

٣ - ابن تيمية «السياسة الشرعية» ص ٨٩ مرجع سابق.
محمود شلتوت «الاسلام عقيدة وشريعة» ص ٦٢ وما بعدها مرجع سابق.

المحافظة على الأصول الخمسة وهي :

الدين والنفس، والعقل، والمال، والعرض. هذا هو أساسها وليس لها أساس آخر

ويترتب على ذلك نتائج اجتماعية على درجة عالية من الأهمية منها : أن العقوبة لا تنبع من هوى الحاكم ولا طوع ميوله ونزواته، يعاقب من يشاء متى شاء بأي وسيلة يراها[1]. حتى ولو لم يرتكب جرما بل أحيانا ما يعاقب الفرد الا لأنه يطالب بازالة المنكرات وتحريم المحرمات. أي أنها بعبارة أخرى عقوبة منظمة ومنضبطة بقواعد وضوابط الشريعة. ومن هنا وجدناها في كثير من أنواعها ثابتة لا تختلف من مكان لآخر ولا من زمان لآخر

فعقوبة القتل العمد هي القصاص، وعقوبة الزنا هي الجلد أو الرجم وعقوبة السرقة هي القطع سواء في ذلك هنا أو هناك، وحاضرا أو ماضيا أو مستقبلا.

ويترتب على ذلك من جهة أخرى أنها تخضع في حدتها وخفتها لما يترتب عليها من آثار اجتماعية وليس فقط من آثار شخصية على المجني عليه[2]. فليست الجريمة في نظر الاسلام انحرافا شخصيا ولا عملا ذا آثار فردية وانما هي عمل اجتماعي في أبعاده المختلفة وبالتالي فالمنظور في مقدار وطبيعة العقوبة الى ما يحدثه هذا الانحراف على المستوى الاجتماعي[3]. ولذلك نرى في الكثير من الجرائم أن العقوبة قائمة حتى ولو عفا المجني عليه بل حتى مع رضاء المجني عليه. لأن هناك طرفا أصيلا في العملية هو المجتمع.

---

١ الشيخ ابو زهرة «الجريمة والعقوبة» ص ٣١ وما بعدها مرجع سابق.
الشيخ ابو زهرة «المجتمع الانساني في الاسلام» ص ٥٩ مرجع سابق.

٢ - د. علي عبد الحليم «عالمية الدعوة الاسلامية» ص ١٨ مرجع سابق.

٣ - الشيخ ابو زهرة «المجتمع الانساني في الاسلام» ص ٦٠ مرجع سابق.
د. عبد السميع امام - اثر تطبيق الحدود الشرعية في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع - بحث مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامي. الذي نظمته جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية سنة ١٣٩٦هـ.
د. محمد البهي «الدين والدولة» ص ٨٣ مرجع سابق.

رابعا : **خصائص العقوبة الاسلامية :**

في محاولة للتعرف على أهم خصائص العقوبة في الاسلام وجدنا أنها تتصف بالشمول كما تتصف بالثبات والمرونة وبالتنوع.

بيان ذلك :

اما أنها شاملة فهي تحيط بكافة الجرائم حتى ما كان منها من أعمال القلوب. يقول تعالى : «**وذروا ظاهر الاثم وباطنه ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون**»[1].

وفي آية أخرى : «**ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا**»[2] «**ان بعض الظن اثم**»[3].

كما أنها تحيط بكافة المجرمين فلا يفرق فيها بين أحد وأحد سواء كان حاكما أو محكوما غنيا أو فقيرا قويا أو ضعيفا، بل الناس كلهم أمامها سواء. وفي الحديث الصحيح عندما سرقت فاطمة المخزومية وكبر على بعض الصحابة اقامة الحد عليها لمركزها. قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا وقال : «انما أهلك من قبلكم ان الشريف فيهم اذا سرق تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[4].

ففي الحديث الشريف الاصرار الكامل على شمولية العقوبة وعدم الاستثناء فيها[5]، وفيه فوق ذلك أن هدم هذه الخاصية في العقوبة يلحق بالمجتمع الهلاك والتدمير

---

١ – سورة الانعام آية رقم ١٢٠.
٢ – سورة الاسراء آية رقم ٣٦.
٣ – سورة الحجرات آية ١٢.
٤ – ابن ماجة «سنن ابن ماجة» ج ٢ ص ٨٥١ مرجع سابق.
٥ – ابن تيمية «السياسة الشرعية» ص ٧٣، ٧٤ مرجع سابق.

وأما أنها ذات ثبات وذات مرونة. فمعناه : أنها تجمع في أنواعها بين الثبات وبين التغير، والمرونة : أي أن بعضها ثابت لا مرونة فيه بتغير المكان أو الزمان وتلك هي الحدود.

فالقاتل العمد يقتص منه والزاني يجلد أو يرجم والسارق تقطع يده والمحارب ينال جزاء الحرابة المنصوص عليه والقاذف يوقع عليه حد القذف، والسكران حد السكر والمرتد حد الردة بلا تغيير ولا تحوير[١].

اذ أنها مقدرة من قبل الشارع ولا يوكل أمرها الى القاضي أو الحاكم كما لا يجوز اسقاطها متى علم بها الحاكم سوى ما يتعلق منها بالقتل فلولي الدم أن يسقط الحد فيه عفوا منه لأخيه.

وهناك نوع آخر من العقوبة. لم يقدرها الشارع ولم يحدد نوعها ولا اسلوبها وانما ترك ذلك الى القاضي يفعل ما يراه محققا للمصلحة وقد سميت تلك العقوبة فقهيا بالتعزير

والملاحظ أن الاسلام فيما يتعلق بأمهات الجرائم قد تدخل فأقام لها حدودا. أما الجرائم القانونية فهي تلك التي أكتفى فيها بتشريع التعزير وتركها لتقدير القاضي حسب ظروف المكان والزمان وحسبما تقتضيه المصلحة، وقد يرى من المصلحة العفو عنه.

وفي الحقيقة وكما يقول خبراء القانون الجنائي فان الجرائم التي أقام لها الاسلام حدودا هي تلك الجرائم الشديدة الأثر في تدميرها والكثيرة الحدوث والوقوع. وان تلك الجرائم لو قضى عليها في

---

١ - انظر في تفصيل هذه الحدود - مراجع الفقه المختلفة. كذلك ـ. محمد البهي «الدين والدولة» ص ٨٤ وما بعدها. وكذلك. الغزالي خليل، د حسن الشاذلي، د. عبد السميع امام في ابحاثهم تحت عنوان واحد وهو «اثر تطبيق الحدود الشرعية في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع» مرجع سابق.

المجتمع لما عرف الناس الجريمة ولما شعروا بوقوعها. وقد وصلت نسبتها في بعض البلدان الى ٧٦٪ من مجموع الجرائم[١].

واذن فالعقوبة الاسلامية من حيث الثبات والمرونة أو التحديد والتفويض تتنوع الى نوعين حدود وتعزيرات. والبعض يضيف نوعا ثالثا هو القصاص، والبعض يدخله في الحدود.

---

١ - انظر في ذلك مفصلا الاستاذ عبد القادر عودة «التشريع الجنائي الاسلامي» ص ٧١٠ وما بعدها ج ١. دار الكاتب العربي . بيروت.
د. عبد السميع امام «اثر تطبيق الحدود الشرعية ... مرجع سابق.
د. حسن الشاذلي «اثر تطبيق الحدود الشرعية .. مرجع سابق.
الشيخ محمود شلتوت «الاسلام عقيدة وشريعة» ص ٢٨٨ وما بعدها مرجع سابق.

شبهات وافتراءات حول العقوبة الاسلامية وردها

ان الباحث فيما يكتبه ويقوله الكثير من المستشرقين ومن الأجانب عموما بل ومن بعض المسلمين الذين تربوا على أيديهم وشربوا من مورد ثقافاتهم. يجد فيه الكثير من التجني والافتراء. وكذلك الجهل بما في الشريعة الاسلامية من تعليمات وتشريعات فيما يتعلق بالعقوبة.

فيجدهم وقد أثاروا العديد من الشبهات التي هي في حقيقتها من الناحية الموضوعية المجردة، مجرد افتراءات ظاهرة البطلان. ويكتفي الباحث هنا بتناول بعض تلك الافتراءات ودحضها فيما يلي :

أولا : افتراءات حول قسوة العقوبة وعنفها

فتراهم يقولون عن حد السرقة وهو قطع اليد ان ذلك فيه من القسوة مالا يتكافأ مع الجريمة، فكيف يعدل ربع دينار من ذهب أو قيمته من غيره يد انسان[١]..

وتراهم يقولون عن حد الزنا للمحصن وهو القتل رجما بالحجارة أليس في ذلك ما فيه من الازدراء والاحتقار للانسانية ومنتهى القسوة في معاملتها، ولم لم يكن القتل بوسيلة أسرع وأكثر تهذيبا[٢] ؟.

ودحض هذا الافتراء يأتي من حيث أن حد السرقة لا ينظر فيه فحسب الى مقدار المسروق وانما ينظر الى ما يسببه هذا السلوك من ذعر عام في الموقع الذي حدثت فيه السرقة بل في المجتمع كله وما يترتب على ذلك من اضطراب في العمل والانتاج وانصراف كل فرد الى ممارسة مهامه التي بها يصلح نظام الدنيا. ان العبرة ليست في ربع

---

١ - الشيخ ابو زهرة «المجتمع الانساني في ظل الاسلام» ص ٦٠ مرجع سابق.

٢ - الاستاذ الغزالي خليل عيد «اثر تطبيق الحدود الشرعية .....» . مرجع سابق.

دينار وانما هي في الآثار التراكمية السلبية لما تحدثه سرقة ربع دينار فاذا سلمنا بذلك فان العقوبة تبدو متكافئة ومتعادلة مع هذا الجرم الاجتماعي الخطير

والذي يسرق ربع دينار مثل الذي يسرق ملايين الدنانير من حيث ثبوت السلوك الانحرافي في الدين. ومن يسرق الصغير القليل اذا لم يعاقب فانه لن يجد حرجا من الانسياق لسرقة الكبير مهما حاول الابتعاد عن ذلك، اذ أن صفة السرقة باتت ذاتية عنده.

ومن ناحية أخرى فان توافر صفة القسوة والشدة في العقوبة في حد ذاته أمر مطلوب بل وضروري لاكتساب العقوبة معقولية اسمها وفعالية آثارها والا لا يصح أن تسمى عقوبة ولا يتأتى لها الردع والزجر والمهم في معيار القسوة والخفة هو الأثر الكلي الذي تحدثه في المجتمع.

فأيهما أجدى للمجتمع : يد أو بضعة أيد تقطع ثم توافر الأمن والاستقرار وتفرغ كل الى عمله ومهامه وابتعاد المنحرفين أو من تسول لهم أنفسهم بالانحراف ابتعادهم عن الجريمة خوفا من العقوبة وبالتالي عدم وقوع الانحراف اللهم الا نادرا[1]. هل هذا أجدى للمجتمع وأرحم به وأشفق عليه، أم ميوعة العقوبة وخفتها بحيث تغري بالمزيد من الانحرافات فيصبح المجتمع ساحة للاضطرابات والمخاوف وضياع الأعمار[2]؟ أيهما في منطق الاجتماع والأخلاق والتربية والسياسة أرحم وأشفق !.

أما حد زنا المحصن. فهو ينبع من سوء الآثار الاجتماعية المدمرة لجريمته. فهي تنصرف في آثارها الى المجتمع كله مباشرة

---

١ ـ الشيخ ابو زهرة «المجتمع الانساني في الاسلام» ص ٦٢ وما بعدها. مرجع سابق. الاستاذ محمد قطب «شبهات حول الاسلام» ص ١٦٥ مرجع سابق.

٢ ـ د. وهبة الزحيلي «نظام التوبة وأثرة في العقوبات» المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ص ٥٩ العدد الخامس سنة ١٩٧٣.

من تداخل الانساب والحاق ابناء بغير آبائهم ومن جهة أخرى فليس هناك ما يؤلم الانسان أكثر من ايلامه في شرفه وعرضه وكرامته اذن هي جريمة اجتماعية ذات تراكمات سلبية متعددة، كما أنها تصيب الانسان في أخص ما يحرص عليه. ومن هنا كانت العقوبة ذات طابع اجتماعي[1] فقد نص الاسلام على ذلك صراحة : «**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**»[2]. كذلك ذات طابع فيه قدر كاف من القسوة والايلام الجسدي والنفسي جزاء ما ارتكبه في حق الغير من هذا الايلام : «**ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**»[3]. ولنسأل هذا المفتري على الاسلام زورا وبهتانا في هذا الشأن.

ماذا يكون شعورك لو ارتكب مع زوجتك أو بنتك أو أختك هذا المنكر ؟ بافتراض انك انسان سوي الفطرة، ودعنا من الذين فقدوا نخوتهم وشرفهم وأصبحوا كما سماهم الاسلام «الديوث» الذي يرى العار يفعل بأهله ولا يتحرك. أما كنت ستعتدي بل وتقتل وتنحرف[4].

ثانيا : افتراءات حول التدخل في الحرية الشخصية

ومثال ذلك العقوبة على جريمة الزنا. فما دام الأمر قد تم برضى ووفاق وحرية فلم العقوبة ؟.

كذلك العقوبة على الردة. انسان فكر وقدر فارتد عن الاسلام فلم يعاقب ؟ أليس ذلك إفتراء على حرية الفكر والعقيدة ؟ وأليس ذلك من باب الاكراه في الدين ؟.

---

[1] د. محمد البهي «الدين والدولة» ص ٤٤٣، ٤٤٤ مرجع سابق.

[2] سورة النور آية ٢

[3] سورة النور آية ٣

[4] في احدى الدراسات الأمنية الحديثة اثبتت ان القتل بدافع الثأر للعرض يمثل ٥ر٢٪ من قوة الدوافع على جريمة القتل. انظر المشكلات الأمنية في الدول العربية. ص ٢٦ مرجع سابق.

كذلك العقوبة على شرب المسكرات. انسان بكامل عقله أقبل على كأس خمر فشربها جرا مختارا مدركا لما تجلبه له من مزايا وفوائد. فلم يعاقب ؟ أليس ذلك تدخلا في أخص خصوصيات الانسان ؟ واجابة عن هذه الافتراءات نجد أن الزنا ليس عملا شخصيا يتعلق بالشخص فحسب، بل هو في حقيقته عمل فاحش يشيع الفاحشة في الناس، وأكثر من ذلك فهو يمقت الجماعة ويمحقها وينحدر بها الى أسوأ السبل والنتائج. ألم يقل عنه خالق الانسان : «**ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا**»(١).

هل بعد هذا التشخيص والتكييف قول لأي انسان. ماذا لو شاع الزنا في مجتمع ؟ هل يقبل أحد على الزواج بتكاليفه ؟ وهل يتوالد نسل ويربى تربية صالحة ؟ وهل سيبقى هذا المجتمع أم يزول مع الأيام ؟.

هذا هو الزنا الذي يقال عنه انه حرية شخصية : «**كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون الا كذبا**»(٢)

لو لم يكن للاسلام في الحقل الاجتماعي الا تحريم الزنا وايقاع أشد عقوبة على مرتكبيه وتشريع الزواج وتشريع تعدد الزوجات وتشريع الطلاق. لو لم يكن له سوى ذلك لكفاه شرعة خالدة راشدة. والأمر كذلك في شرب الخمر ان شارب الخمر معتد وأول ضحاياه عقله وجسمه وماله وأهله ثم المجتمع كله فهل يترك يشرب كما يشاء ثم يفحش كما يشاء ويخبث قال صلى الله عليه وسلم : «لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر »(٣)

ويعتدي فاقد الوعي والفكر، هل الخطر في ذلك خطر على الحرية الشخصية أم خطر على ما فيه هلاك الحرية الشخصية

---

١ - سورة الاسراء آية ٣٢

٢ - سورة الكهف آية رقم ٥

٣ - ابن ماجة «سنن ابن ماجة» ج ٢ ص ١١١٩ مرجع سابق

والاجتماعية ؟!!. وكذلك الردة : «من بدل دينه فاقتلوه»[٢] ليس فيها افتراء على الفكر والرأي وليس فيها جبر وقهر على الدين. وانما فيها المحافظة على عقيدة المجتمع وقيمه، ومجتمع بلا عقيدة لا حياة له والفرد لم يدخل الاسلام على كره منه وانما بكل ما لديه من رغبة وما عنده من فكر فلا أقل بعد ذلك من المحافظة على عقيدة المجتمع التي أبت أن تفرض عليه فرضا. ماظنك بجماعة ترك أمرهم فوضى. هذا يرتد الى الشيوعية والثاني يرتد الى الاباحية والثالث الى الوجودية ... والخامس الى المسيحية ... وهلم جرا. هل يبقى لهذا المجتمع من كيان ؟!.

ثالثا : افتراءات حول تعطيل الطاقة الانتاجية في المجتمع

فالسارق اذا قطعت يده أصبح عاجزا عن الكسب والانتاج وأصبح عالة على غيره.

لنفرض أن هذا صحيح، ولكن الموازنة العلمية الموضوعية تقتضي أن نأخذ عوامل أخرى في الحسبان هي فزع وهلع. وقد تكون قطعا أو عجزا أو قتلا في ظل شيوع السرقة وعصابتها أهي أهون أو بمعنى أصح أكثر خسارة للانتاج وأثقل عبئا على الاقتصاد القومي أم يد أو يدان مقطوعتان؟؟.

ان من يقول بذلك ينسى أو يتناسى المفعول الحركي للعقوبة وينظر كما لو كانت السرقة ستظل متفشية وشائعة، وحد السرقة قائم ومستمر، وبذلك تتواجد مئات أو آلاف الأيدي العاجزة المقطوعة هذا خطأ في التقويم والتحليل. اذ أن العقوبة الاسلامية من أخص سماتها الردع فهي تحمل في طياتها عوامل عدم الوقوع تحت طائلها. وبعبارة

١ - المرجع السابق. ج ٢ ص ٨٤٨

أخرى إنها بذاتها ستحول دون نفسها[1]. وصدق الله العظيم : «**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**»[2]. وكذلك في شتى العقوبات.

والتجربة خير برهان. فكم من عاجز مقطوع اليد في المملكة العربية السعودية حيث ينفذ حد السرقة ؟!. ذلك ما سنعرفه في مباحث لاحقة.

---

١ - محمد قطب «شبهات حول الاسلام» ص ١٦٥ مرجع سابق.

٢ - سورة البقرة آية ١٧٩.

من العناصر الأساسية التى احتواها المنهج الاسلامي تجاه الأمن عنصر «التوبة». وفي الحقيقة ان هذا العنصر بدراسته من الناحية النفسية والوجدانية والاجتماعية نجده لا يقل أهمية في توطيد الأمن ودفع الجريمة عن بقية العناصر الأخرى الضرورية.

وليس من مهام الباحث هنا التعرض لهذا الموضوع من الناحية الفقهية ومدى تأثيره في سقوط العقوبة الدنيوية والأخروية فهذا له مجال آخر(١). والذي يود الباحث لفت النظر اليه هو ما يفعله هذا العنصر تجاه توطيد الأمن.

وقد يفهم البعض من هذا العنصر استمراء الجريمة ومعاودتها وبالتالي يعمل في ضد اتجاه الأمن. ولكن حقيقة الأمر غير ذلك. ان مفهوم التوبة عزم أكيد وترك قاطع وندم شديد ورد للحقوق والمظالم في حدود المستطاع.

بهذا المفهوم يتطهر الانسان من ذنبه «**انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما**»(٢) .. «**يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا. عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم .. الاية**»(٣). «**الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما**»(٤)

---

١ - انظر تفصيلا لها بحث الدكتور وهبة الزحيلي «نظام التوبة وأثره في العقوبات» المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الخامس.
الشيخ محمود شلتوت «الاسلام عقيدة وشريعة» ص ٣٠٠ وما بعدها. مرجع سابق.

٢ - سورة النساء آية ١٧

٣ - سورة التحريم آية ٨.

٤ سورة الفرقان آية ٧٠

وهكذا نجد الاسلام يقيم هذا العنصر علاجا للنفس الخاطئة المعتدية، التي تشعر تحت ظلال المفهوم الاسلامي للعقوبة وانها شاملة دنيا وأخرى. وبالتالي تظل تشعر بالاثم حتى مع ايقاع العقوبة الدنيوية عليها. عندئذ يكون من الخطر عليها الاستمرار في هذا الشعور الذي قد يدفعها دفعا الى معاودة الجريمة والاستمرار فيها. وهنا يتدخل الاسلام ليزيل هذا الشعور السيء عن نفسية الانسان وذلك بفتح باب التوبة أمامه كباب مفتوح على مصراعيه لدخول المنحرفين فيه الى ساحة الاستقامة والطهر بعيدا عن مجالات الجريمة : **«ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما»**(١).

هذه بعض ومضات العامل النفسي للتوبة الذي يجعل منها عنصرا فعالا في الابتعاد عن الجريمة والاصرار على عدم العودة اليها بتأثير لا يقل قوة وفعالية عن تأثير العقوبة(٢).

واذا كانت النظم الحديثة تطالب وتؤكد على ضرورة بذل العناية بالمجرمين بعد ايقاع العقوبة عليهم ومعاملتهم معاملة طيبة حتى لا يعودوا لارتكاب الجريمة(٣). فان الاسلام كان سباقا الى ذلك. فقد نظر للمنحرف الذي عوقب نظرته للفرد الملتزم المستقيم.

بل أكثر من ذلك انه ينظر للمعتدي نظرة اجتماعية وليس نظرة فردية فيما يتعلق بآثار جريمته متى كانت مالية تحمله مالا طاقة له به فنرى في القتل الخطأ بل في الدية عموما لا يتحملها المعتدي وحده وانما تتحملها معه عائلته بحيث لا يترك وحده يستأصل كل ماله(٤)

---

١ - سورة النساء آية ١١٠

٢ - د. وهبة الزحيلي - المرجع السابق ٥٢، ٥٧، ٦٠

٣ - د. سالم الكسوائي. مرجع سابق ص ١٦٤ وما بعدها.

٤ - محمود شلتوت «الاسلام عقيدة وشريعة» ص ٣١٥ وما بعدها مرجع سابق.
محمد ابو زهرة «الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي» ص ٦٢٦ وما بعدها. مرجع سابق.

عن المغيرة بن شعبة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بالدية على العاقلة».[1]

هل هناك مذهب وضعي يصل في تعامله مع المنحرف الى هذا النحو ؟ وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم : طلب من أصحابه أن يدعوا بالرحمة لشخص أقيم عليه الحد. وطلب منهم الا يعينوا الشيطان عليه. وذلك بسوء معاملتهم له. وثبت أيضا في الأثر الشريف : «ان السارق اذا تاب سبقته يده الى الجنة وان الم يتب سبقته يده الى النار»[2].

١ - ابن ماجة «سنن ابن ماجة» ج ٢ ص ٨٧٩ مرجع سابق.
٢ - ابن تيمية «السياسة الشرعية» ص ٧٤ مرجع سابق.

الفصل الثالث
أجهزة الأمن في الدولة الاسلامية

نطرا لأهمية الأمن في حياة الأفراد والجماعات، ونظرا لتشعب مرتكزاته ودعائمه، فان الاسلام لم يكل أمره الى فئة واحدة من فئات المجتمع اذ مهما أوتيت من قوة وسلطة فلن يمكنها بمفردها حراسة الأمن وتوطيده، واذن فلا بد من تضافر كافة جهودها لمواجهة الرذيلة ومحاربة الجريمة، حتى يتأتى فعلا اقامة الأمن في المجتمع.

ومن هنا يمكن القول ان الاسلام أقام دعائم الأمن في المجتمع على أساس تعدد وتنوع أجهزته واسناد مهام معينة لكل جهاز

وفي هذا الفصل نبحث هذه المسألة في المباحث التالية :

المبحث الأول : التعبئة الاجتماعية الشاملة لمواجهة الانحراف.
المبحث الثاني : جهاز الشرطة وتوطيد الأمن
المبحث الثالث : مقارنة بين مواقف الاسلام من الأمن ومواقف المذاهب المعاصرة

نتناول في هذا الفصل جملة من الضوابط التي وضعها الاسلام لحماية المجتمع من شتى الأضرار التي قد تواجهه.
فكما نعلم ان الاسلام عني بادىء ذي بدء بالوقاية فأسس النظم التربوية القويمة ، والضوابط الاجتماعية الحكيمة لتسير البشرية في هذا الركب آمنة مطمئنة
كما أن تحمل مسئولية الحفاظ على الأمن ليست بقاصرة على الأجهزة الأمنية فحسب وانما المجتمع كله يهب لدرء الفساد، واشاعة الفضيلة تحت راية «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

المبحث الأول
التعبئة الاجتماعية الشاملة
لمواجهة الانحراف والعدوان

من أقوى المؤيدات في القول بالتعبئة الاجتماعية الشاملة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنت على ثغرة من ثغور الاسلام فلا يؤتين من قبلك».

اذن أصبح كل فرد في المجتمع الاسلامي مجاهدا ومطالبا بأن يحمي مبادىء الاسلام وأن يحول دون وقوع أي اعتداء عليها. وفي ذلك يقول الدكتور محمد البهي : «عن طريق التربية الاسلامية في المجتمع الاسلامي تكون مسؤولية الاستقرار الداخلي لتمكين الأفراد من ممارسة الحرية الشخصية مسؤولية فردية وكذلك حماية مبادئه وأهدافه من الاعتداء الخارجي هي الأخرى مسؤولية فردية كذلك. على معنى : أن كل فرد مسؤول عن الاسهام بما يستطيع في المحافظة على الأمرين معا. وعلى معنى أيضا : انه ليس هناك في المجتمع الاسلامي فرد أو مجموعة من الأفراد هي وحدها التي تسأل عن هذه المحافظة دون من عداها من الآخرين»(١).

أن الجرائم في مفهومها الاسلامي هي ما يسميها الاسلام بالمنكرات والخبائث والفحشاء. وهي الاخلال بحدود الله بمعنى تعليماته وأوامره ونواهيه. أو هي ترك الواجب أو فعل المحرم.(٢).

وما دام الأمر على هذا النحو فان جميع الأفراد مدعوون لمواجهة هذا الانحراف. والجميع مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية في هذا الصدد «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»(٣)

---

١ – د. محمد البهي «الدين والدولة» ص ٤٨٩ مرجع سابق.

٢ – ابن تيمية «الحسبة» ص ٤٤ مرجع سابق.

٣ – رواه البخاري في الوصايا والاسارة والنكاح والعتق، والجهاد ورواه أحمد في مسنده : ج٢ ص٥، ٥٤، ١٠٨، ١٢١.

وفي حديث شريف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان»[١].

فالجميع مأمورون بتغيير المنكر، وفي تخير كلمة تغيير دون كلمة انكار مثلا اشارة واضحة الى أن المطلوب حركة ايجابية فعالة تستهدف تغيير المنكر وازاحته عن واقع الحياة. وقد درج الرسول صلى الله عليه وسلم فئات المجتمع الى ثلاث درجات :

أولا :فئة عليها تغيير المنكر باليد أي بالقوة وتتمثل تلك الفئة أساسا في الجهاز التنفيذي الحاكم.

ثانيا :فئة عليها تغييره باللسان أي بالقول والفكر والعلم والدعوة والاعلام. وتلك مهمة العلماء والدعاة أساسا.

ثالثا :فئة عليها تغييره بالقلب. وتلك الفئة تحتوي ماعدا الفئتين السابقتين من أفراد المجتمع فكل فرد ليس لديه من الامكانات ما يغير المنكر بيده أو بلسانه فلا أقل من أن يغيره بقلبه وليس هذا عملا سلبيا بل هو ابتعاد ونكران وذم وامتهان ومقاطعة بحيث يشعر المجرم أنه في عزلة وأنه مهمل محروم من كل عطف وتقدير[٢].

واذن فجميع أفراد المجتمع مجندون لمجابهة الانحراف والاخلال بالأمن. وليس فقط جهاز الشرطة أو مرفق الأمن العام كما قد يتصور. كل ما في الأمر أن لكل دورا معينا. وجبهة محددة يحارب فيها وله سلاحه المعين لذلك[٣].

---

١ رواه الترمذي. باب الفتن.ومسلم لايمان والبخاري في العلم والنسائي في الايمان وابوداود في الرؤيا واحمد بن حنبل في سنده ٣/١٠٤

٢ د. محمد عبدالله دراز «دراسات اسلامية» ص ٦٢ مرجع سابق.

٣ – د .محمد عبدالله دراز «دراسات اسلامية» ص ٦١ مرجع سابق.

فالجهاز الحكومي عليه أولا أن يس النظم التي تكفل توطيد الأمن في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما سبق القول - والا كان متسببا في اثارة القلاقل والاضطرابات والاخلال بالأمن. بل كان هو نفسه مرتكبا للمنكر فليس المنكر سرقة وزنا وقتلا ... الخ فحسب وانما كذلك وبنفس الدرجة من الأهمية سوء عدالة ومحاباة، ومصادرة للحرية واهدار للحرمات الفردية، وحرمان للأفراد من حقوقها الشرعية قبل مجتمعها.

وعلى الجهاز الحكومي ثانيا في مجال تغيير المنكر أن ينزل العقوبة الشرعية بكل من خولت له نفسه بالاعتداء على الأمن.

اذن مهمته مهمة وقائية ومهمة علاجية. فهو بنظمه المتنوعة يقي المجتمع من الانحرافات، وهو بتتبعه المجرمين وانزال العقوبة عليهم يعالج المجتمع من تلك الجرائم والمنكرات.

وجهاز الدعوة والاعلام مهمته أن يساهم في وقاية الناس من الانحراف وذلك بحثه ودعوته الى الفضيلة واستهجانه للرذيلة بكل ما لديه من وسائل للدعوة والاعلام. ومهمته كذلك أن يساهم في علاج ما قد يحدث من انحرافات. سواء باستخدام الأساليب الاصلاحية ونشر الوعي الاجتماعي أو بتوضيح سوء مغبة الانحراف.

والجمهور العريض مطالب هو الآخر بمساندة تلك الأجهزة ودعمها وذلك بتطبيق تعليماتها وبمعاونة رجال الشرطة والقضاء في أداء أعمالهم وبعدم تشجيع المعتدي والوقوف معه بل رده ودفعه[1].

---

١ - يقول ابن تيمية ان الدولة اذا تعقبت المنحرفين لتوقيع العقوبة عليهم فامتنعوا عليها اي رفضوا الخضوع للدولة فانه على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء. ويرى ان قتال المحاربين وقطاع الطرق أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الاسلام حيث انهم يخربون الدين والدنيا (السياسة الشرعية) ص ٩٣

الحديثة بما لها من سلطان وما تملك من امكانات وهي تمتد بشكل شبكة واسعة تشمل كل حي وكل شارع وكل حارة بل كل زقاق في كل مدينة أو قرية. لذلك أرى من الواجب أن تتحمل الشرطة عبء معالجة كافة مشاكل الجريمة، وأن تضطلع بمسؤوليات النشاط الوقائي لمنع الجريمة، والتي تكاد تنحصر في منع انحراف الأحداث ومساعدة الأشخاص ذوي الخطورة الاجتماعية كالمتشردين والعاطلين عن العمل والعاهرات ومدمني المخدرات وكذلك مساعدة المفرج عنهم من السجون»[١].

معنى ذلك أن للشرطة مجموعة وظائف ومهام يمكن ارجاعها الى ثلاث وظائف[٢] :

١ - الوظيفة القضائية :

ومضمونها قيام الشرطة بالبحث عن الجريمة ومرتكبيها وجمع الأدلة والتحريات وتنفيذ الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية، وكذلك الحكم في بعض المنازعات.

٢ - الوظيفة الادارية :

ومضمونها العمل على منع وقوع الجرائم. وفي سبيل ذلك تقوم باصدار الأوامر والتعليمات في حدود النظام وتتولى أعمال الحراسة وتنظيم المرور ومراقبة المشبوهين وحماية الآداب العامة.

٣ - الوظيفة الاجتماعية :

وهي عبارة عن مجموعة من الأعمال الاجتماعية تقوم الشرطة بها في سبيل تحقيق هدفها الأسمى وهو حراسة الأمن، فهي لا تقتصر على علاج الجريمة بعد وقوعها وانما عليها أن تهتم بالوقاية منها

---

١ - نقلا عن كمال سراج الدين - مرجع سابق . ص ١١

٢ - د. سالم الكسواني - دور المؤسسات الاصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. العدد يناير سنة ١٩٨١م.

لواء . احمد فؤاد الكامل - الوظيفة الاجتماعية للشرطة مجلة الشرطة العدد الثاني عشر . محرم ١٤٠١هـ ابو ظبي.

فهناك مؤسسات اصلاح الأحداث، والتوفيق بين الخصوم ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للمنحرفين بعد ايقاع العقوبة عليهم وتيسير سبل العيش الشريف أمامهم حتى لا يعودوا الى الجريمة.

هذه نظرة النظم الحديثة لوظائف الشرطة، فكيف كانت نظرة الدولة الاسلامية في عصورها المختلفة لتلك الوظائف ؟.

عرفت الدولة الاسلامية الوظيفة الادارية للشرطة فكان رجالها يعاونون الحكام ويتتبعون المنحرفين ويحمون الأموال والاداب والأسواق بل وتنظيم التنقلات بين الأقاليم المختلفة بما يشبه اليوم أعمال قوات الجوازات، وكذلك عرفت لهم وظيفة الاستخبارات، أي انهاقامت بوظيفة حفظ النظام، وذلك بالحيلولة دون وقوع الفوضى والتجمعات ومرافقة الحاكم في تنقلاته. كما قامت بوظيفة حفظ الأمن وذلك بمراقبة المنحرفين مهما كان انحرافهم وتتبعهم ومعاونة عمال الخراج وكذلك رجال القضاء، وادارة السجون ورعاية الآداب.[1]

وقد عرفت الدولة الاسلامية للشرطة أيضا وظيفتها القضائية. فكانت في بعض العصور تتولى القضاء في الجرائم وايقاع العقوبات. ويوضح لنا هذه الوظيفة شيخ الاسلام ابن تيمية بقوله : «... فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود التي فيها اتلاف، مثل قطع يد السارق، وعقوبة المحارب، ونحو ذلك. وقد يدخل فيها من العقوبات ماليس فيه اتلاف كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعاوى التهم التي ليس فيها كتاب وشهود ... وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لولي الحرب حكم في شيء وانما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء»(٢).

---

١ - منير العجلاني «عبقرية الاسلام في اصول الحكم» ص ٣٧٠ ، ٣٧١ مرجع سابق.

٢ - ابن تيمية «الحسبة» ص ٩ مرجع سابق.

وما أصدقها وأبلغها من قولة قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «انصر أخاك ظالما أو مظلوما. قالوا : كيف ننصره ظالما قال : بأخذك على يديه»(١).

ان هذه التربية الاجتماعية الفريدة تجعل من مواجهة الانحراف ودفعه ورده عملا اصلاحيا للمنحرف نفسه، بل هي نصرة له.

ومعنى ذلك اثارة الهمم والنفوس للنهوض بذلك من منطلق مصلحة المنحرف لا محاربته. فاذا كان لك قريب يبغي الاعتداء فأنت بحكم قرابتك له قد تقف معه مدعما ومساندا. وهنا تعتبر اسلاميا أنك خذلت قريبك وهزمته وعرضته للضياع. بل نصرتك له أن تحول بينه وبين الاعتداء.

والمثل الفذ الذي ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم للمنحرفين وموقف المجتمع منهم يتمثل في : «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في أسفلها اذا أرادوا الماء صعدوا الى من فوقهم. فقالوا لو أنا خرقنا في سهمنا خرقا فاستقينا منه. فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا»(٢).

اذن لا يعترف الاسلام على الاطلاق بأن يترك مرتكب الجريمة يفعل ما يشاء دون مواجهة شاملة من المجتمع. بل ان وجود تلك الظاهرة في مجتمع ما هي الا نذير هلاكه ودماره يقول تعالى : «**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وأعلموا أن الله شديد العقاب**»(٣).

ويقول في آية أخرى : «**لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون.**

---

١ - رواه البخاري : باب المظالم.

٢ رواه البخاري: باب الشركة وباب الشهادة.

٣ - سورة الانفال آية ٢٥

كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون»[1]

هذا هو موقف الاسلام من تعبئة المجتمع بكامله لمواجهة الانحراف والاخلال بالأمن نراه يعلنها تعبئة اجتماعية شاملة. فاذا ما رجعنا الى الفكر الوضعي في هذا الشأن فاننا نجد علماء الأمن اخذوا حديثا ينادون بضرورة اشراك الاجهزة الشعبية والجماهيرية في عمليات الأمن حيث أن جهاز الشرطة بمفرده لن يستطيع توطيد الأمن دون تلك المساهمة الفعالة من الجماهير في التبليغ عن المجرمين والشهادة عليهم، والمساهمة في اقامة المؤسسات التربوية والتعليمية وحسن معاملة المجرمين بعد عقوبتهم[2].

بينما الاسلام سبق كل ذلك برؤية موضوعية شاملة فاعتبر الشهادة واجبا على الفرد وحرم شهادة الزور واعتبرها من أكبر الكبائر : «**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه**»[3]. يقول صلى الله عليه وسلم : «ان من أكبر الكبائر أن تجعل لله ندا وهو خلقك وأن تزني بحليلة جارك. وكان متكئا فجلس ثم قال ألا وشهادة الزور وكررها ثلاثا»[4]

ويعتبر الدال على الخير كفاعله والساكت عن الحق شيطان أخرس بل يصل الى ما هو أبعد من ذلك فيقول تعالى : «**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم**»[5]

وبفضل تلك التعليمات قاتل المسلمون آباءهم وأبناءهم عندما انحرفوا وارتكبوا الجرائم.

---

١ - سورة المائدة آية ٧٨، ٧٩

٢ - د. قدري الشهاوي «الدور الشعبي في مكافحة الجريمة» ص ٣٧،٣٨ مجلة الشرطة. ابو ظبي ذو القعدة سنة ١٤٠٠هـ.
سيد ابو مسلم «الربط بين أجهزة الشرطة والدور الشعبي في مكافحة الجريمة» ص ٦٣ المجلة العربية للدفاع الاجتماعي اكتوبر سنة ١٩٧٨م.

٣ - سورة البقرة آية ٢٨٣.

٤ - رواه البخاري : باب الأدب.

٥ - سورة المجادلة آية ٢٧

المسلم أمام أجهزة أمن متعددة

وعلى صعيد آخر نجد الاسلام يواجه الفرد بأجهزة عدة تعمل كلها لمنعه من الوقوع في الانحراف وارتكاب الجرائم والمنكرات. يقول تعالى : «**وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون**»[١].

وفي آية أخرى يقول تعالى : «**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**»[٢]. هنا نجد أجهزة أمن ورقابة متعددة أن استطاع الفرد أن يفلت من رقابة احداها فلن يستطيع الافلات من رقابة غيرها.

نجد أحد هذه الأجهزة متمثلا في مراقبة الانسان لربه ذا أثر كبير في توطيد الأمن. فالله تعالى رقيب علينا مطلع على أعمالنا لا تخفى عليه خافية، يعلم السر وأخفى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور «**يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون مالا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا**»[٣].

اذن المسلم أمام رقابة دقيقة ومواجه بقوة الهية مطلعة عليه وعلى نواياه ومحاسبة له على ذلك حتى ولو تمكن من الافلات من العقوبة في الدنيا [٤]. «**ها أنتم جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا**»[٥].

هذا الجهاز الأمني له من القوة والتأثير على سلوك الانسان مالا يقارن به أي جهاز أمن آخر : «**لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لأقتلك اني أخاف الله رب العالمين**»[٦]. لم تكن

---

١ – سورة التوبة آية ١٠٥

٢ – سورة الانفال آية ٢٧

٣ – سورة النساء آية ١٠٨

٤ – د. علي عبد الحليم «عالمية الدعوة الاسلامية» ص ١٩ مرجع سابق.

٥ – سورة النساء آية ١٠٩

٦ – سورة المائدة آية ٢٨

هناك محاكم ولا أجهزة شرطة وانما كان هناك جهاز أمن واحد حال دون الانحراف وهو الخوف من الله تعالى.

الجهاز الثاني : يتمثل في السلطة التنفيذية في المجتمع. وقد مثلها الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : «**فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**»[1]. «**لا تخونوا الله والرسول**»[2]. نجد أن واقعية التشريع الأمني الاسلامي تقيم جهازا أمنيا ثانيا يتمثل في الحكومة والأجهزة الرسمية. اذ أن الفرد أحيانا بحكم تكوينه وما جبل عليه من حب الشهوات وما تركب منه من قوى بعضها ليس خيرا، نراه أحيانا ينسى الله «**نسوا الله فأنساهم أنفسهم**»[3]. وبالتالي قد يرتكب الجرائم في غيبة هذا الاحساس بوجود تلك الرقابة الالهية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ... الحديث»[4].

ومعنى ذلك ان هناك احتمالا لحدوث الجريمة. ومن هنا احتاط التشريع الاسلامي فأقام جهاز أمن انساني رسمي ممثلًا في الدولة والحكومة. يحرس الأمن ويعاقب من يعتدي عليه. وكثير من الأفراد يخشى الحاكم أكثر من خشية الله «ان الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن»[5]. واذن فان خمدت جذوة الايمان بالله بحيث ضعفت عن الحيلولة دون الوقوع في المنكرات فهناك قوة السلطة وسطوتها في الردع والزجر.

والجهاز الأمني الثالث : هو جهاز المجتمع أو الرأي العام. وقد

---

١ - سورة التوبة آية ١٠٥
٢ - سورة الانفال آية ٢٧
٣ - سورة الحشر آية ١٩
٤ - رواه ابن ماجة : باب الفتن
٥ - قالها سيدنا عثمان بن عفان. انظر تفسير الطبري لسورة الحديد آية «لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس».

مثله في الآية الكريمة : «المؤمنون» «**فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ...**»[1]. ومعروف في علم القانون وعلم الاجرام والعقوبات أن الفرد قد يبتعد عن الجريمة تحت تأثير كلام الناس ونظرة المجتمع له أكثر من خوفه من العقوبة القانونية[2]. وبالتالي فقد بالغ الاسلام في الحيطة من الوقوع في الجريمة فأقام هذا الجهاز واعتبره احدى الجهات التي تراقب وترى وتقوم أعمال الانسان وتصدر عليه من الأحكام المادية والأدبية مالا يقل تأثيرا عن حكم الدولة نفسها. والحكمة السائدة «رضى الخلق من رضى الله» وهي تستند الى الحديث الذي يقول : «ان الله اذا أحب عبدا نادى منادٍ بذلك قائلا ان الله أحب فلانا فأحبوه .. ثم ان هناك الآيات القرآنية : «**لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم**»[3].

ومعنى ذلك أن للناس حجة على الانسان وأن على الانسان أن يخشى حجة الناس طالما كانوا على حق[4]. «**أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[5]. وفي آية أخرى «**أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون**»[6].

نخلص من هذا الى أن الاسلام يعلنها تعبئة اجتماعية عامة يجند فيها كافة أفراد المجتمع لمواجهة الانحراف وارتكاب الجرائم. بل يصل الى ما هو أبعد من ذلك فيجعل من تلك المواجهة عملا دينيا محضا يسأل عنه الانسان أمام الله، قبل أن يكون سؤاله أمام الناس.

---

١ – سورة التوبة آية ١٠٥.

٢ – د. اكرم نشأت ابراهيم «الدفاع الاجتماعي والنظام العقابي مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية. العراق العدد الأول.

٣ – سورة البقرة آية ١٥٠.

٤ – د. محمد عبدالله دراز «دراسات اسلامية» ص ٧٥ وما بعدها مرجع سابق.

٥ – سورة البقرة آية ١٦١

٦ – سورة البقرة آية ١٥٩

المبحث الثاني

جهاز الشرطة وتوطيد الأمن

اذا كانت مسؤولية الأمن مسؤولية اجتماعية عامة يطالب بها كل فرد فان ذلك لا ينفي وجود جهاز رسمي من أجهزة الدولة تكون مهمته الأساسية هي حراسة الأمن ومكافحة الجريمة وتعقب المجرمين والحيلولة بينهم وبين ارتكاب الجرائم أو الافلات من العقوبة. ولا شك أن تلك المهمة «هي أعظم فروع المسؤولية الاجتماعية في نظر الاسلام لأنها تقوم على حماية الآداب ومنع الاجرام بطريقة ايجابية عملية فهي تطبيق للحديث النبوي «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده» فهي أشرف المراتب وأعلاها»[1].

وفي هذا المبحث يتناول الباحث التعريف بجهاز الشرطة في الاسلام من حيث نشأته ووظائفه وأهميته والمقومات اللازم توافرها له حتى يؤدي مهامه بفعالية.

أولا : نلاحظ أن مصطلح الشرطة «من المصطلحات التي عرفها العرب قبل الاسلام فكانوا على دراية بمدلول هذا اللفظ من العمل على حفظ الأمن وحراسته[2].

ويميل كثير من الكتاب الى أن نظام الشرطة لم يظهر في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في حياة الخليفة الأول أبي بكر ومرجع ذلك أن الجماعة الاسلامية في هذا العصر كانت كلها مجندة

---

١ – د. محمد عبدالله دراز «دراسات اسلامية» ص ٦٤ مرجع سابق.

٢ – ظافر القاسمي «نظام في الشريعة والتاريخ الاسلامي» ص ٦٣٢ وما بعدها. مرجع سابق.

أي أنه كان مجتمعا عسكريا كل واحد خفير على نفسه وجاره وبلده ودولته[1].

هذا مع أن البعض الآخر يرجع تاريخ الشرطة في الاسلام الى عهد أبي بكر عندما ولى الصحابي عبد الله بن مسعود أميرا على العسس[2]. وفي عهد عمر بن الخطاب ظهر بوضوح نظام العسس «الحراسة الليلية» وكان هو بنفسه يقوم بذلك، وأحيانا معه بعض الصحابة في المدينة وأقام ذلك النظام في الأمصار[3]. اذن يعتبر العسس نواة نظام الشرطة فهي حراسة الأمن ليلا ونهارا وليس ليلا فقط.

وجاء عهد عثمان فامتد واقع نظام الشرطة[4]. وكذلك في عهد علي بن أبي طالب. ثم في العهد الأموي والعهد العباسي ازداد ظهورا وأهمية واتساعا في المهام والمسؤوليات.

ولسنا هنا في مجال التتبع التفصيلي لتاريخ نشأة الشرطة في الاسلام. وانما الذي يعنى الباحث به أنه نظرا لأهمية الأمن في الاسلام وانطلاقا من الرؤية الاسلامية لتوطيد الأمن وقيامها على عناصر عدة من بينها العمل على الحيلولة دون الانحراف ثم معاقبة المنحرف. نظرا لذلك فان الدولة الاسلامية منذ بدايتها قد اهتمت بجهاز الشرطة باعتباره الجهاز الرسمي الذي يتولى حراسة الأمن وتتبع المنحرفين.

---

١ – ظافر القاسمي «نظام في الشريعة والتاريخ الاسلامي» ص ٦٣٢ وما بعدها مرجع سابق.

٢ – توفيق سلطان اليوزبكي «دراسات في النظم العربية والاسلامية» ص ١٤٨. دار الكتب للطباعة والنشر بغداد . سنة ١٩٧٧م.

٣ – عبد الرحمن الجوزي «الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء» ص ٨١ مؤسسة شباب الجامعة. الاسكندرية سنة ١٣٩٨هـ.
منير العجلاني «عبقرية الاسلام في اصول الحكم» ص ٣٦٨. دار الكتاب الجديد بيروت سنة١٩٦٥م.

٤ – انور الرفاعي «النظم الاسلامية» ص ١٠٠ . بيروت . سنة ١٣٩٣هـ.

ويذكر الباحث قول أبي جعفر المنصور المؤسس الحقيقي للدولة العباسية قال : «اركان الملك أربعة ولا يصلح الملك الا بها كما أن السرير لا يصلح الا بأربع قوائم ان نقصت واحدة تداعى وهي : أما أحدهم فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي، والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية فاني عن ظلمها لغني، والرابع صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة»(١).

ثانيا : وظائف جهاز الشرطة :

يستمد جهاز الشرطة وظيفته من فلسفة الأمن في المجتمع ورؤيته للمجرم وهل هو معتد يستحق العقوبة أم مريض يستحق العلاج والرعاية والاصلاح.

وفي النظم الوضعية كان ينظر للمجرم على أنه معتد يستحق العقوبة ثم بعد ذلك تطورت نظرتهم بحيث باتت تميل الى اعتباره مريضا يستحق العلاج، وقد ظهرت في ذلك أبحاث ونظريات أهمها ما يعرف بنظرية الدفاع الاجتماعي(٢).

وبتطور تلك الرؤية للاجرام تطورت وظائف الشرطة فبعد أن كانت تقتصر على الأعمال الحراسية وتتبع المجرمين والقبض عليهم أصبحت تعنى أساسا بتقويم أسباب الانحراف والتعرف على دوافعه والعمل على ابعاد الفرد عن الوقوع في الجريمة(٣).

وفي ذلك يقول دكتور بنينودي توليد رئيس الجمعية الدولية لعلم الاجرام : «تعتبر الشرطة من أهم أجهزة الدولة في الحياة الاجتماعية

---

١ - محمد الخضري «محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية - الدولة العباسية» ص ٨٢. ط العاشرة. المكتبة التجارية الكبرى.

٢ - د. أكرم نشأت ابراهيم «الدفاع الاجتماعي والنظام العقابي» ص ١٥ مرجع سابق.

٣ - اللواء يحيى المعلمي «الأمن والمجتمع» ص ٣٧ وما بعدها. طبع مطابع مؤسسة الجزيرة. الرياض سنة ١٣٩٣هـ.

وفي ذلك يقول العلامة ابن خلدون : «وكان أيضا النظر في الجرائم واقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعبيديين بمصر والمغرب راجعا الى صاحب الشرطة، وهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول، توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا فيجعل للتهمة في الحكم مجالا ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة في محالها ويحكم في القود والقصاص ويقيم التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة»[١].

١ - ابن خلدون «المقدمة» ص ٢٢٢ مرجع سابق.

مواصفات رجل الشرطة في الاسلام

اكتسب رجل الشرطة في الدولة الاسلامية أهميته ومكانته من أهمية الوظيفة التي يقوم بها. وهي حراسة الأمن في المجتمع. ومن أجل ذلك وجدنا عناية الدولة الاسلامية في مختلف عصورها برجال الشرطة، والحرص على أن تتوافر فيهم صفات معينة وهل هناك أبلغ من اعتبار رئيس الشرطة أحد أركان الدولة الأربعة - كما سبق -.

وقد اهتم كتاب الفكر السياسي والاداري في الاسلام بالتعرف على مواصفات رجل الشرطة نذكر منهم على سبيل المثال «ابن أبي الربيع» الذي يقول في كتابه «سلوك المالك في تدبير الممالك» ما يلي : وأما صاحب الشرطة[1] :

١ - فينبغي أن يكون حليما مهيبا، دائم الصمت، طويل الفكر، بعيد الغور والفكر

٢ - أن يكون غليظا على أهل الريب في تصاريف الحيل، شديد اليقظة.

٣ - أن يكون حفيظا، ظاهر النزاهة، عارفا بمنازل العقوبة، غير عجول.

٤ - ينبغي أن يكون نظره شزرا، قليل التبسم، غير ملتفت الى الشفاعات.

ان هذه الصفات تكاد تشمل كل مؤهلات وصفات رجل الشرطة في العصر الحديث، فهي تعني أنه لا بد من تأهيلهم التأهيل العلمي الجاد سواء في مجالات الأمن، أو في مجال الشريعة والعلم بالعقوبة الاسلامية. كما تعني ضرورة حسن اختيارهم من العناصر ذات الشخصية القويمة. كذلك فانها تعني ضرورة توفير كل وسائل الأمن وأجهزته في أيديهم حتى يتمكنوا من أداء ما عليهم.

---

١ - ابن ابي الربيع - سلوك المالك في تدبير الممالك - ص ٢٠٠. حققه د. ناجي التكريتي ونشرته دار الاندلس تحت عنوان «الفلسفة السياسية عند ابن ابي الربيع مع تحقيق كتابه «سلوك المالك في تدبير الممالك» بيروت ط ١ سنة ١٩٨٠م.

المبحث الثالث

الاسـلام والمذاهـب المعاصـرة

تقدم بيان موقف الشريعة الاسلامية من مسألة الأمن، سواء من حيث مفهومها للأمن وشموله أو من حيث رؤيتها لكيفية توطيده في المجتمع أو من حيث موقفها من العقوبة أو من حيث نظرتها لأجهزة الأمن.

وعلى ضوء ذلك هل يمكن أن نجري مقارنة بين هذا الموقف وبين مواقف المذاهب المعاصرة بهدف التأكد أو الاطمئنان فوق الايمان بفعالية موقف الشريعة الاسلامية ؟.

الأمن في المجتمع الرأسمالي

يقوم هذا المجتمع على مجموعة من القيم تكون فلسفته ونظرته في الحياة، وبتأمل موضوعي سريع لتلك القيم نجدها لا توفر لصاحبها ما ينشده من أمن واستقرار

فهي في جانبها الاقتصادي تؤمن بجهاز السوق والحرية الفردية. ولا يخفى على القارىء الاقتصادي مدى ما في ذلك من غبن وزيف. فمعروف أن جهاز السوق لا يرحم الضعفاء فقد يتعطل العامل ويلفظه سوق العمل طالما لم تتوافر لديه مقومات الدخول والاستمرار في سوق العمل. وقد يفلس صاحب العمل وتضيع أمواله في خضم ما يعرف بالمنافسة[١].

---

١ - محمد باقر الصدر «اقتصادنا» ص ٢١٨، ٢٣٦، ٢٣٧ مرجع سابق.
د. يحيى عويس «الاشتراكية» ص ٩٦ وما بعدها. مكتبة عين شمس سنة ١٩٦٦م.

وهم أنفسهم يعترفون بأنه ليس هناك ضمانة لعامل ولا لصاحب عمل. معنى ذلك أنه نظام لا يؤمن للفرد ضمانة لقمة العيش كما لا يؤمن له ضمان وحماية أمواله. اذ أن ذلك يخضع لما يعرف بجهاز السوق.

وفي داخل هذا النظام لا يتعدى مفهوم الظلم الاقتصادي حدود السرقة أو النهب فلا يشمل ابتزاز المستهلك ولا يشمل خداعه وتضليله بوسائل الدعاية والاعلان التي هي في حقيقتها غش وظلم. لا يشمل أن يتدنى أجر العامل الى مستوى حفظ الحياة طالما أن ذلك أوامر قانون العرض والطلب.

بالاضافة الى هذا كله فان صاحب المال لا يأمن على ماله من عصابات السطو والنهب التي وصلت حد التسليح والقهر فهناك عصابات «المافيا» وعصابات « شيكاغو» وغيرهما.

انه يؤمن بأن الفرد الرشيد هو الذي يحقق أقصى قدر ممكن من الأرباح بأقل تكلفة ممكنة وهو في سبيل ذلك لا جناح عليه أن قلل أجر العامل أو خدع المستهلك أو أرغمه على قبول سلعته وأسعاره.

وهو في جانبه السياسي. نراه يمثل جانب القوة ضد الضعف. فالدولة دولة الأقوياء. عند التصويت النيابي تجد للقوة مكانا دون الضعف، وعند الاستفادة من مرافق وخدمات الدولة تجد الأقوياء والأغنياء هم أكثر الناس استفادة. ومعنى ذلك حرمان الضعفاء من حرية الرأي وهي أهم ما يحرص الفرد عليه، وكذلك من الاستفادة العادلة من الخدمات العامة.

وهو في جانبه الاجتماعي. نراه يبيح الزنا ويدعو الى الاختلاط والتبرج والسفور ويبيح شرب المسكرات. وتقوم وسائل اعلامه على بث مواد من شأنها التحريض على ارتكاب الجرائم، نراه يمنع تعدد الزوجات ويبيح المخادنة ويمنع الطلاق ويبيح لكل من

الزوج والزوجة أن يتصرفا كما يحلو لهما، ويبيح التجسس تحت ستار الاستخبار، والكذب تحت شعار المصلحة والدبلوماسية.

وطبيعي أن الفرد في ظل مجتمع مثل هذا لا يأمن من اعتداء الغير عليه، وهو في الوقت نفسه مدفوع الى الاعتداء والانحراف.

خلاصة القول ان النظام الرأسمالي مهما تشدق بحرصه على حرية الانسان فانها حرية عوجاء مشوهة فهي للاقوياء فحسب، وهي حرية فارغة المضمون من جهة أخرى.

يضاف الى ذلك ما يقوم به اتباع هذا النظام من أعمال دولية أشبه ما تكون بأعمال القرصنة ونهب ثروات الشعوب وغلبها على أمرها وجعلها نيلا لها(١).

وعجيب أمر نظام يمنح الأفراد حريتهم - كما يدعي - ويسلب مجتمعات وشعوبا كل ما يحرصون عليه من امكانات مادية بل وقيم معنوية.

---

١ - محمد باقر الصدر «اقتصادنا» ص ٣٩ مرجع سابق.

الأمـن فـي المجتمـع الشيـوعي

ليس هذا المجتمع في موقفه من الأمن بأحسن حالا من موقف المجتمع الرأسمالي بل هو في الحقيقة أسوأ منه في ذلك. بل هو في حقيقة الأمر يتناقض مع مبدأ الأمن وذلك :

انه يقوم على حرمان الأفراد من الايمان بالله،[1]، وهو أمر فطري لدى الانسان، وحرمانه منه حرمان للفرد من أهم شيء يحرص على تأمينه. فاذا حرم الفرد من حرية عقيدته وفرض عليه فرضا مذهب الالحاد وعدم الايمان بالغيب، فقد نزع منه أقوى صمام للأمن من جهة، ومن جهة أخرى فقد سلب أعز شيء يهتم بتوفيره.

كما أنه يقوم على مبدأ دكتاتورية الطبقة العاملة. وهذه الفكرة في حد ذاتها تحمل بذور ومعالم الخوف والاعتداء. يضاف الى ذلك أنه قد حرم الأفراد من حرية الرأي وحرية التعبير وحرية النقد الايجابي[2]. وكل من تسول له نفسه القيام بشيء من ذلك فانه يكتب في قائمة «المنشقين» ويصير مآله غياهب سيبيريا وغيرها. ولا أخال احدا قد نسى ما حدث للمجر أو لتشيكوسلوفاكيا من تدمير روسي لمجرد المطالبة بحرية الرأي وتبني ما يرونه صالحا لهم[3].

واذا حرم الفرد حرية الرأي وحرية التعبير فلن يبقى من انسانيته الكثير كذلك فانه قد حرم الأفراد من الحرية الاقتصادية في انتاجهم واستهلاكهم وعملهم وفي تملكهم.

---

١ - مسعود الندوي «الاشتراكية والاسلام» تعريب : صهيب حسن عبد الغفار. ص ٤١، ٦٤. توزيع رئاسة البحوث والافتاء.

٢ - د. فهر الدين يونس «النظام الاقتصادي في الاسلام» بحث ضمن مجموعة ابحاث منشورة بعنوان «الاسلام والمعضلات الاجتماعية الحديثة» ص ١٢٧. دار الكتاب العربي. بيروت بدون تاريخ.
محمد باقر الصدر «اقتصادنا» ص ٢٤٩. مرجع سابق.

٣ - د. محمد البهي «الدين والدولة» ص ٢٤ ز ٢٥ مرجع سابق.

ومن المفارقات أنهم يتشدقون بتأمين الحياة الاقتصادية للأفراد في حين أنهم يسلبونهم أهم شيء في تلك الحياة وهو عملية التملك الفردي وحرية الانتاج وحرية الاستهلاك.

واذن فهم في الحقيقة لا يؤمنون الناس اقتصاديا وانما يسلبونهم حق التملك نفسه والانسان يفضل الجوع مع الحرية أو شظف العيش مع التملك على الرغد مع عدم التملك.

كذلك نجد هذا المجتمع لا يقيم وزنا للأسرة ولا للعرض ولا لعلاقة الأم أو الأب بابنه وابنته ومعنى ذلك تقطع الروابط الأسرية. وينعدم أمن الفرد على نسله وعرضه وولده

اننا لا نقول ذلك تجنيا أو ادعاء فذاك محرم اسلاميا : **«ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا»**[1] وانما ذلك هو واقع حياتهم وهذا هو رأي الخبراء فيهم[2].

اذن هذا المجتمع لم يوفر الأمن لأفراده كاملا شاملا كما فعل الاسلام.

كما أنه على الصعيد الدولي سبع ضار يحيك المؤامرات، ويشعل الفتن والثورات، بل لا يتورع أن يحتل عسكريا أية دولة يرى من مصلحته احتلالها، ومشهد افغانستان ليس بغائب عنا.

نخلص من ذلك بأن كلا المجتمعين أو المذهبين الرأسمالي والشيوعي لم يتمكنا من تحقيق الأمن لأتباعهما أمنا شاملا يشمل كل ما يهم الفرد وما يحرص على تأمينه.

وانما تمسك كل منهما بطرف من الأمن فقط. الأمن الاقتصادي في النظام الشيوعي يعني تأمين لقمة العيش لا تأمين حرية كسبها

---

١ - سورة المائدة آية ٨

٢ - مسعود الندوي «الاشتراكية والاسلام» ص ٥٤، ٥٦، مرجع سابق

واستهلاكها. والأمن السياسي في النظام الرأسمالي يعني ايجاد ما يعرف «بالديموقراطية» في حين أنهما معا تناسيا جوانب متعددة من جوانب الأمن. بينما الاسلام قد حرص كل الحرص على أن يؤمن للانسان كل جوانب الأمن الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ويحرص في الوقت نفسه على توفير الضمانات القوية لقيام الأمن. فأقبل على الفرد فأصلح شأنه وأقبل على النظم السائدة فخلق نظما صالحة ثم أقبل على نظام العقوبات فجعله نظاما فعالا رادعا.

بعض المؤشـــرات الاحصائيـــة

من المعروف أن لغة الأرقام تعد أصدق لغة في التعبير وفي البرهان على ما يريد الفرد البرهان عليه.

فهل يمكن ترجمة فعالية نظام الأمن الاسلامي وقصور نظم الأمن الأخرى ترجمة رقمية ولو بأمثلة بسيطة تكفي في التعبير والبرهان ؟.

يقول أحد خبراء القانون الجنائي[1] : «أصبح الحجاز مضرب المثل في الأمن من السرقة وقطع الطريق وعلى مدار ربع قرن كامل - مدة حكم الملك عبد العزيز - لم تقطع فيها سوى ١٦ يداء، وبالمقارنة بمصر، نجد أن عدد السرقات التي حكم فيها بعقوبات السجن سنة ١٩٣٨م هو ١٠٣٨ سرقة وأن ما حكم فيها عام ١٩٦٨ هو ٣٣ ألفا ، ومعنى ذلك أنه خلال ٣٠ عاما ارتفع عدد السرقات المحكوم فيها بالعقوبات الوضعية بمعدل ٣٣ مثلا. وهذا دليل قاطع على فشل تلك العقوبات وأنه لا علاج الا باقامة الحد[2].

وقد ذكرت الأمم المتحدة في احصائية لها عن معدل الجريمة في السعودية بالمقارنة بمثلها في البلاد الغربية أنه من بين كل مليون نسمة يرتكب الجريمة في السعودية ٢٢ شخصا فقط. بينما يصل هذا العدد في فرنسا الى ٣٢ ألفا، وفي المانيا الغربية ٤٢ ألفا، وفي فنلندا ٦٣ ألفا، وفي كندا ٧٥ ألفا.

---

١ - عبد القادر عودة «التشريع الجنائي في الاسلام» ج ١ ص ٧١٢.
دار التراث للطبع والنشر - القاهرة سنة ١٩٧٧م.

٢ - نقلا عن يحيى المعلمي - الأمن في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق ص ٣٥، وما بعدها.

وفي ذلك دون شك أكبر دليل على فعالية العقوبات الاسلامية»[١]. وقد أشارت مجلة اليمامة نقلا عن مجلة التايم أن جرائم القتل باستخدام العنف وصلت بمفردها في أمريكا ، الى أربع وعشرين ضحية في الساعة الواحدة. بالاضافة الى بقية الجرائم[٢]. وهو في الحقيقة ليس دليلا على فعالية العقوبات الاسلامية فقط، بل على فعالية المنهج الاسلامي كله في مواجهة العدوان والانحراف.

حيث أن العقوبة الفعالة مع فرد مهيأ ونظم سليمة كلها تعمل عملها في انزواء المجرمين وتناقصهم.

مصداق ذلك أن بعض المجتمعات الغربية – أمريكا – قد سنت في بعض عصورها عقوبات في منتهى القسوة على مرتكبي جرائم المخدرات. وقد أكدت التجربة أن عدد المنحرفين لم يقل رغم قسوة العقوبة ومرجع ذلك عدم توافر مقومات الأمن الأخرى من تربية الفرد وصلاحية النظام.

وفي بحث آخر لأحد رجال الأمن قال فيه : «في عام ١٩٧٥م بلغت جرائم السطو على البنوك في فرنسا ٦٢٥ جريمة بزيادة قدرها ٢٢ر٥٪ عن العام الماضي. ثم استمرت في الارتفاع فبلغت ٧١٠ جريمة في عام ١٩٧٦ بزيادة قدرها ٦ر١٣٪»[٣].

فاذا قارنا ذلك بالمملكة العربية السعودية فاننا لا نجد وجها للمقارنة حيث تنتشر المصارف فيها مليئة خزائنها بالنقود، ومع ذلك لم

---

١ الاستاذ علي منصور «أسس التشريع الجنائي الاسلامي» المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ص ٤٦ العدد العاشر اكتوبر سنة ١٩٧٩

٢ – مجلة اليمامة. كلمة اليمامة العدد ٦٤٥ الجمعة ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠١هـ.

٣ – اللواء محمد حسين المحامي «جرائم على البنوك في فرنسا» مجلة الأمن العام . القاهرة . العدد التاسع والسبعون . شوال سنة ١٣٩٧هـ.

نسمع عن حادث سطو على أي بنك فيها مع تواضع أجهزة الرقابة فيها بالنسبة الى ما لدى البنوك الغربية(١).

وفي احصائية أخرى تبين أن حوادث القتل في المملكة العربية السعودية لا يزيد معدلها عن خمسين حادثة في العام الواحد بينما يزيد معدل الحوادث في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا عن ألف ومائتي حادثة سنويا. وحوادث الاعتداء على الأموال لا يزيد معدلها في المملكة عن ٩١٣ حادثة في العام. بينما يصل معدل هذه الحوادث في الولايات المتحدة الى ثلاثة عشر ألف حادثة في العام. وترجمة تلك الاحصائيات هي :

«يحدث هجوم مسلح في الولايات المتحدة في كل خمس وستين ثانية، وسرقة في كل ثمان وستين ثانية، وسطو في كل عشر ثوان، واختلاس في كل خمس ثوان، وسرقة سيارة في كل اثنتين وثلاثين ثانية»(٢).

---

١ – اللواء يحيى المعلمي «الامن في المملكة العربية السعودية» ص ٣٦. مرجع سابق.

٢ – نفس المرجع ص ٣٧ ، ٣٨.

نتائـــــج البـــاب

في هذا الباب قد عرضنا لمكانة الأمن في الدولة الاسلامية ومن خلال هذا العرض يمكن استخلاص النتائج التالية :

أولا : يولي الاسلام للأمن أهمية فائقة فيعتبره احدى الحاجات الأساسية لكل من الفرد والمجتمع. وينظر له على أنه أمن شامل، ويعنى بحماية الفرد وتحصينه وتأمين كل ما يحتاج اليه الفرد والمجتمع، ويدافع عنه ويحرص على توافره من ماديات ومعنويات وروحيات. فليس الأمن في نظره قاصرا على أمن الانسان على نفسه أو على ماله، كما تذهب اليه النظم الوضعية في جملتها.

فبعضها يركز على الأمن الاقتصادي للفرد، والآخر يركز على الأمن الفكري له، وفي هذا وذاك جنوح وقصور

ثانيا : يعتمد الاسلام لتوطيد الأمن منهجا مركبا من عنصر الوقاية وعنصر العلاج. فهو يبدأ بازالة كل عامل قد يلجىء الفرد أو المجتمع الى الجريمة ثم بعد ذلك يعالج الجريمة التي تقع. وقد ترتب على ذلك أن قامت رؤية الاسلام لتوطيد الأمن على دعائم ثلاثة :

١ – تربية الفرد واصلاحه.

٢ – اصلاح النظم السائدة.

٣ – وجود عقوبات فعالة.

وهو في ذلك يخالف النظم والمذاهب الأخرى التي ركزت على دعامة دون أخرى فجاءت رؤيتها قاصرة.

ثالثا : الجريمة في مفهومها هي مخالفة تعاليم الشريعة الاسلامية بترك واجب أو فعل محرم. ويترتب على ذلك أنها قد تقع من الفرد وقد تقع من السلطة وقد تقع من الجماعة. اذ أن العبرة بوقوع الانحراف والاعتداء، ولا يلتفت بعد ذلك لشخص المعتدي والمنحرف.

ومن هنا كانت المساءلة القانونية أحيانا تتجه الى الفرد وأحيانا تتجه الى السلطة. والاسلام في ذلك يختلف مع النظم والمذاهب التي جنحت في رؤيتها فنادت بعصمة الحاكم أو عصمة الجماعة أو عصمة الفرد. والحقيقة أنه لا أحد من هؤلاء بمعصوم عن الانحراف.

رابعا : العقوبة الاسلامية عقوبة شاملة يخضع لها كل الأفراد وتطبق على الجميع. وتجمع بين الثبات والمرونة. وتستهدف حماية الأمن بالردع والزجر والتطهير وتعامل الجريمة – في الغالب – من منطلق أنها انحراف اجتماعي يحيق الضرر بالمجتمع وليس بالفرد فحسب. وقد أثبتت التجارب فعاليتها في مواجهة الجريمة في حين عجزت العقوبات الأخرى.

خامسا: انفردت الشريعة الاسلامية بنظام التوبة كعامل مطهر لآثار الجريمة والانحراف، وقد تبين لنا أن هذا العامل لا يلغي العقوبة في بعض جوانبها بل هو في الحقيقة يساعد على تطبيق نظام العقوبة، اذ بتأثيره يذهب الجاني للمحاكم طالبا ايقاع العقوبة عليه، وقد ملأت آفاق الدنيا قولة المنحرف لرسول الله صلى عليه وسلم : «طهرني». كما أنه من جهة أخرى يؤمن الفرد ويحصنه من العودة الى الجريمة. وأحيانا يترتب عليه تخفيف العقوبة وبالتالي تحفيز الفرد على الاقلاع عن الانحراف.

سادسا: لم يكتف الاسلام في مواجهة الاخلال بالأمن وارتكاب الجرائم بخط دفاع واحد أو بسلطة أمن واحدة، وانما أحاط الفرد بسياجات أمن متعددة تتضافر كلها على تحصين الفرد ضد الانحراف والاجرام.

فهناك السياج الذاتي أو سلطة الأمن الذاتية ممثلة في مراقبة الله عز وجل أو سلطة الضمير وهناك السياج الحكومي ممثلا في السلطة التنفيذية الرسمية التي تعمل على وقاية الفرد من الوقوع في الجريمة بما تقدمه من نظم وخدمات وما عندها من عقوبات وهناك السياج الاجتماعي. سلطة الأمن الاجتماعية. سلطة الجماعة والرأي العام وهي الأخرى تقي الفرد من الوقوع في الجريمة.

والاسلام بذلك يخالف النظم والمذاهب الوضعية التي قد أغفلت مبدأ تنوع وتعدد سلطات الأمن. وركزت على سلطة دون أخرى. فجاءت قاصرة في مواجهة الجريمة والانحراف.

اتخذت الجريمة عدة أشكال تبعا لمظاهر السلوك الاجرامي لدى المجرمين ونوعية هؤلاء المجرمين، وقد اتخذت الجريمة أشكالا جديدة وأبعادا جديدة وأساليب حديثة عند ارتكابها. وسواء كانت الجريمة تقليدية أو حديثة فان كلا النوعين متداخل مع الآخر الا أن أكثر ما يميز الجريمة الحديثة عن الجريمة التقليدية هو العقل والمنطق. ولذلك يجب أن تبنى استراتيجية مكافحة الجريمة على أساس مكافحة الجريمة الحديثة بصفة أساسية وهناك أسباب كثيرة تدعو الى إعطاء الأولوية المطلقة لأنواع الجريمة وأنواع المجرمين من فئة (أ) نظرا لوجود مختلف أنواع الجرائم في هذا الصنف من السلوك الاجرامي وهذا الصنف يشتمل على مظهر اجرامي يمكن وصفه (بجريمة الأعمال) بمفهومها الواسع في العالم، علما بأن مشكلة الجريمة قد تم تحليلها على نطاق واسع في المؤتمر الخامس للأمم المتحدة. وقد اطلق المؤتمر على هذه الأنواع من الجريمة كجريمة اقتصادية منظمة وجرائم وفساد ذوي (الياقات البيضاء) التي تتخذ اشكالا وأبعادا مختلفة وتبرز على المستويين المحلي والدولي، وصحيح أن مظاهر الجريمة تتفاوت من قطر الى قطر ومن منطقة الى أخرى، وبالتالي فان نطاقها وخصائصها تتفاوت بتفاوت مختلف الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في تلك الأقطار ومع ذلك فان هذه الجرائم تحدث في جميع الأقطار سواء كانت متطورة أو نامية أو رأسمالية أو اشتراكية.

وفي البلدان الرأسمالية فان ابرز أنواع الجرائم هي التي أشير اليها باسم (جرائم الأعمال) وينطبق هذا المفهوم على (عمليات الاحتيال) التي يتم تنفيذها أثناء عملية انتاج البضائع والخدمات وفي التجارة وفي المال وفي الانشاء والنقل الى العمليات التي تنتج عن الخسائر الاقتصادية والبيولوجية الهائلة التي تحدث لمجتمع برمته.

وقد تزايدت هذه العمليات وانتشرت على نطاق واسع وأصبحت تتميز بالخديعة والاحتيال والتعقيد نتيجة لتطبيق التكنولوجيا الحديثة المتطورة والالكترونيات والتنظيم ووسائل النقل الجماعي وما شاكل ذلك من قبل مؤسسات ضخمة وشركات كبيرة ومنظمات متعددة الجنسيات ويشمل هذا النوع من الجرائم أيضا جرائم التهرب من دفع الضريبة وتحويل الأموال بطريقة غير قانونية والأعمال الاجرامية الأخرى التي تنتج عنها نتائج سلبية لطبقات كثيرة من المجتمع وبصفة خاصة لاولئك المتخلفين في أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية.

أما في الأقطار النامية فان الوضع مختلف تماما، اذ أن سكان الأقطار النامية سريعو التأثر ومن المحتمل أن يعانوا من العمل الاجرامي لذوي الجنسيات المتعددة، ومن المؤسسات والشركات الكبرى التي يكون مقرها الرئيسي في الأقطار المتقدمة ويجب ألا تغيب عن البال العلاقة التي تربط بين القوة الضيقة للمثقفين في هذه الأقطار ومعظم مراكز القوة الاقتصادية الأجنبية

أما في البلاد الاشتراكية، فان الموضوع المهم الذي يشغل البال هو سياسة منع الجريمة بخصوص اغتصاب الممتلكات الاجتماعية من قبل المستخدمين في المؤسسات الاشتراكية مثل الصناعات الخفيفة والتجارة وصناعة البناء وما شاكل ذلك. ففي بولندا مثلا أعتني عناية بالغة في ايجاد الاجراءات المضادة الواجب اتخاذها ضد الجرائم الاقتصادية المنظمة التي تعرض لخط مصالح المستهلكين والمجتمع علما بأن الضرر الذي يلحق بالاقتصاد الوطني وبالمصالح الحيوية للمواطنين والدولة يعتبر أحيانا جسيما.

ان هذه العمليات الاحتيالية في المجال الاقتصادي ترتبط بمختلف أشكال الفساد الذي ينتج عنه بشكل مباشر أو غير مباشر خسائر هائلة في الاقتصاد الوطني وتعتبر هذه القضية من القضايا البالغة الأهمية في جميع الأقطار تقريبا، ويلحق بهذا النوع من الجرائم جرائم البيئة وجرائم عدم سلامة العمال ومع أن الجرائم تختلف عن

بعضها بعضا من حيث علاماتها الخارجية المميزة الا أن هناك صفات مشتركة تتميز بها جميعا ومن ذلك مثلا :

- أن جميع أنواع الجرائم المشار اليها أعلاه تنتج عنها خسارة كمية وكيفية هائلة كما أنها تلحق اضرارا بالغة بالحياة الانسانية للفرد وللمجتمع، وان النتائج السلبية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية تعتبر هائلة، وعليه فانه يتوجب تقييم الأعمال الاجرامية كمظهر اجتماعي على ضوء نتائجها على الانسان والقطاعات الاجتماعية.

أن أنواع هذه الجرائم تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على قطاعات كبيرة من الناس وأن المواطنة هي التي تدفع الثمن من جراء ذلك مع العلم أن سلوك الفرد الاجرامي يختبىء وراء أعمال مؤسسات اقتصادية كبيرة ..

أن النتائج الضارة لهذه الأنواع من الجرائم تؤثر بصفة أساسية على معظم الطبقات الفقيرة اجتماعيا واقتصاديا من المجتمع وهي تعرض المبادىء الأساسية للعدل الاجتماعي (ويجب أن يعتبر العدل الجنائي كجزء من العدل الاجتماعي أمام المحكمة).
وقد شدد أمين عام الأمم المتحدة في تقريره رقم أ/١٩٩/٣٢ عن مكافحة الجريمة على أن عدم اتاحة الفرصة للأفراد والجماعات للمشاركة في الأمور على قدم المساواة ديموقراطيا وكذلك تطورهم غير المتوازن هي من العوامل التي أدت وتؤدي الى انتشار الجريمة. ويجب ألا يغرب عن البال أنه بالاضافة الى الخسائر الاقتصادية التي تحدث، فان هذه الأنواع من الجرائم لها تأثيرها البيولوجي والاجتماعي والثقافي أيضا ..

- لقد أثبتت الدراسات لهذه الأنواع من الجرائم بأنها ترتبط بالتغيرات التي تحدث في عالم التكنولوجيا وفي عالم القيم اذ يتم في هذا النوع من الجرائم استخدام وسائل احتيالية تقدمها لهم التكنولوجيا المعاصرة. وبذلك يمكن اعتبار هذه الجرائم بأنها

هناك ملامح عامة تتعلق بشخصية المجرم بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم اذ أن المجرمين ليسوا دائما من داخل الآلة الاقتصادية والاجتماعية بل أنهم احيانا يحتلون مراكز عالية ويتمتعون بمركز اجتماعي مرموق ولهم اعتبارهم المرموق في نظر الوسط الذي يعيشون فيه. والناس غير مبالين لاعتبارهم لصوصا محترفين مع أنهم في الحقيقة لصوص محترفون ..

وعليه لا بد من وضع استراتيجية على أسس غايتها ضبط ومراقبة كل أنواع الجرائم ثم وضع الاجراءات الكفيلة بمنع حدوث وتكرار مثل هذه الجرائم وذلك من حيث وجهة النظر القانونية والاصلاحية والسجن واستخدام للوكالات المتخصصة بهذا الشأن .. الخ.

وأجهزة الاعلام من أهم الوسائل التي تؤثر في التقليل من الجرائم عن طريق توعية المجتمع من جانب وتوجيه من تحدثه نفسه بالجريمة من جانب آخر

البـــاب الثالـــث

الاعلام في الدولة الاسلامية وعلاقته بالأمن

التمهيـــــــد

في الباب الأول تحدثنا عن مفهوم الدولة الاسلامية وخصائصها ووضحنا مهامها، وتوصلنا الى أن من بين كبرى مهامها توفير الأمن لكل فرد بين ربوعها، وتوفيره لها ككيان اجتماعي بل والعمل على توفيره على المستوى الانساني عامة يعتبر أمنا شاملا سابغا يعم كل ما يهم الفرد والجماعة بالمحافظة عليه. كما توصل البحث الى أن من كبريات مهامها أيضا نشر الدعوة الاسلامية وحمايتها وتوفير الأمن لها ضد أي اعتداء داخلي أو خارجي، والجهاد في سبيلها حتى تعم الآفاق ويكون الدين كله لله

ونظرا لأهمية موضوع الأمن فقد أفردنا له بابا مستقلا يتناوله من جوانبه المختلفة. وفي هذا الباب يتناول البحث ثلاث قضايا أساسية هي :

١ - الدعوة الاسلامية : من حيث المفهوم والخصائص ووسائل نشرها.
٢ - الاعلام السياسي : من حيث مفهومه ورسالته ووسائله
٣ - الترابط العضوي بين الأمن والدعوة والاعلام في الدولة الاسلامية.

الفصل الأول
الدعوة الاسلامية

في هذا الفصل نتناول الدعوة الاسلامية من حيث مفهومها ومن حيث خصائصها ومن حيث ضرورة تبليغها.

ومعروف أن لفظ «الدعوة» كما يعني اصطلاحا الدين الاسلامي فهو يعني أيضا عملية تبليغ هذا الدين والتعريف به. وسوف نركز في هذا الفصل على مفهوم الدعوة بمعنى الاسلام أما مفهوم الدعوة بمعنى التبليغ فسوف نخصص لها فصلا مستقلا بعنوان «الاعلام الاسلامي».

اذ أن تبليغ الدعوة انما يكون عن طريق هذا الاعلام بمختلف المحاولات والطرق وسوف نقسم هذا الفصل الى المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم الدعوة الاسلامية.

المبحث الثاني : خصائص الدعوة الاسلامية.

المبحث الثالث : ضرورة تبليغ الدعوة الاسلامية.

المبحث الأول
مفهوم الدعوة الاسلامية

في البحث عن المعنى اللغوي لكلمة «دعــوة»، وجدنا أن معناها يدور حول : نداء أو طلب أو رغبة تستهدف تحقيق هدف ما[١]. أو هي بعبارة أخرى : المحاولات القولية والفعلية من أجل تحقيق هدف أو عمل»[٢].

معنى ذلك أنها لغويا، كما تفيد الحث على الحق، قد تفيد الحث على الباطل والضلالة، ولذلك نجد في «أساس البلاغة» هم دعاة الحق ودعاة الباطل ودعاة الضلالة».

هذا عن المعنى اللغوي لكلمة «دعــوة».

المعنى الاصطلاحي :

من المصطلح عليه أن كلمة «الدعوة» تعني أمرين :

فهي تعني الدين الاسلامي، وهي تعني عملية نشر هذا الدين وتبليغه والاعلام به.

أولا : الدعوة بمعنى الدين الاسلامي :

تعرف الدعوة بهذا المفهوم على أنها : «العلم الذي به تعرف كافة المحاولات الفنية المتعددة الرامية الى تبليغ الناس بالاسلام بما حوى من عقيدة وشريعة وأخلاق»[٣].

---

١ – القاموس المحيط. ج ٤ ص ٣٢٩ باب الواو فصل الدال. محيط المحيط. تأليف بطرس البستاني. ج ١ ص ٨٣. مكتبة النجاح . بيروت . بدون تاريخ.

٢ – د.احمد غلوش «الدعوة الاسلامية» ص١٠. دار الكتاب المصري القاهرة سنة ١٣٩٩هـ.

٣ – نفس المرجع ونفس الصفحة.

وفي هذا التعريف نلاحظ التركيز عل أنها علم أي مجموعة مباديء وقواعد تلزم اتباعها في نشر الدعوة. ولكن بعض الكتاب يضيف بعدا آخر مركزا على أنها ليست مجرد ابلاغ واعلام كما أنها ليست دعوة قولية مجردة وانما هي : «دعوتهم ليفعلوا أمورا معينة تغير كل نظرتهم للحياة، وتغير حياتهم كليا .. وتجعلهم أعضاء ذوي تأثير فعال في تغيير مجتمعهم الذي يعيشون فيه .. وهذا أمر بالغ الأهمية انه ليس مجرد عملية كالتي يقوم بها دعاة التنصير في تعميد أو تنصير الأفراد، بل أن الدعوة الاسلامية تعمد الى احداث التغيير اللازم في جوهر كيانهم والتغيير المنشود في المحيط الذي يعيشون فيه»[١].

أي أنها ليست مجرد كلمات تلقى أو تكتب ثم ليكن بعد ذلك ما يكون، وانما هي عملية جهادية تستهدف التعريف والتغيير

وسواء أخذنا بهذا أو بالمفهوم الأول في مفهوم الدعوة على أنها تبليغ للدين الاسلامي فانها بهذا المفهوم تقترب من مفهوم الاعلام الاسلامي، وان كانت تتميز عنه في بعض الجوانب - كما سنرى عند بحث الاعلام - وان كان يمكن التغاضي عن تلك الفروق الطفيفة واعتبارها سيان. ومعروف أن الدعوة بهذا المعنى أمر محتم ومطلوب. قال تعالى : «**ادع الى سبيل ربك** ...»[٢].

والدعوة بهذا المعنى تعتمد العديد من الوسائل والعديد من السياسات حتى تبلغ على الوجه الأكمل. وموضوع بحث ذلك كله «فصل الاعلام الاسلامي».

---

١ - حسين الباشا «قضايا الفكر الاسلامي المعاصر» ص ٨٨. منظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي اللقاء الثاني الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

٢ - سورة النحل آية ١٢٥.

فليست الدعوة الاسلامية شأنها شأن دعوات أخرى الهية مثل المسيحية التي جاءت مركزة على الروحانيات والمواعظ تاركة شؤون تنظيم المجتمع وقيادة حركته[١].

كما أنها ليست مادية بحتة شأن الدعوات الأخرى. وانما هي مادية وروحية. قال تعالى : «**وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا**»[٢].

عمل للدنيا وعمل للآخرة، أو عمل للجسد وعمل للروح في تناسق وانسجام، فكل منهما في نظر الاسلام يدعم الآخر ويقويه[٣].

واقعية الدعوة :

ومن عناصر تمامها واقعيتها :

فهي تتعامل مع الانسان من منطلق فطرته التي فطره الله عليها. فهو كائن له ذاتيته الخاصة التي يحرص عليها ويدافع عنها، وله اجتماعيته أو مدنيته التي لا يستطيع العيش دونها. فهو كما قال العلماء «مدني بطبعه» وأية دعوة - حتى تكون واقعية - عليها أن تراعي في الانسان تلك الخصائص ولا تحابي احدها على حساب الأخرى. وهذا ما فعله الاسلام. فهو ينظر للانسان ككائن مستقل له حرماته الخاصة وممتلكاته الخاصة ومشاعره الخاصة لا يجوز لأحد أن ينتهكها مهما كان «كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه»[٤].

وهو في الوقت نفسه ينطوي على أنه عضو في جماعة عليه أن يساهم في اصلاحها ويتعاون معها «**وتعاونوا على البر والتقوى**»[٥]. «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم». «**انما المؤمنون اخوة**»[٦].

---

١ - د. احمد غلوش «الدعوة الاسلامية» ص ٢٠٣ ، ٢١٣ مرجع سابق.

٢ - سورة القصص آية ٧٧

٣ - د. علي عبد الحليم «عالمية الدعوة الاسلامية» ص ٦٠ مرجع سابق.

٤ - رواه الترمذي : باب السير

٥ - سورة المائدة آية ٢

٦ - سورة الحجرات آية ١٠

«يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى»[1]. «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»[2] «وفي أموالهم حق للسائل والمحروم»[3].

هذه بعض نصوص اسلامية ترينا كيف أن الاسلام ينظر للفرد من كلتا الزاويتين معا، الذاتية، والجماعية.

ولا شك أن تلك هي النظرة الواقعية التي تتمشى مع طبيعة الانسان، والتجارب أثبتت فشل تلك الدعوات أو المذاهب التي أهملت احدى الزاويتين.

فلم تستطع أن تحقق للانسان سعادته سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجمعي.

فنجد المذاهب الفردية التي بالغت في فردية الانسان وأهملت الجوانب الجمعية فيه نجد فيها من الصراعات الطبقية بل وبين فئات الطبقة الواحدة. بل وداخل الأسرة الواحدة مما يهدد تلك المجتمعات بالدمار والانهيار، والأمر كذلك بصورة عكسية في المجتمعات والمذاهب الجمعية التي غالت في النظرة الجمعية في الفرد وظننته مخلوقا اجتماعيا فحسب متناسية دوافعه وميوله الذاتية التي يحرص عليها أكثر من حرصه على نزعاته الأخرى، وبالتالي فقد أماتت فيه تلك الفطرة المطلوبة

ثانيا : الدعوة الاسلامية دعوة عالمية :

تضافرت الأدلة النقلية والعقلية على عالمية الدعوة الاسلامية[4] وهي بذلك تتميز على كل ما سبقها من دعوات الهية.

---

١ – سورة الحجرات آية ١٣

٢ – سورة آل عمران آية ١٠٤

٣ – سورة الذاريات آية ١٩

٤ – د. علي عبدالحليم «عالمية الدعوة الاسلامية» انظر ص ١٥٥ – ٤٥٧. مرجع سابق.

ثانيا : الدعوة بمعنى الدين الاسلامي :

أحيانا يطلق لفظ «الدعوة» ويكون المقصود به نفس الدين الاسلامي بما يحتوي عليه من مبادىء وعقيدة وعبادات. فيقال:الاسلام دعوة عالمية أو دعوة انسانية. فقد استعملت «الدعوة» ويراد بها الدين الذي ارتضاه الله للعالمين وانزله على محمد صلى الله عليه وسلم قرآنا وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم بسنته القولية والفعلية[1].

وحقيقة نجد الترابط الوثيق بين الدعوة بمفهوم الدين، والدعوة بمفهوم تبليغ الدين، فبقدر فعالية وسائل التبليغ وقوتها ينتشر الدين ويقوى، ومن ناحية أخرى فكلما كان الدين منتشرا وسائدا وقويا كانت الدعوة اليه قوية وفعالة منتشرة، وقد ظهر ذلك جليا على الساحة الواقعية. فعندما كان الاسلام قويا في النفوس له دولته ورجاله، كانت الدعوة اليه هي الأخرى بالغة من القوة مما لم تحققه يوم ضعفت دولته في أرضه وفي نفوس أتباعه.

المبحث الثاني
خصائص الدعوة الاسلامية

اذا أخذنا «الدعوة» بمفهوم الدين الاسلامي وحاولنا التعرف على أهم خصائصها من وجهة نظر البحث، فاننا نجد لها خصائص هامة نذكر منها : خاصية التمام، وخاصية العالمية، وخاصية الخلود.

أولا : الدعوة الاسلامية دعوة تامة كاملة :

معنى تمام الدعوة وكمالها أنها تحيط بكل ما يحتاج اليه الانسان، وما تتطلبه مصلحته، ولا يشذ عنها جزء من حياته يترك مهملا من تعليماتها[1]. ومن هنا فهي لا تحتاج لمكمل أو متتم آخر قال تعالى : «**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا**»[2].

وتمام الدعوة يفيد أنها تحيط بباطن الانسان وبوجدانه وبفكره وبعاطفته، أي بكل ما يتكون منه الانسان من قوى وعناصر، مادية وروحية وفكرية.

أو بعبارة أخرى : «فلا بد أن تكون العقيدة شاملة عامة جامعة شمولا يحيط بالادارة والشعور والظاهر والباطن، ولا يسمح لجانب النفس أن يخلو منه، وبهذا الشمول وذلك الكمال وتلك العمومية يكون الاسلام هو الدين الوحيد بين الأديان. وهو النظام الأمثل للانسان منفردا أو مجتمعا راغبا في تقوية روحه أو تنمية جسده وناظرا الى دنياه أو الى آخرته، ومعطيا حق نفسه أو معطيا حق حاكمه وحكومته ومن يشاركونه في حياته»[3].

---

١ – محمد قطب «شبهات حول الاسلام» ص ٢٦ مرجع سابق.

٢ – سورة المائدة آية ٣

٣ – د. علي عبد الحليم «عالمية الدعوة الاسلامية» ص ٣٨ مرجع سابق.

يقول تعالى : «**وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا**»[١] «**وما أرسلناك الا رحمة للعالمين**»[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم : «أرسلت الى الخلق كافة»[٣].

ونجد صدق ذلك في النداءات القرآنية المتكررة التي لا تنادي قوما بأجناسهم خاصة، وانما تنادي الناس عامة «**يا أيها الناس**» «**يا بني آدم**».

ولننظر في تلك الآية : «**قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا اله الا هو يحيى ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون**»[٤].

يضاف الى ذلك كله ما احتواه الاسلام من مبادىء وقواعد وأصول تعالج أوضاع الانسان أيا كان مكانه. سواء في ذلك عقيدته أو نظمه على تنوعها من أدبية وتربوية واقتصادية وسياسية واجتماعية. وقد سبق التعرض لتلك النظم في مباحث سابقة وبالتالي لا حاجة الى اعادة تناوله بعدا عن التكرار

ولكن نشير الى بعد جديد من أبعاد عالمية الاسلام ربما لا نكون قد عرضنا له من قبل، ويتمثل في أن الاسلام كما قال أحد الكتاب: «عالمي النزعة. لما فيه من فكرة قوية عن وحدة العالم ولما يرمي اليه من ضم البشرية كلها الى لوائه متساوية متآخية»[٥].

فان للانسانية كلها مسلمها وغير مسلمها في نظر الاسلام كرامة واعتبارا لمجرد جنسهم وهو أنهم «انسان» لا بقبائلهم ولا

---

١ - سورة سبأ آية ٢٨.

٢ سورة الأنبياء آية ١٠٧.

٣ - جزء من حديث صحيح رواه الترمذي.

٤ - سورة الأعراف آية ١٥٨.

٥ - سيد قطب «العدالة الاجتماعية في الاسلام» ص ٩٦، ٩٧ مرجع سابق.

بعناصرهم ولا بأشخاصهم **«ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا»**(١).

فهنا نجد التكريم للجميع على سبيل المساواة الكاملة فكل البشر لآدم وبتكريم آدم فان جميع ابنائه يستحقون التكريم.

ولا شك أن تلك النظرة التي تقرر وحدة الجنس الانساني في المنشأ والنهاية والمصير وفي شتى الحقوق والواجبات وفي مختلف المواقف كلها أمام القانون وأمام الله في الدنيا وفي الآخرة. لا شك أن تلك النظرة كانت كما عبر عن ذلك بعض الكتاب : «وثبة بالانسانية لم يعرف التاريخ لها نظيرا. ولا تزال الى هذه اللحظة قمة لم يرتفع اليها البشر أبدا. بل لقد كانت نشأة أخرى للبشرية يولد فيها «الانسان» الأسمى ! الأمر الذي تراجعت عنه البشرية ولم تبلغ اليه أبدا الا في ظل هذا المنهج الرباني»(٢).

كل ذلك يؤكد بالدليل تلو الدليل أن الاسلام دعوة الله تعالى الى كل العالم الانساني بل وعوالم أخرى غير الانسان «الجن». أي أنه نزل لكل من يعيش على سطح الكرة الأرضية، أعجميا كان أو عربيا، أبيض كان أو ملونا، فقيرا كان أو غنيا.

ويترتب على تلك العالمية في الدعوة الاسلامية :

أنه يجب أن تبلَّغ للعالم كله، وان كل من آمن بها تقع عليه مسؤولية تبليغها والاعلام بها كما سنرى في مبحث قادم.

---

١ - سورة الاسراء آية ٧٠

٢ - سيد قطب «العدالة الاجتماعية في الاسلام» ص ٥٢. مرجع سابق.

ثالثا : الدعوة الاسلامية دعوة خالدة خاتمة :

كذلك فان هناك من الأدلة العقلية والنقلية مما يؤكد على خاصية الخاتمية فيها. يقول الله تعالى : «**ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين**»[1].

ويقول صلى الله عليه وسلم : «أنا العاقب الذي ليس بعده نبي»[2]. ومرجع خلود الدعوة الاسلامية وخاتميتها بقاؤها صالحة صلاحا مطلقا للانسان الى قيام الساعة ومتى سلمنا بذلك فان وجود دعوة أخرى يصبح ضربا من العبث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. والبراهين عديدة على تلك الصلاحية المطلقة في الدعوة الاسلامية وبالتالي على خلودها وخاتميتها.

ومن ذلك :

١ - احتواؤها على عنصر الثبات وعنصر التغير: فقد احتوت الدعوة الاسلامية في جانب العقيدة وفي جانب الشريعة بل وفي جانب الاخلاق على مجموعة من الأصول والمبادىء الثابتة التي يحتاجها الانسان مهما كان العصر الذي يعيش فيه لا يختلف في ذلك انسان القرن الأول الهجري، عن انسان القرن الهجري الأخير في عمر الأرض. الانسان البدوي يحتاج الى عقيدة التوحيد وانسان القرن الرابع عشر وما بعده يحتاجها. كذلك فان الانسان أينما كان في حاجة الى عبادات تطهره وتصله بربه وباخوانه. كذلك يحتاج الى الصدق والاخلاص والحلم والعدل في أي زمن كان.

اذن هناك جملة أصول ومبادىء لا يستغني عنها الانسان في أي زمان كان. فاذا قدر لأي دعوة أن تكون خالدة مدة بقاء الانسان فعليها أن تستكمل هذه المقدمة الضرورية المتمثلة في تلك المجموعة من القواعد والأصول والمبادىء.

١ - سورة الاحزاب آية ٤٠.

٢ - رواه الشيخان.

والحقيقة الموضوعية، أن الدعوة الاسلامية استكملت تلك المقدمة بما احتوته من عقيدة وعبادة واخلاص. فهي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتتخذ من مبدأ التوحيد عقيدة لها.
وبجانب تلك العناصر الثابتة فانها قد احتوت عنصر المرونة والتغير وذلك في الجزئيات والتطبيقات العملية لتلك المبادىء الكلية. فلم تلزم الانسان باسلوب واحد يطبقه في جزئيات حياته مهما كان موقعه. وانما تركت له حرية الحركة داخل الاطار الاسلامي المبدئي وفي ضوء المتغيرات التي تحيط به. ومن هنا كانت كما قيل عنها : «صالحة لكل زمان ومكان» وقال عنها أحد الباحثين : «رسالة لا تحتاج الى تغيير كلمة وزيادة حرف فهي منطبقة تمام الانطباق على القرن العشرين انطباقها على القرن السادس المسيحي»[1].

٢ - **خاصية الشمول والعموم التي تميزت بها** : فهي كما سبق القول تحتوى على كافة متطلبات الأنسان وتلبي بتشريعاتها وعقيدتها كافة احتياجاته الجسدية والروحية والفكرية. وما دامت كذلك فهي تمتلك ركنا أصيلا من أركان خلودها[2].

٣ - **حفظ مصادرها** : قد تكون الدعوة مستكملة شرط الثبات والتطور وشرط الشمول ولكنها افتقدت حفظ المصادر ووثوق صلاتها وصحتها، وهنا تكون قد افتقدت عنصرا من عناصر خلودها.

اذا ما هي الوثائق الموثقة التي يرجع اليها الناس ويعتمدونها في سلوكهم.

ومعنى ذلك أنه قد يحدث الخلط والتضارب والتناقض ولا يجد الانسان مصدرا موثقا يرجع اليه.

---

١ - ابو الحسن الندوي «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين» ص ٣٧٨ الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية سنة ١٣٩٨.

٢ - سيد قطب «هذا الدين» ص ٢٠ وما بعدها . طبعة سنة ١٣٨٩هـ.
سيد قطب «المستقبل لهذا الدين» ص ١٠
الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية سنة ١٣٩٨هـ.

وتلك كانت خاصية الدعوات الالهية السابقة، فكان سرعان ما تندثر أصولها ومصادرها بل تحرف ويحذف منها بعد موت رسولها : «**يحرفون الكلم عن مواضعه**»[1].

أما الدعوة الاسلامية فقد تكفل الله تعالى بذاته المقدسة بحفظها حيث قال : «**انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون**»[2]. ومصداقا لقوله تعالى هذا وجدنا كتاب الله تعالى محفوظا وموثقا توثيقا يقينيا كاملا بلغ حد الاعجاز، ولم يلحق به في ذلك كتاب آخر فلم يزد عليه حرف أو ينقص منه بعد ألف وأربعمائة عام. كما أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نالت كل العناية والجهد في الحفظ والتدوين والتوثيق بشكل لم يعهد في كلام نبي آخر

ان سلسلة نقل القرآن قد استكملت في كل مراحلها كل مقومات الصدق وأمانة التبليغ بدءا من كتابته في الأزل في اللوح المحفوظ. فنجد صفة الحفظ ثم نزل به جبريل. وقد قال فيه المولى عز وجل : «**نزل به الروح الأمين**»[3]. «**مطاع ثم أمين**»[4]. ثم بلغه الرسول الأمين الذي عرف بالصدق والأمانة حتى عند أعدائه ثم نقله الصحابة بعد حفظه وتدوينه الى من بعدهم بصورة كاملة الصحة والدقة.

---

١ - سورة النساء آية ٤٦.
٢ - سورة الحجر آية ٩.
٣ - سورة الشعراء آية ١٩٣.
٤ - سورة التكوير آية ٢١.

المبحث الثالث
ضرورة تبليغ الدعوة الاسلامية

من خلال كلامنا في المبحثين السابقين اتضحت لنا نتيجة هامة وضرورية مفادها أنه طالما أن الدعوة الاسلامية دعوة تامة وكاملة كما أنها خالدة وخاتمة كما أنها عالمية وشاملة، طالما أن تلك هي خصائص الدعوة الاسلامية، فانه يجب أن تبلغ الى كافة الناس على مستوى الرقعة الأرضية، كذلك يجب أن تبلغ للناس على مر العصور واذا كان تبليغ الدعوة الاسلامية واجبا على المسلمين فانه أولى ما يكون الآن حيث أن هناك عاملا مسيطرا الآن على العالم كله يحتم تبليغ الدعوة الاسلامية بل ويفرض على الناس كافة اتباعها من منطلق خلاصهم مما وصلوا اليه من شقاء ومتاعب في ظل الحضارة المادية التي استهدفت سعادة الانسان فاذا بها تشقيه بسعيرها ولهيبها، وتتحول الى أعدى أعدائه، حيث قامت على أسس مغايرة لفطرة الانسان مهملة لاحتياجاته الحقيقية، وأخصها انسانية الانسان وتدين الانسان. وبدلا من ذلك فقد قدمت للانسان وسائل وأدوات مادية لاشباع نهمه المادي وشهوته في مختلف ألوانها، ومع ذلك لم تشبع للانسان لا شهوة ولا حاجة بل أزكت فيه نزعة الشره والعبودية ومن ثم الشهوة [1]. واذا تصادمت الحضارة مع الانسان فلا بد مهما كانت التضحيات من انتصار الانسان. وقد شهد بذلك أحد فلاسفة هذه الحضارة وهو الفيلسوف الانجليزي «برتراندرسل» الذي قال : «لقد انتهى العصر الذي يسود فيه الرجل الأبيض، وبقاء تلك السيادة الى الأبد ليس قانونا من قوانين الطبيعة» [2].

وهو وان كان يقصد بالرجل الأبيض الأوروبي والأمريكي فاننا نضيف اليه كل صاحب حضارة غير اسلامية روسيا كان أو غير

---

١ - د. علي عبد الحليم محمود «عالمية الدعوة الاسلامية» ص ١٢٨ وما بعدها.

٢ - سيد قطب «المستقبل لهذا الدين» ص ٥٥ مرجع سابق.

روسي أبيض كان أو ملونا. فالكل في الافلاس والتناقض مع النظرة الانسانية والقضاء على حاجات الانسان الحقيقية والتي من أهمها التدين. الكل في ذلك سواء. «فالانسان هو الانسان منذ نشأ. انه في حاجة الى عقيدة تعمر قلبه وتنبثق منها تصوراته وتقدم له التفسير الشامل لحياته وللكون من حوله ولعلاقته هو والكون بالخالق الأعلى. عقيدة ترسم له أهدافا أكبر من ذاته وأعم من جيله وتربطه بذات علوية لها عين رقابة وسيطرة يحبها ويخشاها ويتقي غضبها ويطلب رضاها»[١].

وليس هناك غير عقيدة الاسلام تعمل هذا العمل. العالم اليوم بفعل الحضارة السائدة شرقا وغربا وشمالا وجنوبا يتجرع كؤوس المرارة في المجالات السياسية فلا استقرار ولا أمن ولا تعاون بل حروبا وقلاقل واضطرابات وتهديدات بالاسلحة الذرية وغيرها. وهكذا يعيش العالم في رعب هائل من حضارته[٢].

والأمر كذلك بل ربما أسوأ في المجالات الاجتماعية فهناك الافلاس الأخلاقي وهناك الانحدار الجنسي الهابط والمبتذل. وهناك التفكك الأسري، بل وهناك الكذب والغش والخداع قد ألبست ثياب الدبلوماسية والاعلان.

فاذا انتقلنا الى الجانب الاقتصادي نجد العالم وباعتراف خبراء الاقتصاد قد أسدل على غالبيته ستار كثيف سميك أسموه ستار الفقر[٣]. فأقل من ثلثه ينعم بأكثر من ٨٠٪ من خيراته وطيباته وفي بقاع كثيرة من العالم نجد الجوع المهلك والمميت فعلا ونجد العرى

---

١ – سيد قطب «نفس المصدر» ص ٦٧.

٢ – ابو الحسن الندوي «ماذا خسر العالم ...» ص ٣١٦ مرجع سابق.

٣ – انظر مفصلا د. محبوب الحق ، في كتابه «ستار الفقر» ترجمة أحمد فؤاد بلبع. الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٧م.

الكامل ونجد عدم المأوى على اي صورة وفي بقاع أخرى نجد الترف والسرف والمجون وتبديد الأموال على سلع كمالية لا تشبع أي حاجة حقيقية للانسان. تقول الاحصائيات الدولية ان الطفل الأمريكي يستهلك خمسين ضعفا عما يستهلكه الطفل الهندي من الغذاء[1].

بل الأهم من ذلك أنه رغم هذا التفاوت الفاحش بين الشعوب من الناحية الاقتصادية فان أرباب الحضارة الغربية أنفسهم لم ينجوا من ويلاتها الاقتصادية فهناك البطالة المزمنة والمتفشية والمتزايدة بين صفوف ابنائها وهناك التضخم الجامع الذي يكاد يدمر اقتصادينها وهناك مشكلات النقد والكساد وغيرها، الأمر الذي جعلهم ينادون بنظام اقتصاد عالمي جديد[2].

ولن يعالج تلك المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الا الاسلام بما لديه من مباديء ونظم بلغت الكمال المطلق في تلك الجوانب المختلفة[3].

هذا كله يجعل تبليغ الدعوة الاسلامية عملا محتما ومفروضا ويجعل قبولها وتلقيها عملا ضروريا لاصلاح حال العالم كله

---

١ - انظر التقرير المفصل الذي عرضته مجلة اليمامة في عددها ٦٤٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠١هـ حول مشكلة الغذاء العالمي

٢ - انظر مفصلا في ذلك، د. اسماعيل صبري عبدالله «نحو نظام اقتصادي عالمي جديد» دار المعارف بمصر

٣ - انظر مفصلا في ذلك . د. علي عبدالحليم محمود «عالمية الدعوة الاسلامية ص ٢٩٦ - ٤٠٨.

الفصل الثاني
الاعلام الاسلامي

توصلنا في مبحثنا السابق الى ضرورة الاعلام الاسلامي كوسيلة لتبيلغ الدعوة الإسلامية.

واذا كانت الدعوات بل حتى المذاهب البشرية تعتمد اعتمادا جوهريا على ركيزة اعلامية قوية تنشر مبادئها وتشرح أهدافها وتجلى مزاياها وتدافع عنها ضد أي اعتداء اذا كان ذلك لازمة من لوازم المذاهب الانسانية على محدوديتها المكانية والزمانية فانه أشد لزوما وحتمية في دعوة جاءت للانسان في كل بقعة من بقاع الأرض وفي كل زمن وعصر من عصور الدهر

يضاف الى ذلك أن عصرنا يتميز أول ما يتميز باعتراك الايديولوجيات والأفكار واستخدام كل أيديولوجية لشتى اسلحة الدفاع والهجوم على غيرها.

ومن هنا اكتسب البحث في الاعلام الاسلامي أهمية فائقة تكشف عن مفهومه ورسالته وأهميته ووسائله، وكذلك تكشف عن سلبيات الاعلام المعاصر في الدولة الاسلامية وكيفية مواجهتها والتغلب عليها ثم توضيح أهم مقومات الاعلام الفعال وضرورة توفيرها للتخلص من تلك السلبيات.

وتلك مهمة هذا الفصل الذي ينقسم الى المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم الاعلام ورسالته
المبحث الثاني : الوسائل الاعلامية
المبحث الثالث : الاعلام الاسلامي المعاصر
المبحث الرابع : مقومات الاعلام الناجح
المبحث الخامس : حرية الاعلام في الدولة الاسلامية

المبحث الأول
مفهوم الاعلام الاسلامي ورسالته

أولا : مفهوم الاعلام الاسلامي :

تفيد معاجم اللغة أن كلمة «اعلام» تعني الاخبار[1]. وفي المعنى الاصطلاحي نجد علماء الاعلام يعرفون الاعلام السليم بأنه : «تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة التي تساعد الناس على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات. فاذا خلت هذه العملية الاعلامية من الصدق لن تصبح اعلاما بالمعنى الصحيح»[2]

هل هناك فرق بين مصطلح «الدعوة» بمعنى التبليغ وبين مصطلح «الاعلام»؟.

البعض يميز بينهما من حيث طبيعة العلاقة بين الشخص القائم بالجهد الاخباري وبين الرسالة الاعلامية. فاذا كان الشخص هو صاحب تلك الرسالة فهي دعوة، وان كان هذا الشخص تابعا صادقا في نقلها فهي اعلام. وعلى ضوء ذلك نجد فرقا بين الدعوة الاسلامية والاعلام الاسلامي. حيث أن الدعوة تنحصر فقط – على هذا الرأي – في جهود الرسول صلى الله عليه وسلم، أما جهود الصحابة ومن بعدهم من علماء الاسلام فهي جهود اعلامية «ان الفرق عظيم بين الدعوة والاعلام .. فالدعوة هي الجهود التي يبذلها أصحاب الأفكار الجديدة أو العقائد الجديدة أو المذاهب الجديدة. ومن أعظم الأمثلة عليها الدعوة التي أتى الرسول صلى الله عليه وسلم لنشرها وهي دعوة الاسلام. والاعلام هو الجهود التي يبذلها الناس لتأييد هذه

---

١ – معجم الصحاح. ج ٢ ص ٦٣٠ . مرجع سابق.

٢ – د. عبداللطيف حمزة «الاعلام في صدر الاسلام» ص ١٠٥ دار الفكر العربي. الطبعة الثانية سنة ١٩٧٨م.

الأفكار أو العقائد أو المذاهب. ومن ذلك الجهود التي بذلها الخلفاء الراشدون في تثبيت هذا الدين الجديد(١).

ثم يضيف قائلا : «والذي نريد أن نخلص اليه من هذا البحث الذي سقناه هو أن ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم من الجهود لنشر الاسلام كان اعلاما صرفا بلغة العصر الحاضر ودعوة صادقة بلغة المسلمين في العصور التي سبقتنا»(٢).

والذي نميل اليه في تلك القضية أن تظل لفظة «الدعوة» ذات مفهوم مميز خاص بالجهود المتعلقة بنشر وتبليغ الدعوة الاسلامية والترغيب فيها والدفاع عنها.

أما مفهوم «الاعلام الاسلامي» فعلينا أولا أن نحدد ما نعني به هنا. فهل المقصود به في عصرنا هذا تلك الاذاعات والصحف والمجلات ذات الصبغة الاسلامية ؟ أم أن المقصود به هو كافة عمليات الاعلام في البلد الاسلامي بما تحتوي عليه من أجهزة معقدة وما يقوم به من أغراض متنوعة دينية واقتصادية وسياسية ... الخ ؟.

ان المقصود به طبقا لموضوع بحثنا وهو «مكانة الأمن في الدولة الاسلامية وكفالة حرية الدعوة والاعلام الاسلامي». هو كل الجهود الاعلامية التي توجد لدى الدولة الاسلامية سواء كانت ملتزمة بمبادىء ومقومات الاعلام الاسلامي الصحيح أم كان فيها انحراف وقصور

ومعنى ذلك أننا اذا تحدثنا عن الاعلام في العالم الاسلامي اليوم فاننا نتحدث عنه ككل بما فيه من جوانب اسلامية وبما فيه من قصور

وفي الحقيقة فانه يوم أن تلتزم الدولة في سياستها الدين الاسلامي التزاما كاملا فان اعلامها مهما كان مجاله دينيا أو اقتصاديا

---

١ - د. عبداللطيف حمزة «الاعلام في صدر الاسلام» ص ١٠٧، ١٠٨ مرجع سابق.
٢ - نفس المرجع ص ١٠٥

أو علميا أو اجتماعيا سيكون اعلاما اسلاميا حقيقيا، لا صوريا في الكثير الغالب منه كما هو اليوم في كثير من بلاد المسلمين.

ومهما يكن من أمر فانه يمكن تعريف الاعلام الاسلامي الحقيقي بأنه : «ذلك الجهد القولي والعملي الذي يستهدف تبيان الاسلام وشرح مبادئه ونظمه وتوضيح مزاياه بمختلف الوسائل والأساليب غير العسكرية. ذلك أن الجهود العسكرية في هذا السبيل قد تخير لها الاسلام مصطلحا لا نحب الميل عنه وهو «الجهاد» مع العلم أن مفهوم الجهاد هو - كما سبق - مفهوم شامل يتناول الجهاد بالسيف والجهاد باللسان. أي أنه بعبارة أخرى يمكن أن يدخل فيه الاعلام كجهاد سلمي. ولكن لأغراض الدراسة وتحديد المسؤوليات والأدوار، فاننا نميل حاليا الى استخدام لفظة الجهاد في الجهاد العسكري أما الأعمال السلمية قولا وعملا فهي تدخل في باب الاعلام الاسلامي. وعلى أي فكلاهما يكمل الآخر ويتضافر معه لتحقيق الهدف وعادة لا يستغني أحدهما عن الآخر

ثانيا : رسالة الاعلام في الدولة الاسلامية :

يعتبر الاعلام بحق ضرورة انسانية رافقت الانسان في مختلف عصوره فالانسان بفطرته يحتاج الى معرفة أحوال وأخبار غيره وهو أيضا في حاجة الى أن يعرف عنه غيره أحواله وأخباره[١]، كما أنه ركيزة أساسية من ركائز أي عقيدة أو مذهب[٢]. وأكثر ما يتمثل صدق

---

١ - د. محمد عبد القادر حاتم «الاعلام والدعاية» ص ٤٢ مكتبة الانجلو المصرية سنة ١٩٧٢م.
محمد رمضان «مقدمة عامة في الاعلام» ص ٤٩ وما بعدها.
بحث مقدم للقاء الثالث لمنظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي والتي دارت حول الاعلام سنة ١٣٩٦.

٢ - محمد رمضان - المرجع السابق ص ٥٢ فيصل حسونة - الاعلام الاسلامي. ص ٤٥١ من اعمال اللقاء الثالث السابق الذكر
خليل صابات - وسائل الاتصال . ص ٧ وما بعدها. مكتبة الانجلو المصرية ط ٢ سنة ١٩٧٩م.

ذلك على المسلم وعلى الدعوة الاسلامية، فالمسلم بحكم اسلامه مرتبط ارتباطا وثيقا بكل اخوانه المسلمين مهما نأت بهم الديار والعقيدة الاسلامية بحكم ما لها من العمومية والخلود والعالمية فانها تتطلب ركيزة اعلامية قوية وفعالة

واذا كان ذلك لازما في كل عصر فهو أشد لزوما في عصرنا هذا. حيث تتعرض الدعوة الاسلامية والأمة الاسلامية لهجمات شرسة من الشرق والغرب محاولة جاهدة نزع هذه الدعوة من قلوب أصحابها وسلخهم من مبادئها وقيمها فتجردهم بذلك من أمضى سلاح وأقوى حصن لهم فيسهل ابتلاعهم.

ولذلك فان على أمة الاسلام أن تعبىء كافة طاقاتها ومواردها وعلى الدعوة الاسلامية أن تسل كل سيوفها وأسلحتها دفاعا عن نفسها(١).

ولا شك أن من أمضى الأسلحة في ذلك هو سلاح الاعلام الذي يرفعه : «فريق من أبناء هذا الدين لمواجهة التيارات الفكرية الوافدة والقيم المرافقة لها فيكشف عن عوراتها ويسلط الضوء عليها ثم يطرح تراثنا القرآني على النحو الذي يستعيد به المواطن السليم رؤيته للعصر في ضوء التراث»(٢).

وعلينا أن نعي قول الله تعالى : «**ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا**»(٣). «**ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم**»(٤). «**يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون**»(٥).

---

١ – د. ابراهيم نصر – الاعلام واثره في نشر القيم الاسلامية وحمايتها ص ٢٨ . منشورات دار اللواء – الرياض سنة ١٣٩٨هـ.
د. التهامي النقره – الثقافة الاسلامية والفن في مجال الاعلام . ص ٣٦٣ وما بعدها بحث مقدم للقاء الثالث لمنظمة الندوة العالمية.
٢ – محمد رمضان – مقدمة عامة في الاعلام ص ٦٧ مرجع سابق.
٣ – سورة البقرة آية ١٠٩.
٤ – سورة البقرة آية ١٢٠
٥ – سورة التوبة آية ٣٢.

اننا نواجه اليوم وفي كل يوم بغزو فكري ماكر يتسلل الى عاداتنا وتقاليدنا ويبلبل عقائدنا ويشوه فكرنا الاسلامي.

اننا نواجه منهم بسلاحين : سلاح السيف والحرب السافرة، وسلاح الغزو الفكري المتغلغل في حياتنا حتى كاد يمسخ صورتنا الاسلامية. ولذا فعلى الاعلام الاسلامي أن يبصرنا شبابا وشيوخا، رجالا ونساء بهذا الغزو الفكري الضاري الذي ينفث سمومه فينا.

هذه احدى وسائل أو مهام الاعلام الاسلامي. **والرسالة الثانية** له تتمثل في : اننا كأمة مسلمة أشد ما نكون اليوم بحاجة الى التضامن ووحدة الصف ضد اعدائنا الطامعين في مواردنا الحاقدين على عقيدتنا ودعوتنا. ولا شك أن الاعلام الاسلامي بوسائله المتعددة وسبل اتصالاته المتنوعة بسمعياته وبصرياته الكثيرة يستطيع أن يؤدي رسالة هامة في تدعيم هذا الهدف الجوهري وتقريب خطى بلوغه وتحقيقه[1].

وغير خاف أن خير ملاذ لنا يحصننا من تلك الموجات المتتالية من الهجوم الفكري هو تراثنا الاسلامي بقيمه ومبادئه وحضارته. ولا شك أن هذا التراث في حاجة ماسة الى كشف وتنقية وازالة ما ران عليه من ركام العوامل المضادة.

* ومهمة اعلامنا في هذا جد خطيرة عليه أن يبصر بّهذا التراث بلغة معاصرة مقنعة، لقد بعدنا كأمة مسلمة عن تعاليم الاسلام ونظمه ونادرا ما تجد دولة من الدول الاسلامية تطبق مبادىء الاسلام في شؤونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن فضل الله تعالى أن علت صيحات اليوم تطالب بالعودة الى الاسلام عقيدة وشريعة ونظاما وسلوكا وثقافة. وباستطاعة الاعلام بما يملك من وسائل وأجهزة أن يؤدي دورا أساسيا في تجسيد آمالنا في

---

١ - د. ابراهيم نصر «الاعلام وأثره في نشر القيم الاسلامية وحمايتها» ص ٣٢ مرجع سابق.
سعيد عبدالله «خطوات على طريق الصحافة الاسلامية» مجلة منار الاسلام . عدد ذي القعدة سنة ١٣٩٨هـ ابو ظبي.

تلك العودة الى ذاتنا، وتحديد المسار الفكري والسلوكي لتلك العودة. فقدرة الاعلام وفعاليته في احداث التغيير معروفة بما تقدمه للناس من بيان أهمية التغيير وبالتالي الاقتناع به وتحقيقه.

ان موقف العالم الخارجي من قضايانا يطفح حقدا وكراهية بل واستخفافا وسخرية بكل ما لدينا من قيم وسلوكيات. وقد ترتب على ذلك أن «تفرنج» الكثير من أبناء الأمة الاسلامية ولا سيما الفئات المثقفة منهم فأصبحوا «للغرب الثقافي ان لم يكن للغرب السياسي» «كاريكاتورات» ممسوخة واتباعا أراذل مخربين للوعي الاسلامي».

وهنا تبرز رسالة خطيرة للاعلام في الكشف عن أبعاد هذا الموقف المزري والقضاء بمختلف الوسائل الاعلامية على تلك التشوهات والافتراءات»(١).

وأخيرا فان للاعلام الاسلامي اليوم رسالة تتمثل في حفز الأفراد والمجتمعات لتحقيق التقدم والانماء الاقتصادي. اذ من المعروف أن العالم الاسلامي يقع في مساحة التخلف الاقتصادي ويصارع اليوم قضية التخلف هذه. وعلى الاعلام أن يدعم كل ما شأنه زيادة فعالية الجهود المبذولة لتحقيق التقدم، من ترشيد للاستهلاك وترشيد لنظرة الأفراد الى الأعمال الاقتصادية خاصة منها اليدوية والحرفية. وترشيد للاستثمارات وبث الوعي الادخاري والصحي والثقافي الذي يهيىء البيئة لنجاح خطط التنمية الاقتصادية. ففي استطاعة وسيلة اعلامية مثل التلفزيون أن تعلم خلال دقائق معدودة آلاف المزارعين كيفية ري أو حرث حقولهم بالطريقة العلمية الرشيدة(٢).

---

١ – د. اسماعيل راجي الفاروقي «العلاقات الانسانية : نحن والغرب» ص ١٠٢ . من أعمال اللقاء الثالث للمنظمة العالمية.
د. التهامي النقره. «الثقافة الاسلامية والفن في مجال الاعلام» ص ٣٦٥ . مرجع سابق.

٢ – خليل صابات «وسائل الاتصال» ص ٢١٨ . وما بعدها. مكتبة الانجلو المصرية. ط ٢ سنة ١٩٧٩م. ولبور شرام «أجهزة الاعلام والتنمية الوطنية» ص ٤٥ وما بعدها. ترجمة : محمد فتحي. الهيئة المصرية العامة للتأليف سنة ١٣٩٠هـ.

المبحث الثاني

الوسائل الاعلامية

تستند فكرة الاعلام الى فكرة الاتصال، فما دام هناك عملية اعلام فهناك بالضرورة عملية اتصال، وتتكون عملية الاتصال من عناصر عدة، هي الداعي والمدعو والرسالة أو الدعوة ووسيلة الدعوة[1].

هذه هي العناصر الأساسية في أية عملية اعلامية. ومن خلال تلك العناصر تتنوع وسائل الاعلام.

فمن حيث المدعو أو المستقبل للرسالة قد يكون الاعلام اعلاما شخصيا اذا كان المخاطب شخصا معينا وقد يكون اعلاما جمعيا اذا كان المخاطب جماعة ما، وقد يكون اعلاما جماهيريا اذا كان المخاطب جمهورا غفيرا غير محدد مكانيا أو زمانيا

ولقد عايش الاعلام الاسلامي في الماضي اسلوب الاعلام الشخصي والجماعي والآن يعايش معهما اسلوب الاعلام الجماهيري[2]. فهناك الخطباء والوعاظ في المساجد وفي اللقاءات المختلفة وهناك المنتديات الفكرية التي عن طريقها يمكن قيام اعلام فعال بالدعوة الاسلامية توضيحا وتحريضا على الدخول فيها والتمسك بها والدفاع عنها.

ويبدي خبراء الاعلام أهمية كبيرة لعملية الاتصال الشخصي

---

١ - د محمد حامد سليم «المتغيرات الأساسية في تجاوب المدعو للدعوة» ص ٨٤ من أعمال اللقاء الثالث .. الأستاذ زين العابدين الركابي «النظرية الاسلامية في مجال الاعلام» ص ٢٩٨ من أعمال اللقاء الثالث ..

٢ د. عبد اللطيف حمزة «الاعلام في صدر الاسلام» ص ١٧٥ مرجع سابق.

لقدرته الكبيرة على التأثير في الجماهير أكثر من غيره من وسائل الاتصالات(١).

والملاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمد اعتمادا رئيسيا على اسلوب الاتصال الشخصي المباشر في تبليغ الدعوة الاسلامية سواء بالمقابلة الشخصية المباشرة أو عن طريق الرسائل للملوك والحكام أو عن طريق استقبال الوفود. كذلك فقد اعتمد صلى الله عليه وسلم على وسيلة الاتصال الجمعي بخطبه العديدة في الجموع الكبيرة في مناسبات مختلفة وأشهرها «خطبة الوداع»
والاعلام من حيث وسيلة الدعوة يتنوع الى أجهزة متعددة منها ما يعتمد على الكلمة المكتوبة كالكتب والصحف والمجلات، ومنها ما يعتمد على الكلمة المسموعة كأجهزة الراديو، وبعضها يعتمد على الكلمة مع الصورة مع السمع مثل أجهزة التلفاز والسينما.

ولكل وسيلة من تلك الوسائل أثرها ومميزاتها التي بها تستطيع المساهمة في ابلاغ الرسالة الاعلامية.

علينا في تعاملنا مع تلك الوسائل الاعلامية الحديثة أن نطبق مضمون ومرامي قوله تعالى : «**ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**»(٢). فاذا كان ذلك مطلوبا على مستوى الرسالة الاعلامية فهو مطلوب أيضا على مستوى وسيلة الرسالة. بمعنى أنه يجب أن تكون لدينا حكمة في تخير الوسيلة المناسبة للرسالة الاعلامية المطلوبة(٣).

لقد استخدم سلفنا الصالح السيف والخيل والخطبة والشعر وسائل للدعوة ومعروف أن : «الاعلام لم يخترع تلك الوسائل ولكن

---

١ - عبد اللطيف حمزة - مرجع سابق. ص ٧٥

٢ - سورة النحل ١٢٥.

٣ - محمد عبد الله السمان «كيف نبني مؤسسات الاعلام على اسس اسلامية» ص ٤١٧ من أعمال اللقاء الثالث سالف الذكر

استخدمها في سبيل تحقيق أهدافه وغاياته بعد أن منحها المضمون الحق والضابط الأخلاقي»(١).

بلا شك أن تلك الوسائل الحديثة تضع في يد الجيل الاسلامي المعاصر وسائل شديدة الفعالية وواجبه أن يستخدمها في نشر الدعوة الاسلامية والمحافظة عليها وترسيخ قيمها ونظمها(٢).

لقد اقتحم التلفاز على الناس بيوتهم ناقلا لهم الصورة والحركة والكلمة في كل ما يود نقله لهم من أحداث أو أخبار أو مواقف. ولا يتطلب القراءة وتأثيره على الأطفال خاصة شديد الفعالية. ولذلك فهو مهيأ لأن يساهم بفعالية في ترقية الانسان ونشر الدعوة الاسلامية.

كذلك المذياع الذي اخترق حاجز المكان فوصل الى أبعاد مخاطبا الناس في اماكنهم ناقلا لهم من بلاد قد تكون بعيدة كل البعد عن أماكنهم. كذلك فانه في اتصاله لا يحتاج الى وقت بل اخترق حاجز الزمن أيضا. يتكلم المذيع من اذاعة الرياض فيسمع في الحال في مختلف بلدان العالم وهناك الصحف اليومية التي تغمر الناس في أماكنهم ناقلة لهم الخبر والاعلان والمقال والبحث بأثمان زهيدة وبحداثة فائقة فهي يومية.

وهناك الكتب والمجلات التي تتعامل مع فئات معينة من الأفراد انها تتعامل مع النخبة المثقفة والمتعلمة التي تمثل طليعة المجتمع ويده القوية وفكره الذي يفكر به. وبقدر أهمية المدعو بقدر أهمية الوسيلة، ولذلك احتل الكتاب والمجلة دورهما الخطير بين وسائل الاعلام.

ثم هناك الوسيلة الاعلامية الأصيلة الاسبوعية وهي خطبة الجمعة. التي هي بمثابة تبليغ اسبوعي للدعوة وللقيم الاسلامية في

---

١ – زين العابدين الركابي – مرجع سابق. ص ٣٠٤

٢ – د. النهامي النقره – مرجع سابق. ص ٣٤٨.

مختلف شؤون الحياة على يد الخطيب العالم، وكلما كان الخطيب بليغا عالما فقيها محيطا بمعطيات عصره كانت خطبته بالغة التأثير[1].

يشهد بذلك ما نراه في بعض المساجد من آلاف الأفراد. مع ذلك فاننا نشاهد أيضا أن الكثيرين من الخطباء لم يستخدموا تلك الوسيلة الاعلامية على الوجه الاسلامي المرضي. أما نتيجة لقصور ذاتي لديهم في المعرفة والادراك وفن الخطابة والالمام بجوهر الشريعة ومبادئها واما تمشيا وراء الاتجاهات السياسية القائمة، والتي قد لا تتمشى في بعض اتجاهاتها مع الاسلام. فنجد الخطيب ينصرف الى تناول قضايا عقيمة أو شكلية دون أن يدخل في لب المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة والتي تتحكم في عالم اليوم موضحا العلاج الاسلامي لها.

---

١ - فيصل حسون «الاعلام الاسلامي وسبل تطويره واصلاحه». ص ٤٦٢ من أعمال اللقاء الثالث ..

المبحث الثالث
الاعلام الاسلامي المعاصر

لا بد لنا من كلمة عن الاعلام غير الاسلامي في صدر هذا الحديث نتبين من خلالها مالا بد من تبينه من الوسائل التي يعتمد عليها الاعلام هنا، لننطلق بعد ذلك الى الحديث عن الاعلام الاسلامي. فالاعلام غير الاسلامي من حيث وسائله وأجهزته نجده حقق القدر الكبير من التقدم. ويوما بعد يوم يزداد تقدما وانتشارا كما أنه من حيث مهامه وانجازاته قد حقق الشيء الكثير فقد قام بالمهام التي وكلت اليه ومازال يقوم بها بفعالية وكفاءة مهما كانت طبيعة تلك المهام ومهما كانت موضوعيتها. لقد تمثلت مهامه في تمجيد مذاهبه وانظمته وقيمه وأفكاره واعتبارها هي الجديرة بأن تسود في الحياة. وقد مارس في ذلك جهدا اعلاميا مكثفا.

كذلك كان من مهامه استهجان ما لدى غيره خاصة العالم الاسلامي اذ بالغ في تشويهه فكرا ونظما وسلوكا. وهو في هذه الزاوية قد نجح كأحسن ما يكون النجاح وفي الوقت ذاته فانه قد مارس تضليلا علميا كأسوأ ما يكون من الناحية الموضوعية المنصفة[1].

خلاصة القول : ان الاعلام غير الاسلامي في عصرنا هذا من حيث وسائله وفنياته يتقدم يوما بعد يوم وقد تقدم في عصرنا تقدما كبيرا اذا ما قورن بالعصور السالفة. أما من حيث انجازاته في مهامه ومدى نجاحه فيها فانه قد حقق نجاحا متقدما في رسالته رغم سوء تلك الرسالة.

أما الاعلام الاسلامي العصري : فلو ألقينا نظرة تقويمية على الاعلام الاسلامي المعاصر من حيث مستوى التقدم الفني واستخدام الوسائل الاعلامية الحديثة والقدرة على التعامل مع تلك الوسائل فاننا

---

١ – محمد الغزالي «النظرية الاسلامية في الاعلام والعلاقات الانسانية» ص ٢٨٥ وما بعدها. من أعمال اللقاء الثالث للمنظمة العالمية للشباب الاسلامي.

نقول : بوجه عام قد تكون وضعية الاعلام الاسلامي من تلك الزاوية وضعية طيبة. فما من دولة اسلامية الا وتمتلك اليوم الوسائل الاعلامية الحديثة على اختلاف أنواعها كما أن لديها من الخبرات الفنية والادارية ما يمكنها من التعامل مع تلك الوسائل بفعالية. ولا يشذ عن ذلك الا القليل النادر من الدول الاسلامية(١).

ولا يعني هذا أن الاعلام في الدول الاسلامية من تلك الزاوية قد بلغ الدرجة المأمولة أو أنه على نفس المستوى مع الاعلام الأجنبي.

ومهما يكن فاننا لا نرى ذلك هو محل أزمة الاعلام الاسلامي المعاصر، وانما تتمثل أزمته الحقيقية في انجازاته ونوعية تلك الانجازات.

وننبه مبدئيا - ومرة أخرى - بأن ما نعنيه هنا بالاعلام الاسلامي هو اعلام الدول الاسلامية سواء انطبق عليها وصف الاعلام الاسلامي من حيث المقومات والانجازات أم لا.

ان الباحث في الاعلام الاسلامي المعاصر من حيث انجازاته يصاب بشعور مر ومؤلم، ذلك أن رسالة الاعلام هي ترجمة قيم المجتمع وآماله وطموحاته وطرح مشاكله طرحا علميا. كما أنه من جهة أخرى يستهدف ترقية الواقع وتغييره الى ما هو أصلح وأحسن.

واذن فقد تكون القيم السائدة وأنماط السلوك الشائعة ليست هي القيم الرشيدة والانماط السلوكية القويمة. ومهمة الاعلام عندئذ أن يعبىء كل أجهزته وأدواته للكشف عن مدى الانحراف في تلك القيم والأنماط ومدى خطورتها على تماسك المجتمع ورقيه.

كما أن عليه أن يكشف لنا عن الأفضل ويقدمه للأفراد بصورة جذابة فعالة ويلح على تغيير ما هم عليه. وعلى ترسيخ هذه القيم الخيرة التي ينبغي سيادتها.

---

١ - محمد رمضان - مرجع سابق - ص ٤٧

هذه احدى المرتكزات التي يمكن على ضوئها قياس انجازات الاعلام الاسلامي.

ان عالمنا الاسلامي يسوده الان قصور اعلامي بفعل عوامل عديدة، أهمها الجهل الشائع بالقيم الاسلامية الصحيحة، وأمية المتعلمين بما تحتوي عليه تلك القيم من مدلولات ايجابية في تنمية المجتمع. كذلك الانبهار المدهش بمنجزات الحضارات الأجنبية ومنتجاتها فأصبح لا يرى غيرها ولا يسمع سواها، ويكاد لا يؤمن الا بها. فأين نجد الاعلام الاسلامي المعاصر في مواجهة هذا الموقف الخطير ؟.

اننا لا نجاوز الحقيقة ان قلنا أن الاعلام الاسلامي المعاصر لم يؤد رسالته في تلك الساحة الملتهبة بل في الحقيقة كانت له رسالة سلبية. حيث استدرج الى وضعية وجد نفسه فيها يدافع عن تلك الحضارة المعاصرة بما فيها من مثالب وانحرافات بل ويتفانى في تمجيدها(١).

نرى ذلك واضحا من دراسة محتويات الصحف الاسلامية والمجلات. ونشاهده أكثر وضوحا على مائدة الاذاعة والتلفزيون. ونجده كأوضح ما يكون في أجهزة السينما وما يعرف بالقصص والروايات، التي تتضافر كلها على نشر الرذيلة بل وتبجيلها واحتضانها.

واذا تعرضت لبرنامج علمي أو ثقافي فاننا نجدها تعرضه داخل اطار اجنبي في شكل شخصية أجنبية أو كسلوك أجنبي.

هذه هي حقيقة لا مراء فيها. والحقيقة الثانية أن العالم الاسلامي يعيش صحوة اسلامية مباركة تستهدف ازاحة ما علاه من شذوذ

---

١ - د/ طه عبد الفتاح مقلد «كيف تبنى مؤسسات الاعلام على أسس اسلامية» ص ٤٣٢ من أعمال اللقاء الثالث للمنظمة العالمية للشباب الاسلامي.

وانحراف في الأفكار والقيم والسلوكيات، وتشييد قيم جديدة.

وما هي في الحقيقة بجديدة بل قديمة وأصيلة ولكن لغيابها عنا أو غيابنا عنها أصبحت وكأنها جديدة علينا.

فأين نجد الاسلام المعاصر من تلك المهمة والواقع يشهد أن رافدا بسيطا من الروافد الاعلامية يتبنى هذا الاتجاه ويعمل على تدعيمه ولكنه ضعيف في الامكانات المادية والبشرية[1]. بل ومحاط بقيود مكبلة من قوانين بعض البلدان أو في الحقيقة غالبية البلاد ربما يضيف اليه ضعفا على ضعف. يضاف الى ذلك أن بقية أجهزة الاعلام تقف من هذا القطاع الاعلامي «الديني» موقف الخصومة والعداء فهي تستخدم كل ما لديها من خبث ودهاء في الاجهاز عليه.

يريد المسلم أن يقرأ أو يرى أو يسمع شيئا عن تاريخه وبطولاته الاقتصادية التي باتت تمثل شغله الشاغل فيقدم له الاعلام نظريات الاقتصاد الفردي والشيوعي.

ترغب المسلمة أن تتعرف على نظم الدين في الأسرة والبيت فيحاصرها الاعلام بنظم وأنماط غربية وشرقية تعاكس تمام المعاكسة ما يستهدفه الاسلام. مستهجنا كل ما يود ترسيخه من قيم وسلوكيات[2].

ومن مظاهر خبث أجهزة الاعلام في الدول الاسلامية المعاصرة امتهانها للغة العربية واستخفافها بها بل والتندر بألفاظها وعباراتها[3]. فنسمع ونقرأ من العبارات والألفاظ لا أقول العامية وانما أقول المعكوسة والمقلوبة استظرافا من المذيع أو الممثل أو المطرب أو الكاتب أو القاص.

---

١ - د. ابراهيم نصر - مرجع سابق - ص ١٧

٢ - محمد الغزالي - مرجع سابق - ص ٢٨٦

٣ - د. ابراهيم نصر - مرجع سابق - ص ٧١

ولو كان مصدر ذلك مجرد الجهل باللغة لهان الخطب. أما مصدر ذلك الحقيقي أنها لغة القرآن ولغة السنة ولغة الاسلام كله بعقيدته وشريعته وحضارته. واذا كان هذا هو شأنها فلتمحق ولتمت وبموتها يموت صوت الاسلام ويحبس نطقه.

ان الاعلام الاسلامي الحقيقي ليست مهمته مهمة المرآة العاكسة فحسب يعكس ما لدى المجتمع من قيم وما عليه من نظم مهما كانت قيمة تلك القيم والنظم. وانما مهمته أن يأخذ بيد المجتمع الى ما هو أفضل وأصوب. هذه حقيقة لا يفترض منها أن الاعلام هو الآخر يتأثر هبوطا وسموا بما عليه المجتمع.

وفي اطار تلك المهمة لا نجد حضورا لاعلامنا المعاصر حقا أن واقعنا - كمسلمين - السياسي والاجتماعي والاقتصادي ليس هو الواقع الذي ننشده. وبالتالي فقد يرجع العيب الى واقعنا قبل أن يرجع الى اعلامنا. فبقدر ما نحن عليه من اسلاميات يكون اعلامنا،لقد انكمش مفهوم الاسلام في حياتنا كمسلمين «وانحصر في ذهننا الى الدعوة الى تذكر الموت وتذكر الآخرة والتحلي بمكارم الاخلاق. وأقول مكررا ان هذا كله من الاسلام. أما أن ينحصر الاسلام في هذه المعاني فلن يكون هو الذي يدير حياتنا البشرية. لن يكون هو الذي يصنع الأمة التي تستحق هذا الوصف : «**كنتم خير أمة أخرجت للناس**[١]. لن يكون هو الذي يكوّن الأمة الرائدة : «**وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا**» لن يكون هو الذي يعطي البشرية منهج الحياة»[٢].

يذهب ملايين المسلمين اسبوعيا الى مؤتمرهم الاسلامي الاسبوعي وهو صلاة الجمعة ويجلسون طاهرين في بيوت الله

---

١ سورة آل عمران (آية ١١٠)

٢ - محمد قطب «الاعلام الاسلامي» ص ١٥٣. من أعمال اللقاء الثالث لمنظمة العالمية للشباب الاسلامي.

مستمعين الى خطبة الجمعة باقبال قوي على الخطيب ورغبة ملحة في المعرفة بالاسلام. ومن هنا تكتسب خطبة الجمعة أهميتها كوسيلة هامة في الاعلام الاسلامي فترشد من سلوك الأفراد وتواجه المشكلات المحيطة مواجهة اسلامية ومن أجل ذلك كنا نتوقع أن يقوم بتلك المهنة رجال من النخبة المنتقاة ثقافة دينية ودنيوية وجرأة في الحق وغيرة على الاسلام وقدرة على الموعظة الحسنة.

ولقد فهم ذلك سلفنا الصالح فكان الخليفة أو نائبه هو الذي يقوم بتلك المهمة. ومن قبل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم بنفسه.

واليوم نجد خطباء يملأون مساجد بلاد الاسلام ليس لهم القدر المعقول من المعرفة ومن الأمانة وعدم ابتعادهم عن قولة الحق مهما لام اللائمون.

ومن هنا نقول وبكل صراحة مرة أن الخطبة قد فشلت في أداء مهمتها الأساسية في الاعلام بالدعوة الاسلامية. وكم كان من السهل عليها أن تعبيء جماهير المسلمين وراء الفكرة الصائبة والعمل الجاد.

ان العالم الاسلامي اليوم لأحوج ما يكون الى وحدة الكلمة وجمع الصف ورأب الصدع، وقد كان للاعلام في ذلك أثر واي أثر في تنمية تلك الاتجاهات والحث عليها والاصرار على تلطيف جو الفرقة السائدة اسلاميا.

فاذا بنا نواجه باعلام يزكي تلك الخلافات ويمجد هذه المواقف. ويكفي أن تدير بأصبعك مفتاح الراديو فتجد على مساحة الدول العربية والاسلامية الاذاعات والبرامج المخصصة للنيل والسب والتعريض. وكذلك الحال مع الصحف والمجلات.

كذلك نجدنا اليوم كأحوج ما نكون الى بث روح التضحية واالكفاح والذود عن حرماتنا ومواردنا وأوطاننا المنهوبة والمباحة والمسلوبة

فأين دور الاعلام في بث تلك القيم وقيادة هذه الاتجاهات والتحريض عليها حتى نحافظ على بلادنا فنحافظ على عقيدتنا وأنفسنا ونحقق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المرغوب. لا نجده حاضرا بل وجدنا عكس ذلك في الكثير الغالب[١].

لمزيد من التفصيل انظر :بحث يوسف العظم «الاعلام العربي المعاصر وأثره في ضياع الجيل وهزيمة الأمة» ص ٧١ : ٤ = ٥٣٦.

المبحث الرابع
مقومات الاعلام الاسلامي الناجح

لا يكفي أن نكشف عن مثالب وقصور الاعلام المعاصر، وانما علينا أن نناقش كيفية تخليصه من تلك السلبيات حتى ينهض برسالته في خدمة الدعوة ومبادئها والدولة وأهدافها ومهامها. وحتى يصدق عليه بحق أنه اعلام اسلامي. أو اعلام في دولة اسلامية. فما هي تلك المقومات الأساسية التي يجب توافرها فيه ؟

هذا ما نتناوله في الفقرات التالية :

أولا : مقومـــات عامـــة :

١ – من أهم المقومات لايجاد اعلام اسلامي فعال إسلامية الدولة بمعنى دخولها بكافة أجهزتها وبكل قطاعاتها في اطار تعليمات وتوجيهات الاسلام تطبيقا لقوله تعالى : «**يا أيها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة**»[١].

وفي معنى الآية الكريمة قال بعض المفسرين : الاسلام هو الدخول في السلم. وقال بعضهم الآخر : أنها تفيد أن يطبق المسلمون كل مبادىء وتعاليم الاسلام ولا يقتصرون على بعضها دون الكل. فالسلم المراد به الاسلام. وكافة تعاليمه ونظمه ومبادئه. ولا يؤمنون ببعض ويتركون بعضه. وترك بعضه معناه كفران به وهجر له وتطبيق ما يضاده.
انه لا يخفى على أحد أن الغالبية من دول العالم الاسلامي المعاصر لا يربطها كدولة وكنظام سياسي واجتماعي واقتصادي بالاسلام الا رباط الاسم فقط المفرغ من المحتوى والمضمون. اذ تفتقد نظمها المختلفة الكثير والكثير من المقومات الاسلامية.

---

١ سورة البقرة (آية ٢٠٨).

فليس الادعاء بالقول وبالنص صراحة في دستور هذه الدولة أو تلك على أن دينها الاسلام، فليس بمجرد ذلك تكون الدولة مسلمة في نظمها حقيقة. ان الاسلام دين كامل بأبعاده العقيدية والسلوكية، انه منهج كامل متكامل وكل لا يقبل التجزئة ولا بد من أن تعيشه الدولة قواعد ومبادىء ومناهج تلتزم بالسير عليها في كل شؤونها[1].

ومهما تكلمنا عن ترشيد الاعلام وتقويمه فانه يظل جهدا قليل الفعالية ان لم يكن معدومها طالما لم تكن الدولة على النحو المذكور ولم تدخل بكاملها في الاسلام كافة.
ومعنى ذلك أنه في سبيل ايجاد اعلام اسلامي فعال ناجح علينا أن نبدأ الطريق من أوله وهو أن تكون الدولة بنظمها وقيمها اسلامية.

٢ - المقوم الأساسي الثاني يتمثل في اعادة ترتيب موقع الاعلام في قائمة مهام الدولة. بحيث يمثل مركزا متقدما لا يقل بحال عن مركز الدفاع أو مركز الانماء والتشييد لا مركزا هامشيا وموقعا متأخرا. ولسنا في ذلك نحابي الاعلام. فالحقيقة أنه بدون جهد اعلامي فعال ومؤثر لن نجد للدولة جيشا ولا دفاعا.
وقد أدى الاعلام الاسلامي في ذلك دوره خير أداء يوم أن كانت الدولة دولة مسلمة، ويوم أن عرفت للاعلام حقه: وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن الكريم فيما يتعلق بالجهاد والجزاء عليه خير دليل على ذلك. انظر قوله صلى الله عليه وسلم : «الجنة تحت ظلال السيوف»[2]. وغيره من

---

١ - د. علي جريشة «تصحيح مفاهيم في تطبيق الشريعة» محاضرة بكلية الشريعة الرياض.
محمد قطب «الاعلام الاسلامي» ص ١٥٠. مرجع سابق.

٢ - رواه البخاري ومسلم وأبو داود في باب الجهاد.

الأقوال التي جعلت الأفراد يسرعون الخطى عندما ينادي منادي الجهاد ويتركون كل غال ورخيص(١).

كذلك فانه بدون اعلام فعال وتوعية قوية هادفة مثمرة فلن تفلح جهود التنمية اذ أن التنمية تتطلب تلاحم الجماهير وتعبئتها كلها لتقف صفا واحدا في مواجهة عمليات التقدم والبناء. فليست هي جهدا حكوميا فحسب(٢).

وهنا نجد الاعلام يمثل دوره الطليعي. اذن عندما نقول لا بد من اعادة ترتيب موقع الاعلام في خريطة مهام الدولة، فاننا لا نحابي الاعلام ولا نظلم غيره.

٣ - ضرورة بذل العناية القصوى في اختيار العاملين في حقل الاعلام. وضرورة توافر صفات متنوعة لديهم كالخبرة والفقه والسلوك والقيم. وذلك أن رجل الاعلام هو رجل دعوة وعليه الالتزام بكل دقة بكل ما تهدف اليه الدعوة(٣).

كذلك يجب أن توفر لهم الدولة كل مقومات الاستقرار والتفرغ لأداء تلك المهمة الشاقة الجليلة.

٤ - كذلك فان على الدولة أن تتبنى وضع خطة اعلامية قومية تتولى وضعها سلطة عليا ولا تنفرد بها وزارات الاعلام. تحدد أهداف الاعلام وعناصره ومحتوياته ونظام عمله ومواصفات الرسالة الاعلامية. ملتزمة بترتيب أولويات الاعلام متابعة للتنفيذ الدقيق مقومة نتائج ذلك أولا بأول

٥ - يتوج ذلك كله قيام تعاون فعال ووثيق وتنسيق كامل بين أجهزة الاعلام في الدول الاسلامية، حتى يتمكن الاعلام الاسلامي من النهوض بمهامه في مجاله الاسلامي وفي مجاله العالمي. من

---

١ - أبو الحسن الندوي «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين» ص ١٣٥. مرجع سابق.

٢ - ولبور شرام - مرجع سابق - ص ١٥٦

٣ - د. عبد المجيد العبد «دور الاعلام الاسلامي في الاعداد للقوة» ص ٤١٣. من أعمال اللقاء الثالث.

بث روح الاخوة والتساند والاحساس المشترك. ورأب الصدع عند حدوث أي خلاف.

ان فعالية الاعلام الاسلامي تكمن حيث يسمع منا العالم الكلمة الواحدة والموقف الواحد والفكرة الواحدة «**ان هذه أمتكم أمة واحدة**»(١).

هذه أهم المقومات العامة التي يجب توافرها في الاعلام حتى يتمكن من النهوض بمهامه بفعالية.

ثانيا : مقومات الرسالة الاعلامية :

بالاضافة الى ضرورة توافر تلك المقومات فانه يجب أن تتوافر مقومات أخرى تتناول الرسالة الاعلامية في حد ذاتها.

ونذكر منها بعضها مهتدين بالقرآن الكريم والسنة المطهرة :

١ - يجب أن تلتزم الرسالة الاعلامية بالصدق. ذلك أن أحد عناصر استجابة المدعو للدعوة هو الثقة في تلك الدعوة. ويعتبر الصدق في مضمون الرسالة من أهم محددات الثقة فيها. وبالتالي فعلينا أن نلتزم الصدق والحقيقة في شتى أعمالنا الاعلامية.

وقد علمنا القرآن والسنة أن الصدق هو أساس النجاح، يقول تعالى : «**ليجزي الله الصادقين بصدقهم**»(٢). «**والذي جاء بالصدق وصدق به ... الاية**»(٣). «**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**»(٤). ويقول صلى الله عليه وسلم : «ان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة ... الحديث»(٥). وقوله «كبرت خيانة ان تحدث أخاك بحديث هو لك مصدق وأنت له كاذب»(٦).

---

١ - سورة الأنبياء (آية ٩٢).
٢ - سورة الأحزاب (آية ٢٤).
٣ - سرورة الزمر (آية ٣٣).
٤ - سورة التوبة (آية ١١٩).
٥ - رواه الترمذي : باب البر.
٦ - متفق عليه.

ويدلنا على عظم أهمية الصدق في حس تلقي الدعوة أن قيصر الروم سأل أبا سفيان – عن الرسول صلى الله عليه وسلم : هل جربتم عليه الكذب قبل أن يتنبأ؟. قال : لا. إنه فينا الصادق الأمين(١).وهكذا كان الاعلام الاسلامي صادقا كل الصدق فأثمر أحسن الثمار(٢).

٢ – كذلك يجب أن تتوافر في الرسالة الاعلامية نصاعة الحجة وقوة البرهان. لقد أمر الله تعالى رسوله وأمرنا بأمره له بقوله تعالى : «**أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا**»(٣).

ومعنى ذلك أننا مكلفون بأن نعرض الدعوة الاسلامية وننشرها بالشكل العلمي المقرون بالأدلة والبراهين، لا مجرد كلام يلقى دون ما سند ولا سلطان لقد علمنا القرآن ذلك ، وهو يخاطب الكفار والمشركين فكان يقدم لهم البرهان تلو البرهان على صدق دعوته وصحة مقولاته. وكان يطالبهم في كل محاجة بالاتيان بالدليل والبرهان على صدق زعمهم : «**وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين**»(٤). «**أم من يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض أإله مع الله قل هاتوا برهانكم أن كنتم صادقين**»(٥). «**وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه**»(٦). «**ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير**»(٧).

---

١ – عمر التلمساني «الاعلام الاسلامي في العهد المكي» ص ٢٦٠. من أعمال اللقاء الثالث.
٢ – د. طه عبد الفتاح مقلد – مرجع سابق، ص ٤٣٨.
٣ – سورة النساء آية ٦٣.
٤ – سورة البقرة آية ١١١.
٥ – سورة النمل آية ٦٤
٦ – سورة الأنعام آية ٨٣.
٧ – سورة الحج آية ٨.

اذن فالمنهج الاعلامي الاسلامي الصحيح هو المنهج القوي الحجة الساطع البرهان.

٣ - كذلك يجب أن يتوفر في الرسالة التنوع والتكرار اذ بتوفر ذلك يتوفر ما يعرف «بالاستيعاب الاعلامي»[١]. ومفاده أن تحتوي الرسالة الاعلامية على فكرة التنوع في التعبير مراعاة للمعطيات المحيطة. وتكيفا مع وضعية المدعو
وقد بين لنا القرآن الكريم ضوابط ذلك بقوله : «**ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**»[٢]. وقد طبق هذا التوجيه كأحسن ما يكون التطبيق الرسول الكريم في دعوته الى الله تعالى وتبليغه رسالته فرأيناه ينوع في الأساليب، ايجازا واسهابا، اخبارا وانشاء، قصصا ومواعظ.
كما رأيناه صلى الله عليه وسلم يكرر الدعوة، حتى تحدث عملية الايحاء المستمر، مع ملاحظة أن يتكرر المعنى في عبارات مختلفة قصدا الى تعميق التوعية بالمعنى المقصود.
وقد كان القرآن الكريم نفسه سباقا الى ذلك واقرأ ان شئت قصة موسى أو قصة ابراهيم أو قصص غيرهما من الرسل والانبياء.
وكذلك بقية القضايا القرآنية وجدنا فيها التنوع والتكرار مع التغيير.

٤ - وأخيرا فان على الرسالة الاعلامية أن تتخير الوقت المناسب لتصل الى المرسل اليه حتى تكون فعالة التأثير اذ تصله ونفسيته مهيأة كل التهيؤ لتلقي الرسالة والانفعال معها وبها. ولقد قدم القرآن الكريم أروع المثل في ذلك فأنزله الله تعالى منجما مفرقا وفق الحوادث والوقائع. ومثال ذلك قوله تعالى : «**يا أيها**

---

١ - محمد رمضان - مرجع سابق - ص ٢٤٥.
٢ - سورة النحل آية ١٢٥

الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فأسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ... واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين»(١). قد نزل في حين وقوع الحادثة فعلا وانفضاض رجال التجارة واللهو عن الخطبة وغيرها. وغيرها من الآيات الوثيقة الصلة بوقائعها وأحداثها(٢)

٥ - وأخيرا فهناك مرتكز أساسي للاعلام الاسلامي المعاصر عليه أن يقوم على أساسه وهو مبدأ الحوار على أي مجادل وعدم قفل الباب من قبل بداية الجدل. لقد علمنا الاسلام الجدل والمحاورة والاستماع والانصات ثم الرد والنقد. أي أنه هناك عنصر السماحة وعلينا أن نطبقه في اعلامنا حتى نكسب الجولة في النهاية(٣).

---

١ - سورة الجمعة (آيات : ٩، ١١).

٢ - زين العابدين الركابي. مرجع سابق، ص ٣٢٢. وما بعدها.

٣ الحبيب الشطي «أخلاقيات الاعلام في العالم الاسلامي»، مجلة البنوك الاسلامية. العدد الرابع عشر صفر سنة ١٤٠١هـ.

المبحث الخامس
حرية الاعلام في الدولة الاسلامية

تعتبر حرية الاعلام من أهم مقومات نجاحه ان لم تكن أهمها(١). ومن أجل ذلك كانت عناية الاسلام بها كبيرة. لهذا أفردنا لها مبحثا خاصا.

ومقصودنا بحرية الاعلام عدم وقوعه تحت أي تبعية الا تبعية الحق حتى ولو كانت تبعية الدولة تنافي تبعية الحق فانه يجب تخليصه من تبعيتها.

ذلك أن مقصوده الأساسي اظهار الحق والتحريض على اتباعه ومقاومة الباطل والتحريض على الابتعاد عنه. ويترتب على ذلك ان كل ما خالف الحق مهما كان مصدر تلك المخالفة يستوي في ذلك الفرد والجماعة والحاكم والمحكوم. كل ما خالف الحق فان على الاعلام أن يقف في وجهه. ويكشف عن زيفه ويوضح ما فيه من انحراف.

وليس معنى ذلك خلو جهاز الاعلام أو رجل الاعلام من أي ضوابط تضعها الجماعة والا كان معنى ذلك تفكيك عرى الجماعة وتفتت وحدتها وتشتت مواقفها تجاه أي حادثة أو موقف، بل وقد يصل الأمر الى تعريض قيمها وتراثها وحضارتها الى التخريب والتدمير متى كان جهاز الاعلام بيد غير أمينة مع تلك القيم.

اذن نجد أن حرية الاعلام المعتدة اسلاميا هي تلك الحالة التي لا يكون فيها الاعلام بمثابة ببغاء أو مجرد صدى لمواقف الحاكم مهما كان فيها من شطط، وفي الوقت نفسه لا يكون هذا الجهاز في حالة من التسيب والفوضى بحيث يحق لكل فرد كاتبا كان أو صحفيا أو ممثلا أو

---

١ - حتى لقد وصف مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد عام ١٩٤٨م لبحث حرية الاعلام وصفها بأنها احدى الحريات الاسلامية كما وصف الاعلام الحر بأنه محك جميع الحريات التي تكرس لها الأمم المتحدة نفسها. ولبور شرام. مرجع سابق. ص ١١.

اذاعيا أن يقول أو يفعل ما يحلو له مهما كان فيه من شطط. هذا هو المقصود بحرية الاعلام.

لقد عرف الاسلام تلك الحرية من خلال آيات القرآن الكريم ومن خلال أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومن خلال الوقائع والمواقف التي حدثت لها في عهد الخلافة الراشدة. لقد اسستها آية القرآن الكريم القائلة : «**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتهم في شيء فردوه الى الله والرسول**.. الآية»[١].

هنا وجدنا الأمر طاعة مقيدة بطاعة الله ورسوله. وقد بينت الاية الكريمة أنه من الممكن أن يقع خلاف في وجهات النظر بين الأفراد والجهاز الحاكم وأن وجود مثل ذلك الأمر لا يتنافى مع الاسلام وكذلك مع فرضية الطاعة في أصلها.

وهنا نجد الاسلام يقف في صف حرية ابداء الرأي ويعضده حيث يأمر عند ذلك بالاحتكام الى كتاب الله وسنة رسوله أي أنه يحكم جهة محايدة عادلة تمام العدل وليست خاضعة لأولي الأمر، ضمانا للعدالة وابتعادا عن الضغط والاكراه[٢].

وفي الحديث الشريف الذي يعرفه القاصي والداني : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان»[٣].

يحمل جهاز الاعلام بما يحتويه من امكانيات فكرية متعددة مسؤولية تغيير المنكر باللسان بغض النظر عن مصدر هذا المنكر وليس معنى هذا اشهار العصيان على الدولة من قبل هذا أو ذاك. لا

---

١ – سورة النساء آية ٥٩.

٢ – د. محمد البهي «الدين والدولة» ص ٥٤٣ وما بعدها. مرجع سابق.

٣ – رواه مسلم في الايمان والرؤية، والبخاري في العلم، والترمذي والطبري في الرؤية وأحمد بن حنبل في المسند.

فهناك فرق بين «الطاعة لأولي الأمر من جهة وحرية الرأي وتقييم تصرفاتهم من جهة أخرى فحرية الرأي بالمعارضة والنقد للولي أو للامام لا تلغي وجوب الطاعة له مادام يقيم الصلاة. ووجوب الطاعة - مادام يقيم الصلاة - لا يلغي معارضته في الرأي علنا وصراحة وانكار تصرفاته التي تتسم بالانحراف والمعصية. وعدم الربط بين الأمرين يؤكد أن هدف حرية الرأي هو التقويم والاصلاح، وليس للاحراج أو السعي الى الانقلاب»[١].

يحدثنا التاريخ عن واقعة اعلامية فريدة وقف فيها جهاز الاعلام ممثلا في رجل عادي وقف تجاه الخليفة الثاني عمر رضي الله عنه قائلا : «اتق الله يا عمر» وكررها عليه فهم أصحاب عمر بايذائه فقال لهم عمر : «دعوه. لا خير فيكم اذا لم تقولوها لنا ولا خير فينا اذا لم نقبلها منكم»[٢]. رضي الله عنك يا ابن الخطاب لقد صنعت قانونا اجتماعيا مطردا. صلاح المجتمع يتوقف على حرية الرأي والاعلام وتفهم الحاكم لذلك.

وكم عاشت الأمة الاسلامية في عصور الاضمحلال ظاهرة التبعية المطلقة لجهاز الاعلام لنزوات الحاكم، وطبلت لتصرفاته وهللت وجرت بذلك الويلات على المجتمعات والشعوب، وكم رأينا في كثير من الدول في عصور الدكتاتورية أن كلمة حق من كاتب أو موقف صدق من ممثل جر على صاحبه المآسي والمتاعب. وكانت النتيجة كوارث اجتماعية تحيق بالمجتمع كله.

ما معنى قول خليفة المسلمين : «ان أسأت فقوموني»[٣]. أليس معنى ذلك أن هناك مسؤولية كاملة على أجهزة الاعلام تتمثل في تقويم السلطة ان أساءت وارشادها وتوجيهها الوجهة الصائبة.

---

١ - د. محمد البهي - المرجع السابق. ص ٥٤٤.

٢ - أبو يوسف «الخراج» ص ١٣. نشر فضل الدين الخطيب. ط٦ - سنة ١٣٩٧هـ - القاهرة.

٣ - سيد قطب «هذا الدين» مرجع سابق. ٧٩.

نخلص من هذا بأن حرية الاعلام تعد احدى الركائز الأساسية التي لا بد منها اذا أردنا اعلاما فعالا يمارس دوره الحقيقي بكفاءة ونجاح.

ونخلص أيضا الى أن تلك الحرية قد عني بها الاسلام أيما عناية وحذر من الاعتداء عليها أو مصادرتها[1]. وهو بذلك يكون قد سبق هيئة الأمم المتحدة التي أصدرت في مؤتمرها المنعقد عام ١٩٤٨م لبحث حرية الاعلام وفيه يقول: «ان حرية الاعلام هي احدى الحريات الأساسية وأن الاعلام الحر هو محك جميع الحريات التي تكرس لها الأمم المتحدة نفسها»[2].

ولقد عبر عن حرية الاعلام أحد الباحثين فقال: «ان الأثر الاجتماعي الأساسي للاعلام الحر هو أن يحرر الانسان لا أن يستغله. يحرره من الجهل والاستغلال»[3].

---

١ - د. علي عبد الحليم «عالمية الدعوة الاسلامية» ص ٣٦٥، ٣٦٦. مرجع سابق.
٢ - ولبور شرام «أجهزة الاعلام والتنمية الوطنية» ص ١١. مرجع سابق.
٣ - نفس المرجع. ص ٥٦.

نتائـــج الفصـــل

في ضوء ما سبق عرضه في مجال الدعوة والاعلام الاسلامي يمكن الخروج بالنتائج التالية :

أولا : الاعلام بالاسلام وبمبادئه بالصورة العلمية الرشيدة يعتبر فرضا مقدسا على المسلمين بحيث يعم العالم كله ويحمي ويرد على كل فرية أو تهمة توجه اليه فاذا لم يتحقق ذلك فان المسلمين كافة يأثمون. ومن ناحية أخرى فان العالم اليوم رغم ما فيه من صراع الحضارات المحتدم الا أنه يعيش حالة من الاضطراب والقلق والانقسام بل والخروج على ما تنادي به الحضارة المعاصرة. وبالتالي فهو ينشد نظاما جديدا يعيش عليه ويسعد به. وتلك فرصة سانحة يجب على المسلمين في مختلف المجالات أن يغتنموها ويقدموا للعالم الدين الذي يحتوي على كل مبادىء ونظم خلاصه مما يعانيه.

ثانيا : يجتاز العالم الاسلامي اليوم فترات حرجة في حياته فهو على مفترق الطرق حاليا، فمن جهة يتعرض لابتزاز واعتداءات مادية وفكرية متنوعة. ومن جهة أخرى فانه يعيش مرحلة بدء الصحوة الاسلامية والعودة الى الاسلام كما أنه يشق طريق التقدم الاقتصادي، ومن ثم فانه يتطلب اعلاما قويا فعالا يواجه به هذه التحديات المختلفة. ومن هنا تبدو الأهمية المعاصرة للاعلام الاسلامي.

ثالثا : برغم تلك الأهمية الكبرى للاعلام الاسلامي الا أنه – وبتحليل موضوعي – ليس على المستوى المرجو منه بل لن نبالغ ان قلنا أن الطابع العام للاعلام في غالبية الدول الاسلامية هو اعلام يضاد الاسلام ولا يخدمه. سواء في النواحي الاجتماعية أو النواحي الاقتصادية أو النواحي السياسية. اذ القوة الضاربة في أجهزته تعتبر في حقيقة الأمر تابعة فكريا وأيديولوجيا

للاعلام الأجنبي أو بصورة أخرى تعتبر أبواقا لنظم حكم قائمة في كثير من البلاد لا تقيم شريعة الله في الأمة. وما يعتبر فعلا اعلاما حقيقيا. فانه لا يمثل وزنا يذكر من حيث المقدرة والامكانات بل واتاحة الفرصة أمامة كي يمارس دوره الرشيد في التغيير نحو القيم الاسلامية الأصيلة.

رابعا :للتخلص من تلك السلبيات علينا أن نعيد النظر وعلى أعلى مستوى حكومي في العالم الاسلامي في سياسة الاعلام وفلسفته وأجهزته وموقعه بحيث يحتل مكانة متقدمة في مهام الدولة الاسلامية. وهناك من المبادىء والقواعد الاعلامية الاسلامية ما لو تمسكنا بها لأقمنا اعلاما فعالا يصمد أمام التحديات بل ويتغلب عليها بصدق وموضوعية.

هناك الصدق والحجة البالغة والحوار الحسن والتنوع والحرية، كل تلك دعامات أساسية لا غنى عنها في تشييد استراتيجية سليمة للاعلام.

الفصل الثالث
علاقة الأمن بالاعلام

اذا كانت الظواهر الاجتماعية في حياة الانسان متشابكة ومترابطة وتتبادل التأثير والتأثر فان ذلك يصدق أكثر ما يصدق على ظاهرتي الأمن والاعلام بحيث يمكن القول دون تجاوز : انه بلا اعلام ايجابي رشيد لن يكون هناك أمن حقيقي، كما أنه بلا أمن وطيد يشيع في المجتمع فلن ينهض له اعلام فالاعلام من حيث تأثيره على الأمن يمثل سلاحا ذا حدين فهو من جهة عنصر فعال في استتباب الأمن وتوطيده، كما أنه من جهة أخرى قد يكون أحد أهم عوامل القلاقل والاضطرابات والانحرافات. ومن جهة أخرى فانه اذا لم يتوافر الأمن في ربوع الأمة فلن يتمكن شخص أو جهاز من الدعوة أو الاعلام.

وسوف نتناول في هذا الفصل تبيان تلك العلاقة العنصرية بين الأمن والاعلام. وذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول : تأثير الاعلام في الأمن.

المبحث الثاني : تأثير الأمن في الاعلام.

المبحث الثالث : ضرورة التنسيق بين أجهزة الأمن وأجهزة الاعلام.

المبحث الأول
تأثير الاعلام في الأمن

لا يجادل أحد في المقدرة التأثيرية القوية لأجهزة الاعلام في الجماهير ومجاله من هذه القدرة فانه يستطيع توجيههم وتعبئتهم للوجهة التي يرغب فيها[1].

فاذا ما انتقلنا من هذا التعميم الى دراسة تأثير الاعلام في الأمن بوجه خاص فاننا نجد أن أجهزة الاعلام تعتبر نظريا وعمليا من أقوى الأجهزة تأثيرا على مجريات الأمن وفعالية أجهزته. وفي الواقع العملي نجد لأجهزة الاعلام تأثيرات سلبية عديدة على موضوع الأمن ولا تكاد أجهزة الأمن تكف عن شكواها من جراء ذلك.

ويمكن الاشارة الى بعض الجوانب السلبية في علاقة الاعلام بالأمن فيما يلي :

كثيرا ما نجد الروايات البوليسية التي تفتح الأذهان وتثير اهتمام الناس وفضولهم خاصة الشباب منهم والمراهقين نحو الجريمة بما تقدمه من براعة في ارتكابها واصرار عليها ومقدرة في التخفي من أجهزة الأمن مما يحرك لدى الشاب غريزة المحاكاة بل وحب الظهور كما أنها تفتح لدى من لديه استعداد للانحراف تفتح لهم اسلوب ارتكاب الجريمة. ولا غرو أن شاهد الناس في بعض البلدان في الآونة الأخيرة مواد تلفزيونية عن الجريمة والتفنن في ارتكابها والوسائل المبتكرة لها من مواد مخدرة وغيرها ثم كان عقب ذلك مباشرة ممارسة عملية واقعية لما شاهده الناس على شاشات التلفزيون. وقد أذيع أخيرا برنامج على شاشة التلفزيون البريطاني يتناول ارتفاع معدل الاجرام في أمريكا بمناسبة محاولة اغتيال الرئيس ريغان وأشار الى الدافع

---

١ - خليل صابات «وسائل الاتصال» ص ٢٣٤ وما بعدها مرجع سابق.

الذي جعل المتهم يعمد الى اغتيال الرئيس هو مشاهدة فيلم وفيه ممثلة تعشق من يغتال شخصية سياسية بارزة ولذا أراد أن يثبت هذا المتهم أنه بامكانه ذلك(١).

هذه بعض آثار البرامج التلفزيونية والأمر كذلك في الروايات والمسلسلات والأخبار العاطفية اذ كثيرا ما ينحرفون بها الى اثارة الغرائز مما يدفع الكثير الى ارتكاب الجرائم الجنسية. وقد يتعلل رجال الاعلام بأن الهدف من هذا البرنامج أو ذاك ليس اثارة الغرائز وانما هو استهجان الجريمة والتنفير منها. ولكن العبرة بالنتائج. ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وسد الذرائع واجب. فاذا ترتب على ذلك ابتعاد البعض واقدام البعض فان المبادىء الاسلامية تقضي بحظر ذلك البرنامج. وفي حقيقة الأمر فانه يمكن صياغة تلك المواد بما يبعد عنها الاثارة والتحريض ويجعل أثرها خالصا في التنفير من الجريمة والرذيلة.

كذلك فان أجهزة الاعلام قد تمارس هذا الأثر السلبي على فكرة الأمن بأن تعرض في برامجها أجهزة الأمن في صورة ضعيفة هزيلة لا تقوى على مواجهة الاجرام والانحراف. بل قد تعرضها في صورة تتعايش فيها تلك الأجهزة مع الجريمة وأربابها مما يولد لدى البعض دوافع الاقدام على الجريمة دون خوف أو وجل.

كذلك فإنها قد تظهر رجال الأمن كما لو كانوا طائفة أخرى من غير أفراد الشعب لا هم لهم الا تتبع المواطنين، والايقاع بهم والصاق التهم للأبرياء منهم. مما يولد في نفوس الناس كراهية رجال الأمن وعدم التعاون معهم.

اذن يمكن لأجهزة الاعلام أن تجهض فكرة الأمن وتقلل من فعالية أجهزته ان لم تحبطها.

---

١ - عماد عبد الباقي «بريد القراء» «مجلة المجتمع» الكويت العدد ٥٢٥ - ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١هـ.

لذلك لا نعجب عندما نسمع تلك الشكوى الصادرة من مدير شرطة مدينة منابوليس عندما حرمت هذه المدينة من الصحف عدة شهور فيقول : «صحيح أن الأخبار تنقضي ولكن فيما يتعلق بعملي فأرجو أن تظل بلا صحف الى الأبد. فالجرائم تقل بدون صحف لا تتحدث عنها وبالتالي لا تروج لها بين الناس»[١].

ولقد اعتد الاسلام بما يمكن أن يجلبه الاعلام من تأثير سيء على الأمن اذا ما انحرف به عن هدفه الأصيل. يقول تعالى : **«لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا»**[٢].

ومعنى ذلك ان عملية الاشاعات وبث الأراجيف والأقوال غير الصحيحة يمكن أن تحدث تأثيرا سلبيا على الأمن والاستقرار

وفي بحث ميداني عن المشكلات الأمنية في الدول العربية تبين أن وسائل الاعلام احدى الأسباب الرئيسية لارتكاب الجرائم بما تقدمه من برامج ومواد اعلامية ضارة[٣]. ولكن هل معنى ذلك أن نلغي من حياتنا تلك الأجهزة والوسائل الاعلامية ؟.

والاجابة على ذلك بالنفي قطعا ومرجع ذلك هو مافيه من استحالة بصفة مبدئية كذلك فان تلك أدوات محايدة يمكن أن توجه لاحداث القيم البناءة ويمكن أن توجه لتدمير تلك القيم. واذن فالمشكلة لا تكمن في نفس الاداة الاعلامية، وانما تكمن في توجيهها وسياستها أي بعبارة أخرى تكمن في السياسة الاعلامية، وفرق بين هذا وبين ذاك. ومن السهولة تغيير سياسة اعلامية بسياسة أخرى. وتوجيه أجهزة الاعلام كي تحدث آثارا أمنية ايجابية بدلا من الآثار السلبية.

فاذن تواجد الاعلام الايجابي ضرورة اجتماعية بوجه عام أمنية

---

١ خليل صابات - نفس المرجع - ص ١٨٥.

٢ سورة الأحزاب آية ٦٠

٣ - المشكلات الامنية في الدولة العربية. ص ١١٥ - مرجع سابق.

بوجه خاص. ذلك أنه عن طريقه تصل المعلومات الصحيحة والمطلوبة أولا بأول الى كافة المواطنين التي تريد الحكومة منهم أن يتعرفوا عليها. وكقاعدة عامة كلما ازدادت معرفة المواطنين بمضامين وأهداف وأبعاد السياسات الحكومية كلما كانوا أكثر طاعة لها وانقيادا، والعكس صحيح.

ولقد تعرضت الدولة الاسلامية في صدر حياتها لواقعة تؤكد ذلك وتكشف عن خطورة نقص المعلومات لدى المواطنين. فيحدثنا التاريخ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس وخطب فيهم فقال رجل له : لا سمعا ولا طاعة. فسأله عمر عن السر في ذلك فقال لأنك امتزت عنا حيث ثوبك أكبر من حقك في الفيء فنادى عمر مباشرة على ابنه عبد الله قائلا : قم فأجبه فأخبر عبد الله أنه قد أعطى عمر نصيبه من الفيء فكمل ثوبه فقال الرجل عند ذلك : الآن قل نسمع ونطيع[١].

اذا كان الجهل بتصرف يسير أحدث هذا الفعل فما بالنا بحجز معلومات عن سياسات وبرامج كثيرة ذات تأثير فعال في حياة الناس.

ومن جهة أخرى فان الصحافة وأجهزة الاعلام من عادتها أن تتبع الأخبار وتنشرها خاصة ما تعلق منها بحوادث أمنية كحوادث القتل والسرقة وما شاكل ذلك.

وهي تعتبر أن من حق الجمهور أن يتعرف منها على تفاصيل تلك الحوادث. وهنا اذا لم يكن هناك تعاون وثيق بين أجهزة الأمن وأجهزة الاعلام «فان الصحافة والاعلام عامة قد تؤثر على فعالية واتجاه الجهود الأمنية. ومن هنا كان لا بد من التعامل بحكمة وخبرة وكياسة مع رجال الاعلام حتى لا تتأثر الجهود الأمنية[٢]

---

١ سيد قطب «العدالة الاجتماعية في الاسلام» ص ١٨٥. مرجع سابق.

٢ يحيى المعلمي «الامن والمجتمع» ص ٨٨ وما بعدها. مطابع موسسة الجزيرة - الرياض - سنة ١٣٩٣هـ.

وإذن فان أجهزة الاعلام تمثل في حقيقتها أداة جيدة تستفيد بها أجهزة الأمن لو أحسنت استخدامها. ولذلك يقول الفريق يحيى المعلمي : «اذا لم تحصل ادارة الأمن في مجتمع ما على برنامج خاص في الاذاعة والتلفزيون فانها تفقد فرصة طيبة وممتازة لبناء علاقاتها الطيبة بالمجتمع. وقد تختلف هذه البرامج من محطة لأخرى أو من مجتمع لآخر ولكنها كلها تهم المجتمع وتخدم أغراض الأمن»(١).

١ - نفس المرجع - ص ٩٨.

المبحث الثاني
تأثير الأمن في الاعلام

اذا كان للاعلام هذا التأثير الواضح في الأمن فان الأمن من جهة أخرى يمارس آثارا بارزة على الاعلام. أي أن التأثير هو تأثير متبادل فكل منهما يتبادل التأثير والتأثر في الآخر ويمكن توضيح تأثير الأمن في الاعلام فيما يلي :

يعتبر توافر الأمن وخاصة أمن الداعي وأمن الاعلامي مقدمة أو شرطا ضروريا كي يمارس رجل الدعوة ورجل الاعلام مهمة الدعوة ومهمة الاعلام بفعالية وموضوعية

فاذا لم تتوافر لرجل الاعلام كل ضمانات الأمن وخاصة الأمن من بطش الأجهزة الحاكمة فانه لن يستطيع أن يقوم ويكشف وينقد ويواجه المواقف التي تحتم المصلحة مواجهتها، فأحيانا ما تنحرف السلطة في علاج أو تقويم موقف من المواقف أو رسم سياسة ما سواء عن قصد أو عن غير قصد. وعندئذ تصبح احدى مهام الاعلام نصيحة السلطة وتقديم التوجيه الرشيد ونقد هذا الموقف نقدا بناء يكشف عن مثالبه وقصوره. فهل يتأتى ذلك وسيف السلطة مسلط على الرقاب ؟؟.

لا لن يحدث ذلك، وانما في تلك الحالة فان أفضل وضع قد يقفه الاعلام هو الصمت أو السكوت، بل قد يصل الى مستوى أسوأ بكثير من الصمت أو السكوت وهو مستوى التأييد والتشجيع وذلك بقلب الباطل حقا وذلك يضفي على المواقف والسياسة الرسمية، من المحاسن ما هي بعيدة عنها ويخفي ما هي عليه من سوء. أي أنه يزين لها سوء أعمالها. فتندفع السلطة تحت هذا الغشاء الزائف في ممارسة سياساتها ومواقفها التي هي في حقيقة الأمر ليست صحيحة. فيما يترتب عليها من سوء الآثار بالنسبة للأفراد وللمجتمع.

كل ذلك نشأ وتفشى من جراء انعدام الأمن، أمن الداعي وأمن الاعلامي. ومن هنا حرص الاسلام كل الحرص على تقديم ضمانة الأمن للأفراد عامة وللدعاة خاصة. يقول صلى الله عليه وسلم : «أفضل الشهادة كلمة حق عند سلطان جائر»[١]. وموطن الشاهد في الحديث الشريف أنه جعل من يصدع بالحق أمام السلطان ويعلنه ويستشهد في سبيله أفضل الشهداء.

ويترتب على ذلك أن من قتله يعتبر من العصاة أو العتاة. وفي ذلك ترهيب ما بعده ترهيب من التعرض لدعاة الحق والمصلحة ولذلك حرص الحاكم المسلم في مختلف عصور الدولة الاسلامية على تأمين الداعي والاعلامي وقد سبق موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ذلك.

ومن المواقف المحمودة لمعاوية أنه استمع برحابة صدر وسعة قلب لهذه الدعوة الاعلامية الجريئة التي وجهها له أبو مسلم الخولاني فيحدثنا التاريخ أن أبا مسلم الخولاني دخل على معاوية وعنده جمع من الناس فقال : السلام عليك أيها الأجير، فقالوا له : قل السلام عليك أيها الأمير، فأعاد قوله السابق وكررها فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فانه أعلم بما يقول، فقال أبو مسلم : انما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها فان أنت هنأت جرباها وداويت مرضاها وحبست أولاها على أخراها وفاك سيدها أجرك وان انت لم تفعل ذلك عاقبك سيدها»[٢].

وهكذا نجد أن الاسلام قد عني كل العناية بتوفير الأمن للداعية وللاعلامي لقد وفره لخصومه من المشركين وأهل الكتاب أفلا يوفره لأتباعه وناشريه : «**ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن**[٣].

---

١ - رواه النسائي وابن ماجة وأحمد بن حنبل.

٢ - ابن تيمية «السياسة الشرعية» ص ١٧ - مرجع سابق.

٣ - سورة العنكبوت آية ٤٦.

والجدال الحسن لا يتوفر الا اذا كان هذا النفر من أهل الكتاب آمنين على أنفسهم واعراضهم وكرامتهم حتى يتأتى لهم اجراء المجادلة الحسنة. ومهما سمعنا منه ومهما ادعى أو تقول فنحن مأمورون بمعاملته أثناء الحوار والمناقشة بالحسنى.

وخير ضمانة لتوافر الأمن في الاعلام أن يكون الاعلام اعلاما حرا ينشد الحق لذاته وليس مجرد ذيل لحاكم وبوق له مهما كان انحرافه وسوء سياسته.

واذا كانت حرية الاعلام ركنا أساسيا لتوافر الأمن فيه وفي أجهزته فان هذه الحرية في التعبير والتوجيه والنقد البناء لا يتأتى لها الوجود طالما ليس هناك من يظلل الداعي والداعية.

ولعل من أدق ما يصور العلاقة بين الأمن وحرية الاعلام وابداء الرأي للحاكم أو غيره قوله تعالى : «**وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم**»(١).

تصور الآية الذي فقد حريته وفقد امكانية ابداء رأيه بأنه أبكم لا يستطيع ولا يقدر على الكلام وعلى ابداء الرأي بالنقد أو المعارضة. وهو بذلك مشلول الحركة والفعالية بل أنه لا يأت بخير بينما الشخص الذي أمنت له حريته وعاش في ظلال الأمن فانه ينطلق مباشرة آمرا بالعدل مشيرا بالخير والحق موضحا العيوب والمثالب في الاتجاهات والسياسات(٢).

وهكذا نجد الآية الكريمة توحي وترمز – ضمن ما توحي وترمز – الى ضرورة توافر الأمن والحرية حتى يتأتى الاعلام وابداء الرأي والنقد والتوعية.

---

١ – سورة النحل آية ٧٦.
٢ – انظر في تفصيل ذلك، د. محمد البهي «الدين والدولة». ص ٢٢ وما بعدها. مرجع سابق.

المبحث الثالث

ضرورة التنسيق بين أجهزة الأمن وأجهزة الاعلام

من عرضنا السابق تأكد لنا ما يمارسه كل من الأمن والاعلام على الآخر من تأثير قوي وفعال. بحيث لا يتأتى لأحدهما العمل بكفاية دون ضمان أن يكون الطرف الثاني متفقا ومؤيدا ومدعما.

ولا نجاوز الحقيقة اذا قلنا على ضوء التحليل النظري والواقع العملي، انه لا أمن بلا اعلام ولا اعلام بلا أمن.

واذا كان الأمر كذلك فان أولى المهمات الضرورية التي على الدولة المسلمة القيام بها أن تجري تنسيقا وتعاونا كاملا بين كلا الجهازين، جهاز الأمن وجهاز الاعلام. بحيث لا يجهض أحدهما عمل الآخر(١).

ويمكن القيام بذلك عن طريق قيام «تنسيق» عام يعمل من خلاله جهاز الأمن وجهاز الاعلام. بمعنى أن تكون هناك سياسة عامة واضحة وصريحة يلتزم بتنفيذها في مجالاته جهاز الأمن وكذلك جهاز الاعلام.

كذلك فانه من الضروري وجود ادارة مشتركة تمثل حلقة ربط واتصال بين أجهزة الأمن وأجهزة الاعلام تتكون من رجال أمن ورجال اعلام تعرض عليها مشروعات الأمن وبرامج مواد الاعلام ذات الصلة الوثيقة بهما معا وذات الطابع المشترك(٢). فكما أنه لا تعرض مادة اعلامية أيا كانت طبيعتها طالما مست جوانب شرعية أو اجتماعية فكذلك يجب ألا تعرض مادة اعلامية الا بعد عرضها

---

١ يحيى المعلمي «الامن والمجتمع» ص ١٥. مطابع مؤسسة الجزيرة - الرياض. سنه ١٣٩٣هـ.

٢ - المرجع السابق ص ٩٨.

على مسؤول أمين من رجال الأمن ليتعرف على مردودها الأمني وما يمكن أن تحدثه من آثار ايجابية أو سلبية، وعلى ضوء ذلك تعرض المادة أو تحذف.

وللأسف الشديد فان الكثير من الدول الاسلامية اليوم تهتم في رقابتها – اذا كانت هناك رقابة – للمواد الاعلامية على جوانب أخرى غير جوانب الأمن. فهل هناك في لجان الرقابة رجال من الأمن وهل لهم صوت مسموع ؟ لو كان الأمر كذلك لما شاهدنا أو سمعنا أو قرأنا الكثير من المواد الاعلامية ذات التأثير السلبي الحاد على ظاهرة الأمن.

نخلص من هذا الفصل بالنتائج التالية :

أولا : للاعلام تأثير قوي وفعال على الأمن ايجابا وسلبا، وبالتالي فأي سياسة أو علاج لظاهرة الأمن يجب أن تأخذ في حسبانها تأثيرات الاعلام.

ثانيا : ان الامن وتوافره في المجتمع بوجه خاص للداعية ولرجل الاعلام أمر ضروري ولا غنى عنه والا ما استطاع أن ينهض بعمله على الوجه المرضي وتحول الى جهاز مرضي يستخدمه الحاكم تبعا لأهوائه ورغباته فيزين به القبيح ويشجع به الانحراف.

ثالثا : ويترتب على ذلك ضرورة قيام تنسيق وتعاون كامل بين أجهزة الأمن وأجهزة الاعلام بكل الوسائل والامكانات المتوفرة حتى لا يبطل أحدهما جهود الآخر

نتـــائج كليـــة

من خلال هذا العرض لموضوع بحثنا يمكن أن نخلص الى النتائج الكلية التالية :-

أولا: تقوم الدولة في الاسلام بحماية مبادىء الاسلام وحراستها وتطبيقها ومن أهم تلك المبادىء مبدأ العدل ثم مبدأ التكافل الاجتماعي ثم مبدأ الجهاد.
واذا لم تقم الدولة بذلك فانها تكون قد قصرت في أهم وظائفها التي قامت من أجلها. وتكون بذلك قد أخلت بأهم دعامة لتوطيد الأمن

ثانيا: ينظر الاسلام للأمن نظرة كلية شاملة متعددة الأبعاد فليس هو أمن الفرد فحسب ولا أمن الجماعة فحسب ولا أمن المسلم فحسب ولا أمن المحكوم فحسب او الحاكم فحسب. إنه أمن شامل محيط بكل ذلك.

ثالثا : منهج الاسلام لتوطيد الأمن واستقراره يعتمد على ثلاث دعائم وليس على دعامة العقوبة فحسب وانما هي صلاح الفرد ثم صلاح النظم ثم نظام صالح للعقوبة، وبذلك يتمكن المنهج الاسلامي من ترسيخ الأمن.

رابعا: يؤمن الاسلام بضرورة الاعلام بالدعوة الاسلامية ويضع له من المقومات ما يكفل له أكبر قدر من الفعالية ويركز على ضرورة حرية الاعلام. وفي بحثنا للاعلام المعاصر رأينا فيه الكثير من القصور والمثالب. وعليه ان يتخلص منها حتى يؤدي رسالته الهامة والاسلامية.

خامسا: من النتائج الهامة التي توصلنا اليها العلاقة الوثيقة بين الأمن والاعلام. وان كلا منهما يؤثر في الثاني ويتأثر به ومن ثم فلا بد من التنسيق بينهما.

الخاتمـــــــة

كان موضوع بحثنا «الأمن والاعلام في الدولة الاسلامية».
وقد تناولنا هذا الموضوع في ثلاثة أبواب تناول كل باب جانبا من جوانبه

الباب الأول : تناولنا فيه الدولة الاسلامية ومهامها الاساسية.

الباب الثاني : تناولنا فيه الأمن في الدولة الاسلامية

الباب الثالث : بحثنا في الدعوة والاعلام الاسلامي.

وفي هذه الخاتمة لغرض عرضنا لأهم القضايا والمسائل التي تناولناها في أبواب هذا الكتاب. ثم نستخلص منها أهم ما توصلنا اليه من نتائج. وأخيرا نقدم أهم ما نراه من مقترحات وتوصيات وذلك على النحو التالي:-

في الباب الأول: والذي خصصناه لتناول الدولة الاسلامية ومهامها. بحثنا فيه مفهوم الدولة الاسلامية ومقوماتها وطبيعتها. وتبين لنا ان الدولة الاسلامية ليست دولة عرقية او قومية او جغرافية، وانما هي دولة انسانية تضم كل بني البشر الذين اسلموا لله او أذعنوا وخضعوا لتعاليم دينه وهيمنته ولو لم يؤمنوا به.

وتستمد الدولة الاسلامية وظائفها ومهامها من حماية مبادىء الاسلام وتطبيق نظمه وشرائعه في مختلف شؤون ومجالات الحياة.

وقد تبين لنا ان تحقيق العدل واقامته يعتبر احدى الوظائف الاساسية للدولة الاسلامية، ومن ثم فقد خصصنا له فصلا كاملا. تناولنا فيه مفهوم العدل في الاسلام وأهميته وقد تبين لنا ان العدل في الاسلام عدل شامل ينظم شتى المستويات الرأسية والأفقية فهو عدل بين الانسان ونفسه وهنا يأخذ بعد عدم ظلم النفس بشتى صنوف

الظلم، وان كانت في ظاهرها اكراما لها. وقد تدخل الاسلام منظما علاقة الانسان بنفسه تنظيما رشيدا يحقق للانسان الأمن والاستقرار مع نفسه اولا

وهو عدل بين الانسان وبين الله عز وجل فهناك حقوق لله تعالى على الانسان وهناك نعم عديدة لا تحصى من قبل الله تعالى على الانسان، ومن ثم فمن الناحية الموضوعية العلمية البحتة يقتضي الأمر قيام الانسان بطاعة خالصة على الأقل من باب شكر النعم المسبغة عليه، وهو عدل بين الانسان والمجتمع فلا ظلم من احدهما على الآخر ولا محاباة لأحدهما على حساب الآخر فلكل حقوق وعلى الكل واجبات.

وهو عدل بين الحاكم والمحكوم ينبثق من حقوق وواجبات متبادلة فاذا كان للحاكم حق فعليه واجب وقيامه بما عليه من واجب يقدم المجال الطبيعي لقيام المحكوم بما عليه من واجبات.

وهو عدل بين الأمة الاسلامية وبقية أمم الأرض. فالكل في البشرية سواء، والكل اخوة من الناحية الانسانية. ومن ثم فلا ظلم ولا عدوان مهما اختلفت العقائد والنظم. وهكذا فقد بحثنا موضوع العدل كاحدى مهام الدولة في مباحث عدة تكون فصلا مستقلا.

وخلصنا منه بأن العدل يعتمد على مبدأ التوازن بين الطرفين وينبثق من فكرة الحق والواجب وبأنه عدل شامل على كل المستويات.
وفي الفصل الثاني تناولنا احدى الوظائف الأساسية التي تناط بالدولة الاسلامية وهي اقامة التكافل الاجتماعي.

وقد تناولنا في بحثنا لهذه القضية مفهوم التكافل ومدى اهتمام الاسلام به، ورأينا أنه تكافل عام وشامل لمختلف الماديات والمعنويات، كما أنه تكافل في توطيد المعروف وازاحة المنكر والقبائح والجرائم. ورأينا ان الاسلام لا يعبأ بمجتمع لا تكافل فيه ولا يعتد به مجتمعا اسلاميا وعندما مثل الرسول صلى الله عليه وسلم

المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم بالجسد الواحد فانه كان يعني صلى الله عليه وسلم حتمية توافر ذلك في مجتمع المسلمين.

وقد ركزنا على بعض أنواع التكافل مثل تكافل المجتمع بالنسبة لليتامى الذين فقدوا العائل، وبالتالي فاما ان يصبحوا قوة امن وتقدم في الغد او قوة تخريب وانحراف.

ومن ثم فقد عني الاسلام كل العناية بكفالة هؤلاء من مختلف جوانب شؤونهم الاقتصادية والتربوية. بحيث لو تحقق ذلك لأصبح هؤلاء الصغار في المستقبل رجالا صالحين.

وقد رأينا ان الاسلام في مجال رعايتهم الاقتصادية قد ضرب أروع الأمثال في المحافظة على اموالهم واستخدام احسن الطرق لتثميرها **«ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن»**[1].

وتناولنا كذلك كفالة المجتمع للفقراء والمعوزين والعجزة اذ ان هؤلاء ان لم يكفلهم المجتمع ويؤمن لهم احتياجاتهم تحولوا الى مصدر عبث وانحراف يدمر اوصال المجتمع.

ودلالة الاثر «كاد الفقر ان يكون كفرا»، اعمق بكثير مما قد يتصور ذلك ان الفقر يدفع بالانسان الى ارتكاب المنكرات والجرائم والموبقات ما يصل الى حد الكفر
ومن ثم فقد فرض الاسلام كفالة المجتمع لهؤلاء بحيث توفر لهم احتياجاتهم المناسبة والكريمة.

وبهذا فقد تبين لنا مدى وثوق الصلة بين التكافل والأمن. وان التكافل يعتبر احد أعمدة الأمن التي لا غنى عنها.

وفي الفصل الرابع تناولنا احدى وظائف الدولة الاسلامية الأساسية وهي الجهاد في سبيل الله.
وقد بحثنا مفهوم الجهاد وغاياته وتناولنا ما قد اثير من افتراءات

---
١ - سورة الأنعام آية ١٥٢.

عليه ورددناها وفندناها ثم تناولنا جبهات الجهاد وأدواته وأخيرا علاقة الجهاد بالأمن.

ومن خلال هذا التناول لموضوع الجهاد خلصنا الى ما يلي:

اولا : للجهاد مفهوم اسلامي خاص يتميز به عن مفهوم الحرب او القتال او الدعوة.

كذلك فإنه لا يستهدف سوى اعلاء كلمة الله وزوال الفتنة من الارض فان كان كذلك فهو جهاد والا فليسم أية تسمية أخرى.

ثانيا : من منطلق عالمية الاسلام وكونه دين الانسان فان الجهاد في تحقيق هذه الغاية يعتبر ضرورة لازمة الى قيام الساعة حتى يعرف الانسان ما هي الدعوة الاسلامية فيقبل عليها عن رضى او يحجم عنها عن اقتناع.

ومن ثم فمن الخطأ اعتبار الجهاد عملا دفاعيا او هجوميا وانما هو عمل من أعمال الدعوة.

ثالثا : لم يقصد (الجهاد) الى اكراه الناس على الدخول في الاسلام. فاسلام المكره لا يعتد به.

ولا يتصور قيام ايمان راسخ مع الاكراه. وانما يستهدف الجهاد اتاحة الفرصة أمام الناس للتلقي والتعرف على الاسلام. ومن ثم فاما قبول به وايمان واسلام واما اذعان وعدم عدوان وقلاقل.

رابعا: رأينا انه من باب الحتمية استمرارية الجهاد بكافة أدواته واسلحته خاصة الجهاد المسلح العسكري حتى يسود الأمن والأمان في دنيا الناس وتزول عنجهية وجبروت الظلم والعدوان.

ومن ثم فان قيام المسلمين بهذه الشعيرة وهذه الفريضة التي هي ذروة سنام الاسلام يعتبر صمام أمن على المستوى الاسلامي والمستوى العالمي

وفي الباب الثاني تناولنا فيه مكانة الأمن في الدولة الاسلامية. وقد قسمنا هذا الباب الى فصول ثلاثة، تناول كل فصل جانبا من جوانب الأمن.

ففي الفصل الاول بحثنا فيه مفهوم الأمن واهميته.

ومن خلال المفهوم الاسلامي للأمن وجدنا انه أمن شامل على كل المستويات. فمن جهة يشمل الأمن ماديات الانسان ومعنوياته. ومن جهة يشمل الأمن كل انسان مهما كان مركزه ووضعه.

وقد بلغ الاسلام الغاية في احاطته بجوانب الامن فنص على انها تنظم الأمن على النفس والأمن على العقيدة والدين والأمن على المال والأمن على العرض والأمن على العقل.

وهل هناك بعد يتجاوز تلك الابعاد .؟! لا بالطبع.

ومن جهة اخرى فانه يقدم الأمن للفرد من قبل الجماعة ويقدم الأمن للجماعة من قبل الفرد. كلاهما مسؤول أمام الآخر عن توفير الأمن والاستقرار واذا جاز للفرد ان يعتدي وينحرف فانه يمكن ان ترتكب الجماعة ايضا الانحراف والعدوان.

وفي اهتمام الاسلام بتوطيد الأمن رأينا انه اعتبره واحدا من حاجات الانسان الأساسية التي يحتاجها، كحاجته الى الطعام والشراب، واعتبره من جهة أخرى من اجل نعم الله على الانسان ومن جهة ثالثة اعتبره جزاء طيبا على استعانة الانسان وطاعته واذا ابتعد الانسان عن الطاعة كانت عقوبة المولى أول ما تكون بنزع الأمن وضرب الخوف على الانسان.

ثم تناولنا أهمية توافر الأمن في حياة الأفراد والمجتمعات.

ومن خلال البحث تبين لنا ان الأمن يعتبر مقدمة ضرورية لامكانية قيام الانسان بعبادة ربه. ومن ثم فانه بلا أمن لن تكون هناك عبادة كاملة هذا من جهة، ومن جهة اخرى فإن الأمن يعتبر تمهيدا أساسيا لقيام تقدم وازدهار ورخاء اقتصادي، اذ لن يكون هناك عمل

ولا سعي ولا استثمار طالما لا يأمن الانسان على نتيجة جهده وعمله من النهب والسلب والمصادرة والظلم. وقد اولى علماء الاسلام هذا الموضوع عناية فائقة وخاصة العلامة ابن خلدون الذي كشف عن سنة من سنن الله وقانون من قوانينه وهي أن الظلم والعدوان على أموال الناس وأرزاقهم فيه اضمحلال وتدهور وزوال المجتمع.

وهكذا أكد لنا البحث اهتمام الاسلام بالأمن نظرا لأهميته وجليل آثاره المعنوية والمادية.

وفي الفصل الثاني تناولنا الرؤية الاسلامية لتوطيد الأمن.

اذ ما دام الأمن على هذا النحو من الأهمية فينبغي أن توضع له خطة محكمة وثيقة تقيمه راسخا في دنيا الناس.

وقد اقام الاسلام رؤيته وخطته هذه على أساس أن الأمن ظاهرة تتأثر في وجودها بالعديد من المؤثرات او بعبارة اخرى انها نتيجة توافر عدة مرتكزات وليست ركيزة واحدة فلا أمن بلا فرد صالح خلقا وضميرا وسلوكا ولا أمن بلا مجتمع ونظم صالحة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية. ولا أمن بغير نظام يحتوي على العقوبات الرادعة والفعالة. وعلى ضوء ذلك فقد أقام الاسلام بنيان الأمن على ركائز ثلاث:

أولا: اصلاح الفرد.

ثانيا: اصلاح البيئة والنظم.

ثالثا: وضع عقوبات فعالة.

فيما يتعلق باصلاح الفرد رأينا ان الاسلام قد ركز بقوة على تأسيس هذا العنصر

فقدم للانسان عقيدة تأخذ عليه مجامعه وتستولي على كل شؤونه وتجعله يراقب الله في كل شيء وفي كل حال، لأن الله تعالى مراقب له وناظر اليه، ومحاسب له على كل ما قدم وما أخر صغيرا

كان او كبيرا، وقدم له تربية رشيدة قويمة في طفولته تربي فيه الاستقامة وتبعد عنه كل دواعي الانحراف.

لقد طالب الاسلام الأبوين بالعناية الكاملة بتنشئة اطفالهما وحذر من أن الأطفال أمانة ومسؤولية. ومن جهة أخرى فقد صمم الاسلام نظام البيت والاسرة بحيث يكفل توفير ذلك للطفل.

ثم منذ نعومة أظفار الطفل طلب من ابويه تدريبه على العبادة ممثلة في الصلاة. ولم ينتظر حتى يكلف كل ذلك تشوقا الى اعداد الطفل منذ أول لحظة اعدادا طيبا.

ومع العقيدة ومع التنشئة الجيدة يأتي سياج العبادات محيطا بالانسان محصنا له ضد الانحراف والعصيان والاعتداء. فشتى اركان الاسلام ترجع في النهاية الى النهي عن الفحشاء والمنكر واذا زالت الفحشاء وانمحى المنكر من المجتمع فان ظلال الأمن ترفرف سابقة كثيفة على كل جنباته فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والصيام وقاية وجنة من الانحراف والزكاة طهارة وتزكية والحج تجرد من كل شوائب الدنيا وعودة الى الله تعالى. وهكذا تتضافر الفرائض لتحق الحق وتبطل الباطل. وتجعل من الفرد رجل أمن على نفسه وعلى غيره.

وبالاضافة الى ذلك فهناك سياج الأخلاق «انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[1] صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم «تحروا الصدق» «لادين لمن لا أمانة له»[2] «آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا أؤتمن خان»[3]. «اماطة الأذى عن الطريق صدقة»[4].

١ – الموطأ لمالك حسن الخلق/ ٨.
٢ – أحمد بن حنبل (المسند).
٣ – البخاري في الايمان والجزية والمظالم والشهادات والوصية والآداب.
٤ – مسلم رواه (البخاري وابن ماجة وابن حنبل).

وهناك الكثير من النصوص مثلها تقيم دعامة الأخلاق الفاضلة بحيث يتحمل الفرد ان يرتكب منكرات اللسان او القلب. حتى ولو مجرد كذبة او خلف وعد.

أما عن اصلاح النظم، فقد كانت واقعة الرؤية الاسلامية كاملة عندما أكدت على ضرورة توافر النظم الصالحة. اذ مهما صلح الفرد وقويت عقيدته واستقام سلوكه فانه في ظل نظم فاسدة وأوضاع جائرة لن يستطيع الحفاظ على استقامته، ومن ثم حرص الاسلام على صلاحية النظم بمختلف أنواعها.

فرأيناه في النظام السياسي يقيمه على أساس العدل الكامل فالحاكم والمحكوم امام شريعة الله سواء والحكم مسؤولية وأمانة وليس مجال سلطة فحسب. ومن ثم فان الحاكم مسؤول عن قيامه بمختلف مسؤولياته تجاه الأفراد. حتى لا يجد الفرد ذريعة للانحراف والقلاقل والاضطراب.

وفي النظام الاقتصادي رأينا الاسلام يؤمن بكل ما يحقق صلاحية الاقتصاد وفعاليته، فهناك ملكية فردية وهناك ملكية جماعية وهناك أمن اقتصادي لمختلف الأفراد سواء منهم المالك والمقتدر فهو آمن كل الأمن على ماله، او العاجز والمحروم فهو آمن كل الأمن على رعاية المجتمع له وتأمين حاجاته فهو شريك بقدر كفايته في أموال الأغنياء.

وقد تبين لنا ان نظرة الاسلام للعقوبة جاءت نظرة شمولية فهي عقوبة دنيوية وآخروية وهي عقوبة جسمية ومعنوية وأدبية.

وقد استهدف بها الاسلام كما سبق تأمين الأمن واصلاح أوضاع الفرد والجماعة، وليست مجرد تشف ونكاية في الجاني وانما هي أبعد من ذلك وأعمق.

وقد امتازت العقوبة في الاسلام بجمعها بين الثبات والمرونة فهي في بعض الجرائم عقوبة ثابتة محددة وهي في بعضها تخضع لرأي الحاكم وما يقدره من مصلحة. فجمعت بين الحدود المحددة الثابتة وبين التعزيرات المرنة المتغيرة.

هنا وفي بحثنا للعقوبة تناولنا بالتفنيد كل ما دار أو أهم ما دار حولها من افتراءات منها من يصفها بالقسوة او بالاعتداء على الحرية الشخصية او بالحاق الضرر بالمجتمع، او غير ذلك.

وقد رأينا ان كل تلك الأقاويل لا أساس لها من الصحة وانها تستهدف ابعاد التنظيم الاسلامي عن ساحة المجتمع حتى يعبث العابثون فيه وهم في مأمن من ملاحقة العقوبة الرادعة لهم وقد قمنا بالرد مفصلا على كل شبهة او افتراء.

وفي الفصل الثالث تناولنا أجهزة الأمن في الدولة الاسلامية.

وفي مباحث هذا الفصل تعرضنا أولا لما أسميناه بالتعبئة الاجتماعية الشاملة لمواجهة الانحراف ورأينا ان الاسلام لم يقصر جهاز الأمن على الشرطة فحسب او حتى الحكومة فحسب وانما أعلنها تعبئة عامة ضد المنكرات والانحرافات فالجميع مطالب بالتصدي لها كل حسب امكاناته بدءا من المواجهة المادية المانعة بالقوة ثم المواجهة القولية والاعلامية وتكوين رأي عام يقف في وجه الاعتداء وانتهاء بالمواجهة القلبية والشعورية، والتي تتبلور في المقاطعة حتى تضيق الأرض على المجرم بما رحبت ويظن أن لا ملجأ من العودة الى حظيرة الاستقامة الا بالعودة اليها.

وبهذا تضافرت الجهود في مواجهة الاجرام والانحراف حتى يقضى على شأفته ولم يقتصر الاسلام على تلك الأجهزة الأمنية فحسب بل أقام اجهزة أمنية من طراز آخر في جهاز الأمن والمراقبة الالهية الذي لا تخفى عليه خافية مهما خفيت على أجهزة الأمن الأخرى. ثم جهاز الأمن الحكومي الذي يعاقب ويراقب بما له من سلطات وبعد

ذلك جهاز الرأي العام او الجهاز الشعبي الذي يمج الجريمة ويمقت صاحبها ويجعل من التصدي لها على اي مستوى عملا دينيا تعبديا يثاب الانسان عليه من قبل الله عز وجل.

وفي هذا الفصل تناولنا بالبحث جهاز الشرطة في الدولة الاسلامية ودوره في توطيد الأمن.

وقد رأينا ان الاسلام وان كان قد صعد عملية الأمن بحيث جعلها مسؤولية اجتماعية تناط بكل فرد كما انها ليست أمنا من سارق او قاتل فحسب وانما هي أمن شامل تسأل عنه كل اجهزة وأفراد الدولة. وبرغم ذلك فقد عني عناية خاصة بتأسيس جهاز رسمي يناط به الحفاظ على الأمن والسهر على حماية المجتمع من المنحرفين. وقد سمي هذا الجهاز بجهاز الشرطة.

وقد عنيت الدولة الاسلامية منذ بدايتها بهذا الجهاز واختيار الأكفاء له.

وقد رأينا ان جهاز الشرطة في الاسلام قد طبق منذ القدم أحدث نظريات الأمن والشرطة فلم يكن جهاز «بوليس» يضبط الجاني والمتهم فحسب وانما كان جهاز أمن ورعاية فيبدأ عمله حقيقة قبل وقوع الجريمة حيث يحيل بينها وبين التفكير فيها عن طريق الرعاية الاجتماعية والتوعية الأمنية وتبصير المواطنين بأهمية الأمن ومخاطر الاجرام والانحراف.

أي انه تولى القيام بوظيفته الاجتماعية بجوار الوظيفة الشرطية. كما أنه دخلت في صلاحياته في بعض الأزمان اختصاصات قضائية.

وقد اهتمت الدولة الاسلامية في عصورها المختلفة بتوافر صفات ومؤهلات معينة يتصف بها رجل الشرطة تتجمع كلها في القوة والأمانة. القوة في الحق والأخذ على يد المجرم، والأمانة في عدم التسلط على الأفراد. وبالطبع فان القوة ليست قوة بدنية فحسب وانما

هي بالاضافة الى ذلك مقدرة علمية ودراية بفنون وأساليب الأمن على أحدث ما يكون.

وفي المبحث الثالث من هذا الفصل عقدنا مقارنة بين الأمن في الاسلام والأمن في النظم المعاصرة.

وتبين لنا أن الأمن في تلك النظم أمن قاصر من حيث مفهومه ومن حيث أجهزته ومن حيث العقوبة على الاعتداء عليه. ومن ثم لم يكتسب الفعالية اللازمة لصيانة الأفراد والمجتمعات من عوامل الفتن والاضطرابات.

بينما جاء الأمن في الاسلاممغايرا لكل تلك السلبيات مستوفيا كافة الدعائم التي تكسب فعالية وكفاية.

وتطبيقا على ذلك أجرينا تحليلا لبعض الاحصائيات الأمنية ومنها تأكد عمليا بشكل ملاحظ لانعدام الكثير من بواعثها.

بينما تتفشى الجريمة في المجتمعات المعاصرة او المجتمعات الاسلامية التي لا تطبق مفهوم ونظرية الأمن الاسلامية، تفشت وتنوعت وتزايدت معدلاتها واشتدت حدتها وطابعها.

وكل يوم نسمع الجديد في عالم الاجرام والانحراف وما ذاك الا لقصور في نظرية الأمن لديهم في مستوى أو أكثر من مستوياتها السابقة.

وفي الباب الثالث تناولنا الدعوة والا علام وعلاقتهما بالأمن.

المراجـــــع

- **أحكام القرآن** ابن العربي عيسى الحلبي الطبعة الثانية سنة ٨٨، ١٣٨٩هـ سنة ٦٧، ١٩٦٨م
- **الترغيب والترهيب** المنذري. دار احياء التراث العربي - بيروت ط سنة ١٩٦٨م.
- **جامع الأصول** ابن الأثير الجزري - مطبعة السنة المحمدية سنة ٦٩، ١٣٧٠هـ سنة ٥٠،١٩٥١م.
- **جامع البيان في تفسير القرآن** ابن جرير الطبري دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت. سنة ١٩٧٢م.
- **الجامع الصغير** جلال الدين السيوطي. مصطفى الحلبي بدون تاريخ.
- **رياض الصالحين** النووي. عبدالرحمن محمد. سنة ١٣٥١هـ.
- **سبل السلام** الصنعاني - القاهرة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- **سنن ابن ماجة** ابن ماجة. عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٥٣م.
- **سنن الترمذي** الترمذي. مصطفي البابي الحلبي سنة ٣٥٦ - ١٣٨٢هـ سنة ١٩٣٧ - ١٩٦٩م.
- **السيرة النبوية** ابن هشام. توزيع رئاسة ادارات البحوث والافتاء - الرياض.
- **صحيح البخاري** الامام البخاري. طبعة دار الشعب القاهرة. بدون تاريخ.
- **صحيح مسلم** الامام مسلم. مؤسسة الحلبي بمصر الطعبة الأولى. بدون تاريخ.
-
صحيح مسلم بشرح النووي النووي نشر المطبعة المصرية سنة ٤٧ -
فيض القدير شرح الجامع الصغير المناوي دار المعرفة - بيروت طبعة سنة ١٣٩١ هـ
- **فيض القدير شرح المناوي** دار المعرفة - بيروت طبعة الجامع الصغير سنة ١٣٩١هـ.
- **الاحكام السلطانية** القاضي ابو يعلي. الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٤هـ.
- **احياء علوم الدين** الامام الغزالي. دار المعرفة - بيروت. بدون تاريخ.
- **الاسلام عقيدة وشريعة** محمود شلتوت. دار الشروق. القاهرة سنة ١٣٩٥هـ

- **الاسلام في حل مشاكل المجتمعات الاسلامية المعاصرة** د .محمد البهي مكتبة وهبة سنة ١٣٩٨هـ.
- **الاسلام والاستبداد السياسي** محمد الغزالي. دار الكتب الحديثة مصر الطبعة الثانية.
- **الاسلام والاشتراكية** ميرزا حسين. الدار القومية للطباعة والنشر سنة ١٩٦٥م.
- **الاسلام والاوضاع القانونية** عبد القادر عودة. الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية سنة ١٣٩٧هـ.
- **الاسلام وحقوق الانسان** محمد قطب طبلية. دار الفكر العربي. ط ١ سنة ١٣٩٦هـ.
- **الاسلام والسلام العالمي** سيد قطب. الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية.
- **الاسلام والضمان الاجتماعي** د. محمد شوقي الفنجري دار ثقيف – الرياض سنة ١٤٠٠هـ.
- **الاشتراكية** د. يحيى عويس. مكتبة عين شمس سنة ١٩٦٦م
- **اشتراكية عمر** محمود شلبي. مكتبة القاهرة الحديثة سنة١٩٦٥م
- **الاشتراكية والاسلام** مسعود الندوى. تعريب صهيب عبدالغفار. رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء.
- **اصول الاحكام الشرعية** د. عبد العزيز العلي النعيم. دار الاتحاد العربي للطباعة الطبعة الأولى. بدون تاريخ.
- **اصول النظام الاجتماعي في الاسلام** محمد بن عاشور. المكتبة التونسية سنة ١٩٧٦م.
- **الاعتصام** الشاطبي. المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٣٢هـ سنة ١٩١٣م.
- **اقتصادنا** محمد باقر الصدر. دار الكتاب اللبناني سنة١٣٩٨هـ.
- **الأمن في المملكة العربية السعودية** لواء. يحيى المعلمي طبع الشركة المصرية لفن الطباعة سنة ١٣٩٨هـ.
- **الأمن والمجتمع** الزعيم. يحيى المعلمي. مطابع مؤسسة الجزيرة – الرياض سنة ١٣٩٣هـ.
- **التشريع الجنائي الاسلامي** عبد القادر عودة. الجزء الأول دار التراث للطبع والنشر القاهرة سنة ١٩٧٧هـ.

- **التشريع الجنائي الاسلامي** عبد القادر عودة. الجزء الثاني. دار الكاتب العربي. بيروت سنة ١٩٧٧م
- **التنمية الذاتية والمسؤولية في الاسلام** د حسن البناني. مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية سنة ١٩٨٠م.
- **الثروة في ظل الاسلام** البهي الخولي. ط ٢ مطبعة البسفور. طبعة سنة ١٣٩١هـ سنة ١٩٧٢م.
- **الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي** محمد ابو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة سنة ١٩٧٤م.
- **الجهاد في سبيل الله** المودودي. الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية سنة ١٣٩٨هـ.
- **الحسبة ومسؤولية الحكومات الاسلامية** شيخ الاسلام ابن تيمية. دار الكاتب العربي.
- **الخراج** ابو يوسف. المطبعة السلفية ط ٦ سنة ١٣٩٧هـ.
- **دراسات اسلامية** محمد عبدالله دراز. دار القلم. الكويت ط ٢ سنة ١٣٩٤هـ.
- **دراسات في النظم العربية الاسلامية** توفيق سلطان اليوزبكي. دار الكتب للطباعة والنشر بغداد. سنة ١٩٧٧م.
- **دعوة الاسلام** سيد سابق. دار الكتاب العربي. بيروت ط١ سنة ١٩٧٣م.
- **الدعوة الاسلامية** د احمد غلوش. دار الكتاب العربي سنة ١٣٩٩هـ.
- **دفاع عن الشريعة الاسلامية** علال الفاسي. منشورات العصر الحديث بيروت سنة ١٩٧٢م.
- **الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم** د. محمد البهي. دار الفكر بيروت ط ١ سنة ١٣٩١هـ.
- **ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية** د محمد شوقي الفنجري مكتبة الانجلو المصرية.
- **زاد المعاد في هدى خير العباد** ابن القيم. توزيع رئاسة ادارات البحوث والافتاء.
- **سلوك المالك في تدبير الممالك** ابن ابي الربيع. بيروت. الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م.
- **السياسة الشرعية** شيخ الاسلام ابن تيمية. الطبعة السلفية. القاهرة. سنة ١٣٨٧هـ.

شبهات حول الاسلام محمد قطب. الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية سنة ١٣٩٨هـ.
- **الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء** ابن الجوزي. مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية سنة ١٣٩٨هـ.
- **الطبقات الكبرى** ابن سعد. دار صادر. بيروت. سنة ٧٦ - ١٣٨٠هـ سنة ٥٧ - ١٩٦٠م.
- **الطرق الحكمية في السياسية الشرعية** ابن القيم. المكتبة العلمية. المدينة المنورة.
- **ظلام من الغرب** محمد الغزالي. دار الكتاب العربي.
- **عالمية الدعوة الاسلامية** د. علي عبدالحليم محمود. دار عكاظ. ط ٢ سنة ١٣٩٩هـ.
- **عبقرية الاسلام في اصول الحكم** منير العجلاني.دار الكتاب الجديد. بيروت سنة ١٩٦٥م.
- **العدالة الاجتماعية في الاسلام** سيد قطب. دار الشروق. ط سنة ١٣٩٤هـ.
- **الفاروق** د محمد حسين هيكل. مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٣م.
- **الفرد والدولة في الشريعة الاسلامة** د. عبد الكريم زيدان. الاتحاد العالمي الاسلامي للمنظمات الطلابية.
- **الفروق** القرافي. دار المعرفة بيروت.
- **في ظلال القرآن** سيد قطب. دار احياء التراث العربي. بيروت لبنان الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م
- **قواعد الاحكام في مصالح الأنام** الامام العز بن عبد السلام. المكتبة التجارية الكبرى.
- **الكامل في التاريخ** ابن الأثير. الطباعة المنيرية - القاهرة سنة ١٣٥٦هـ.
- **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين** ابو الحسن الندوى. الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية سنة ١٣٩٧هـ.
- **مبادىء الاسلام** المودودي. الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية سنة ١٣٩٧هـ.
- **مبادىء علم الاجرام** قرشي محمد فارس. وزارة الثقافة والاعلام - الخرطوم.

- **المجتمع الانساني في ظل الاسلام** محمد ابو زهرة. دار الفكر العربي. ط ٢ سنة ١٣٩٠هـ.
- **المجتمع المتكافل في الاسلام** د. عبد العزيز الخياط. بيروت. مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م.
- **مجموع الفتاوي** شيخ الاسلام ابن تيمية مطابع الرياض سنة ١٣٩٩هـ.
- **محاضرات في تاريخ الأمم الاسلامية – الدولة العباسية** محمد الخضري المكتبة التجارية الكبرى – الطبعة العاشرة.
- **المصلحة في التشريع الاسلامي** د. مصطفى زيد. دار الفكر العربي. الطبعة الثانية القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م.
- **مع العقيدة والحركة والمنهج** د. علي عبد الحليم محمود. نشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية سنة ١٣٩٨هـ.
- **معالم في الطريق** سيد قطب. الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية. سنة ١٣٩٨هـ.
- **مقدمة ابن خلدون** ابن خلدون دار احياء التراث العربي بيروت – بدون تاريخ.
- **الموافقات** الامام الشاطبي. دار المعرفة. بيروت. سنة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
- **نظام الاسلام – العقيدة والعبادة** محمد المبارك. دار الشروق. جدة. سنة ١٣٩٦هـ.
- **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي** ظافر القاسمي. دار النفائس. بيروت سنة ١٣٩٧هـ.
- **نظام الحياة في الاسلام** المودودي. الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية سنة ١٣٩٨هـ.
- **نظرات اسلامية في مشكلة التمييز العنصري** عمر عودة الخطيب مؤسسة الرسالة. بيروت سنة ١٣٩٨هـ.
- **النظم الاسلامية** انور الرفاعي بيروت سنة ١٣٩٣هـ.
- **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج** الامام الرملي. المكتبة الاسلامية سنة ١٣٥٨هـ سنة ١٩٣٩م.
- **نهج البلاغة** الشريف الرضي. دار المعرفة بيروت.

- **اثر تطبيق الحدود الشرعية في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع د.** حسن الشاذلي. بحث مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامي – جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية سنة ١٣٩٦هـ.
- **أثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي في المجتمع** – محمد شفيع، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامي المنعقد في ذي القعدة سنة ١٣٩٦هـ باشراف جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.
- **أثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي في المجتمع** د. محمود ابو السعود. بحث مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامي المنعقد في ذي القعدة سنة ١٣٩٦هـ باشراف جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.
- **أسس التشريع الجنائي الاسلامي** - علي منصور المجلة العربية للدفاع الاجتماعي . العدد العاشر سنة ١٩٧٩م.
- **تصحيح مفاهيم في تطبيق الشريعة** د. علي جريشة. محاضرة غير منشورة على طلبة الدراسات العليا – كلية الشريعة . الرياض سنة ١٤٠٩هـ.
- **تنظيم العدالة الجنائية في الشريعة الاسلامية** – مصطفى الخالد. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي
- **جرائم السطو على البنوك في فرنسا**. محمد حسين المحامي. مجلة الامن العام – القاهرة – العدد التاسع والسبعون – شوال سنة ١٣٩٧هـ.
- **الدفاع الاجتماعي والنظام العقابي** د. اكرم نشأت ابراهيم مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية العراق. العدد الأول.
- **الدور الشعبي في مكافحة الجريمة** د. قدري الشهاوي مجلة الشرطة . ابو ظبي ذو القعدة سنة ١٤٠٠هـ.
- **دور المؤسسات الاصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة** د. سالم الكسواني المجلة العربية للدفاع الاجتماعي – العدد الحادي عشر يناير سنة ١٩٨١م.

الربط بين أجهزة الشرطة والدور الشعبي في مكافحة الجريمة د سعيد ابو سليم المجلة العربية للدفاع الاجتماعي – أكتوبر سنة ١٩٧٨م.
قضايا الفكر الاسلامي المعاصر – ملامح الشخصية الاسلامية في ميدان الصراع الايديولوجي د. توفيق الشاوي منظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي سنة ١٣٨٦هـ.

- **المشكلات الأمنية في الدول العربية.** المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب. الطائف سنة ١٤٠٠هـ.
- **المنهج الاجتماعي في الاسلام** د. مصطفى عبد الواحد. مجلة الوعي الاسلامي. شعبان سنة ١٣٩٠هـ.
- **نظام التوبة وأثره في العقوبات** د. وهبة الزحيلي. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد الخامس سنة ١٩٧٣م.
- **الوظيفة الاجتماعية للشرطة.** احمد فؤاد كامل. مجلة الشرطة العدد الثاني عشر المحرم سنة ١٤٠١هـ ابو ظبي.

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

مطابع الشرق الأوسط
تلفون ٤٧٦٦٣٣٤ الرياض